




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل البيت

AL al-BAYT UNIVERSITY

دليل الطالب

2018 / 2017

عمادة شؤون الطلبة

دائرة الخدمات والرعاية الطلابية



حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم



عطوفة الأستاذ الدكتور ضياء الدين عرفة رئيس جامعة آل البيت

عزيزي الطالب

الدليل الذي بين يديك هو مرجعك الرئيس للمعلومات اقرأه جيداً، وقبل اتخاذ أي قرار يتعلق بدراستك، راجع هذا الدليل واحصل على المعلومة التي تريدها بعد العودة إلى موقع الجامعة ولا تعتمد على المعلومات التي تسمعها من جهات غير رسمية.

عزيزي طالب الماجستير

عليك دراسة المواد الاستدراكية إن وجدت خلال السنة الدراسية الأولى من التحاقك ببرنامج الماجستير.

جميع حقوق الطبع والنشر ملك لجامعة آل البيت ، ولا يجوز الاقتباس أو التخزين أو التصوير الكلي أو الجزئي لهذا العمل إلا بموافقة خطية من رئاسة الجامعة



فهرس

الصفحة	البيان
10	- مسيرة الجامعة
11	- الكليات
14	- المعاهد
15	- المراكز والوحدات والعمادات
16	- الدوائر الإدارية في عمادة شؤون الطلبة
18	نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت
19	نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت
20	نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
21	نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت
23	اسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة
24	نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت
28	تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
33	تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت
40	الأسس الداخلية الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة آل البيت
45	تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت
50	تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة
53	تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت
56	تعليمات الجوائز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية بالجامعة
58	اتفاقية تنظيم معالجة بين وزارة الصحة وجامعة آل البيت
64	دائرة القبول والتسجيل :
64	الرسوم الجامعية لطلبة البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراه
71	أسس رد الرسوم الجامعية للطلبة
73	تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت
90	تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لمنح درجة البكالوريوس
91	تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت
94	تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كلية المجتمع المقبولين على برنامج التجسير
96	تعليمات منح شهادة الدبلوم في التربية في جامعة آل البيت
106	تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت
122	ملحق رقم (1) لتعليمات الدراسات العليا
123	تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت
128	تعليمات البرنامج الدولي للدراسات العليا
130	تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها الجامعة
132	المكتبة الهاشمية
133	الدائرة المالية
133	دائرة العلاقات العامة
133	مركز ابن النفيس
134	مكتب شؤون خدمة العلم



134	البعثات العسكرية
134	مكتب شعبة العلوم العسكرية
135	المستشار الثقافي
135	المرافق الخدمية في الجامعة
136	دليل رموز المباني (القاعات التدريسية)
137	التقويم الجامعي



التقديم

أعزائي طلبة جامعة آل البيت

يسرنا أن نضع بين أيديكم هذه المرجعية التشريعية المتكاملة التي تهكم جميعاً، وتشكل لكم مصدراً وثيقاً للمعارف والمعلومات المتعلقة بمسيرتكم الدراسية الجامعية، ولذا فقد ضمّ هذا الدليل بين دفتيه تعريفاً بمسيرة الجامعة ومرافقها العلمية والخدمية المتعددة، من أجل إضاءة المشهد العام، مُشتملاً الأنظمة والتعليمات والأسس والإرشادات ذات العلاقة بشؤونكم المختلفة.

ولعله لا يخفى عليكم – أيها الأبناء الواعدون – أنّ المنظومة القانونية التي وضعت بين أيديكم في هذا الدليل هي الميثاق الذي ينظم علاقتكم بالجامعة في السنوات التي ستمضون فيها أجمل أوقات حياتكم في أجواء من المحبة والتشارك والتعاون، وفي مناخ علمي وثقافي وفكري ثري، وفي وسط تسوده لغة الوسطية والموضوعية والشفافية والحوار .

إن سرّ نجاح الطالب يكمن في معرفته الدقيقة بحقوقه وواجباته، والتزامه بالأنظمة والتعليمات وعدم الخروج عليها، وإجلال أساتذته ومدرسيه ، واحترام زملائه وأصدقائه، وعدم إثارة كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والوطن، أو المساس بمرتكزات الوحدة الوطنية الأردنية المتينة وقيادتها الهاشمية الملهمة.

أيها الأبناء.

أدعوكم إلى اقتناء هذا الدليل الطلابي، وقراءته بإمعان نظر، واستشارته والرجوع إلى مواده حيثما استدعى الأمر، وعدم استقاء المعلومات إلاّ من الجهات ذات العلاقة المباشرة.

أتمنى لكم حياةً مملوءةً بالجدّ والسعادة والإنجاز والعطاء، فأنتم عُدّة المستقبل، وأنتم مداد الوطن ، وأنتم معقد رجاء الأهل، وفرة عين آبائكم وأمهاتكم، وموضع عناية أساتذتكم، ومحلّ ترحاب جامعتكم.

أرحب بكم في جامعتكم، فأهلاً وسهلاً، وعلى بركة الله.

رئيس الجامعة

أ . د . ضياء الدين عرفة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلبة الأعزاء:

يطيب لي في بداية هذا العام الدراسي أن أرحب بكوكبة من الطلبة الجدد، الذين التحقوا بجامعة الحبيبة، وكذلك بطلبتنا المنتظمين بالدراسة في هذه الجامعة، متمنياً للجميع عاماً طيباً مليئاً بالإنجازات والنجاحات.

وأتوجه بداية إلى الطلبة الجدد، فأقول بأن جامعة آل البيت سعيدة بانضمامكم لها، وإنها ستضع كافة إمكانياتها، وستبذل قصارى جهدها لمساعدتكم في تحقيق أمانيتكم وتطلعاتكم من خلال توفير المناخ الملائم للتحصيل الأكاديمي، وأنا على ثقة تامة أن أساتذتكم سيكونون خير عون لكم في تحصيلكم العلمي وإرشادكم وتوجيهكم.

إن هدفنا الأسمى يتجسد في تفوقكم وإبداعكم واجتهادكم، من ثم دعوتكم لحمل مسؤولياتكم تجاه وطنكم لتحقيق الغايات المتوخاه منكم، فأنتم عماد الغد تستمر بكم المسيرة ويعلو شأنها، لذا فقد سعت الجامعة لتوفير أفضل السبل لتنمية وصقل شخصياتكم من خلال برامجها ونشاطاتها، إذ تقوم عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بإبلاء موضوعاتكم وقضاياكم ومشكلاتكم ونشاطاتكم على اختلافها وتنوعها، اهتماماً خاصاً لتذليل العقبات أمامكم، أن وجدت .

وهنا لا بد من التأكيد على أن رسالة الجامعة تتمحور حول تنمية المهارات المعرفية ونشرها من خلال البحث والتعليم والتعلم والإبداع، إضافة إلى الحفاظ على الهوية والقيم التربوية والثقافية والإنسانية، وتشجيع التنوع الثقافي، والتفاهم والحوار بين سائر الثقافات على أسس إنسانية وعادلة ومنفتحة .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول لكم بأنكم أصبحتم جميعاً من رواد جامعة آل البيت، مباركاً لكم قبولكم بالجامعة ودخولكم مرحلة دراسية جديدة، إذ تقع عليكم مسؤولية نشر رسالتها، فأطلقوا العنان لمواهبكم وقدراتكم، وستجدون من الجامعة كل الدعم والتشجيع، فانتتم الرجاء والأمل وبناء المستقبل .

عميد شؤون الطلبة

د . عمر فلاح العطين

مسيرة الجامعة

في الثامن عشر من صفر سنة 1421 هجرية، الموافق للسابع عشر من آب سنة 1992 ميلادية. صدرت الإرادة الملكية السامية بتأسيس جامعة آل البيت، لتكون منارة يهتدى بها، ولتملاً الفراغ في طبيعة التعليم الجامعي في العالمين العربي والإسلامي. ولتعمل على بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة المستوعبة لروح العصر وطبيعة العلاقة بين العلم والعقل من جهة، والإيمان والعقيدة والقيم من جهة ثانية.

وفي الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1421، الموافق للسابع عشر من كانون الأول سنة 1992، صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية الخاصة بجامعة آل البيت برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم، وعضوية سبعة عشر عالماً ومفكراً من الأردن والعالم العربي والإسلامي لتعمل على تحقيق الرغبة الملكية السامية.

وفي ضوء التوجيهات السامية عملت كوادر الجامعة واللجان الأكاديمية والإدارية والفنية المتخصصة والمدعومة بكفاءات وخبرات متخصصة من الجامعات الأردنية والمؤسسات الأردنية الأخرى في ورشات عمل مكثفة على إعداد الخطط الدراسية والتشريعات والنظم الإدارية وإعداد البنية التحتية وتهئية الحرم الجامعي ومباني الجامعة تمهيداً للمباشرة في عملية التدريس. وتضم الجامعة تسع كليات وأربعة معاهد هي:

- كلية الشريعة .
- كلية القانون.
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- كلية العلوم .
- كلية الاقتصاد والعلوم الادارية.
- كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض .
- كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات .
- كلية العلوم التربوية.
- كلية الهندسة.
- كلية علوم الطيران.
- معهد بيت الحكمة.
- معهد الفلك وعلوم الفضاء.
- معهد علوم الأرض والبيئة.
- المعهد العالي للدراسات الإسلامية .

بالإضافة إلى مراكز متخصصة تقدم خدمات متنوعة هي:

- مركز اللغات.
- مركز الحاسوب.
- مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس.
- مركز الاستشارات والخدمات الفنية وتنمية المجتمع.
- مركز إحياء التراث الإسلامي.
- مركز دراسات العالم الإسلامي.
- المركز الثقافي الإسلامي.
- مركز بحوث المياه والبيئة والمناطق الجافة .



- مركز الإبداع والتميز.
- مركز بحوث الطاقة.

وفي السادس من رمضان الخير عام 1415 هـ الموافق للسادس من شباط عام 1995 م . تشرفت الجامعة باستقبال صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له جلاله الملك الحسين المعظم " رحمه الله" والذي تفضل بافتتاحها رسمياً كصرح علمي متميز ولتكون كما أرادتها القيادة الهاشمية نبعا للعلم والمعرفة تخرج أجيالا لبناء مستقبل الأردن الزاهر ، متسلحين بالعلم والمعرفة والوسطية على يد كادر أكاديمي يضم خيرة العلماء والباحثين في أجواء أكاديمية متميزة ،

الكليات

تضم الجامعة عشر كليات، يتولى إدارة كل منها عميد الكلية ومجلس الكلية، وتتكون كل كلية من أقسام أكاديمية يتولى إدارة كل منها رئيس القسم ومجلس القسم، وهذه الكليات هي:

كلية الشريعة:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم أصول الدين، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في أصول الدين.
- درجة البكالوريوس في الإمامة والوعظ والإرشاد .
- درجة الماجستير في أصول الدين (القرآن الكريم وعلومه، الحديث النبوي الشريف وعلومه، العقيدة الإسلامية والأديان).

2- قسم الفقه وأصوله، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الماجستير في القضاء الشرعي.
- درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله .

كلية القانون:

- قسم الدراسات القانونية، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في القانون.
- درجة الماجستير في القانون.
- درجة الماجستير في الملكية الفكرية.

كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم اللغة العربية وآدابها، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها.
- درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها.
- درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها.

2- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية وآدابها.
- درجة الماجستير في اللغة الانجليزية / أدب ونقد .
- درجة الماجستير في اللغة الانجليزية / اللغويات .

3- قسم اللغات الحديثة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة الفرنسية وآدابها.
- درجة البكالوريوس في اللغة والآدب / ايطالي وانجليزي .
- درجة البكالوريوس في اللغة والآدب / اسباني وانجليزي .

4- قسم التاريخ، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التاريخ.
- درجة الماجستير في التاريخ (1).

كلية العلوم:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم الفيزياء، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الفيزياء.
- درجة الماجستير في الفيزياء.

2- قسم الكيمياء، ويمنح: (2)

- درجة البكالوريوس في الكيمياء.
- درجة الماجستير في الكيمياء.

3- قسم العلوم الحياتية، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في العلوم الحياتية.
- درجة الماجستير في العلوم الحياتية.

4- قسم الرياضيات، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الرياضيات.
- درجة الماجستير في الرياضيات.

5 - قسم التحاليل الطبية ، ويمنح :

- درجة البكالوريوس في التحاليل الطبية .

كلية الاقتصاد والعلوم الادارية:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم إدارة الأعمال، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال.
- درجة الماجستير في إدارة الأعمال.

2- قسم المحاسبة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في المحاسبة.
- درجة الماجستير في المحاسبة.
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات المحاسبية .
- درجة البكالوريوس في المحاسبة وقانون الأعمال .

3- قسم التمويل والمصارف، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التمويل والمصارف.
- درجة الماجستير في التمويل والمصارف.
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات المالية والمصرفية .

4- قسم الإدارة العامة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الإدارة العامة.
- درجة الماجستير في الإدارة العامة.

5- قسم اقتصاديات المال والأعمال، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اقتصاديات المال والأعمال.
- درجة الماجستير في اقتصاديات المال والأعمال .

6- قسم الاقتصاد والتعاون الدولي، ويمنح :

- درجة البكالوريوس في الاقتصاد والتعاون الدولي.
- درجة الماجستير في الاقتصاد والتعاون الدولي .

كلية العلوم التربوية:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم المناهج والتدريس، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في معلم الصف.
- شهادة الدبلوم في التربية.
- شهادة الدبلوم في صعوبات التعلم .
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ اللغة العربية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس / اللغة الانجليزية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ الدراسات الاجتماعية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ الرياضيات.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ العلوم.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ المناهج العامة.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس / تعلم اللغة الانجليزية بالحاسوب .

2- قسم الإدارة التربوية والأصول، ويمنح:

- شهادة الدبلوم في الإدارة المدرسية.
- درجة الماجستير في الإدارة التربوية.
- درجة الماجستير في السياسات التربوية .

3- قسم العلوم النفسية والتربية الخاصة ، ويمنح :

- درجة البكالوريوس في التربية الخاصة.
- درجة البكالوريوس في تربية الطفل .
- شهادة الدبلوم في صعوبات التعلم .

4- قسم التربية البدنية ، ويمنح :

- درجة البكالوريوس في التربية البدنية



كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم علم الحاسوب، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في علم الحاسوب.
- درجة الماجستير في علم الحاسوب.

2- قسم نظم المعلومات، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الحاسوبية.
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية.
- درجة الماجستير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التربية

كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض:

- تمنح درجة البكالوريوس في التمريض .
- تمنح درجة الماجستير في صحة البالغين / العناية الحثيثة / المسار الشامل .

كلية الهندسة:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية :

1- قسم العمارة ، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في هندسة العمارة.

2- قسم الهندسة المدنية، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية.

3- قسم هندسة المساحة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في هندسة المساحة.

4- قسم هندسة الطاقة المتجددة ، ويمنح :

- درجة البكالوريوس في هندسة الطاقة المتجددة .

كلية علوم الطيران:

وتمنح درجة البكالوريوس في:

- درجة البكالوريوس في علوم الطيران.
- درجة البكالوريوس في المراقبة والملاحة الجوية .

المعاهد

تتضمن جامعة آل البيت أربعة معاهد يتولى إدارة كل منها عميد المعهد ومجلسه وهذه المعاهد هي:

❖ معهد بيت الحكمة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في العلوم السياسية.
- درجة الماجستير في العلوم السياسية.

❖ معهد الفلك و علوم الفضاء، ويمنح:

- درجة الماجستير في الفلك.
- درجة الماجستير في علوم الفضاء.

❖ معهد علوم الأرض والبيئة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في علوم الأرض والبيئة التطبيقية.
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد .



- درجة الماجستير في موارد المياه والبيئة.
- درجة الماجستير في اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية (وذلك بالاشتراك مع كلية الاقتصاد والعلوم الادارية) (1).
- درجة الماجستير في الجيولوجيا التطبيقية .

❖ المعهد العالي للدراسات الإسلامية ويمنح :

- درجة الماجستير في تخصص أساليب تدريس التربية الإسلامية.
- درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

المراكز والوحدات

- ❖ مركز الحاسوب .
- ❖ مركز اللغات .
- ❖ مركز الاستشارات والخدمات الفنية وتنمية المجتمع.
- ❖ مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس .
- ❖ مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ❖ مركز دراسات العالم الإسلامي.
- ❖ المركز الثقافي الإسلامي.
- ❖ مركز بحوث المياه والبيئة والمناطق الجافة .
- ❖ مركز التميز والإبداع.
- ❖ مركز بحوث الطاقة .
- ❖ وحدة البحوث الإستراتيجية للبيئة وموارد المياه.
- ❖ وحدة الدراسات العُمانية.
- ❖ متحف سمرقند.

العمادات

تضم الجامعة ثلاث عمادات:

☒ عمادة الدراسات العليا:

تتولى مهمة الإشراف على برامج الدراسات العليا في الجامعة، وتشارك بالتخطيط لهذه المجالات ومتابعتها. وتتولى العمادة الإشراف على نظام قبول الطلبة، ومتابعة مسيرتهم العلمية من حيث تعيين المشرفين على الرسائل العملية وتشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسائل واعتماد منح درجات الماجستير في الجامعة.

☒ عمادة البحث العلمي :

تهدف العمادة إلى رسم سياسات للبحث العلمي في الجامعة، وترسيخ قواعد البحث العلمي فيها، وتوجيه الجهود البحثية لخدمة المجتمع المحلي والوطني، ولزيادة المعرفة العلمية ودعم البحوث العلمية، والمساهمة في نشر البحوث وترجمة بعض الكتب المتميزة. والتعاون مع المؤسسات البحثية الأخرى داخل الأردن وخارجه.

(1) جرى تعليق القبول فيه بقرار من مجلس العمداء رقم 2007/2006/216 تاريخ 2007/5/7م.



☒ عمادة شؤون الطلبة:

وتتكون العمادة من الدوائر الإدارية التالية:

♣ دائرة الخدمات والرعاية الطلابية وتقوم على:

متابعة الوضع الدراسي والسلوكي للطلبة، إذ تعد برامج التشغيل للطلبة الراغبين للعمل في مرافق الجامعة لمساعدتهم في سد احتياجاتهم المالية وتستقبل طلبات المساعدات المالية للطلبة الذين يعانون من ظروف مادية صعبة ويرغبون الاستفادة من صندوق التبرعات. هذا وتقوم الشعبة بإصدار الهويات الجامعية وكتب حسن السيرة والسلوك للطلبة، وتتابع الشعبة منح أوائل الأقسام الأكاديمية ومتابعة حسن تنفيذ اتفاقية التأمين الطبي لطلبة الجامعة.

♣ دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي والفني وتقوم على:

إعداد برنامج فصلي للندوات والمحاضرات، متابعة شؤون مجلس الطلبة والأندية الطلابية، إبراز المواهب الطلابية بالخط والرسم والزخرفة والموسيقى والتمثيل والمهارات اليدوية كتتنسيق الزهور والحفر... الخ، إعداد وتدريب فرقة الجامعة الموسيقية وفرقة الكورال لرفد احتفالات الجامعة، إصدار صحيفة الشورى وهي نصف شهرية.

♣ دائرة النشاط الرياضي وتقوم على :

تنظيم شؤون الألعاب الرياضية المختلفة، عقد الدورات التدريبية والتحكيمية للمدربين والمجتمع المحلي من خلال التعاون مع الاتحادات الرياضية، إبراز المواهب الرياضية للطلبة، والمشاركة في البطولات الرياضية المختلفة.

♣ صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية / للتأهيل الوظيفي :

ويقدم المكتب التدريب في مجالات التنمية البشرية ومهارات البحث عن فرص العمل والتمكين الديمقراطي ودعم ورعاية الابداع لدى طلبة الجامعة، وكذلك مساعدة الطلبة الراغبين بالالتحاق ببرامج العمل التطوعي ونشاطات الخدمة العامة وليكون هذا المكتب حلقة وصل بين المجتمع الطلابي ومؤسسات القطاع العام والخاص وهيئات المجتمع المدني محلياً وإقليمياً ودولياً.

♣ دائرة مكتب الطلبة الوافدين وتقوم على :

لقد جاء إنشاء هذه الدائرة لتأخذ على عاتقها رعاية الطلبة الوافدين ذهنياً وثقافياً من خلال الخطط والبرامج المدروسة ومتابعة الوضع الدراسي والسلوكي لهم كما تحتفظ بسجل للطلبة الوافدين لمتابعة شؤونهم كما تقوم الدائرة بإجراءات الإقامة السنوية للطلبة الوافدين من مختلف الجنسيات.

▲ دائرة مكتب الطلبة الخريجين وتقوم على :

دائرة مكتب الخريجين، دائرة إدارية تابعة لعمادة شؤون الطلبة، تم إنشاؤها مع نهاية عام 2009، بناءً على قرار مجلس التعليم العالي، للعناية بالخريجين، حيث تقوم بدور مساند في تلبية احتياجات الخريجين المتنوعة عبر حزمة من الخدمات والدراسات والأنشطة اللامنهجية بهدف استمرار علاقة التواصل بين الجامعة وخريجها على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتعليمية بما يخدم العملية التعليمية والمجتمع الأردني، وتتميز رسالتها من خلال التواصل مع الخريجين ومتابعتهم وخدمتهم من خلال تفعيل العلاقة مع مؤسسات القطاع العام والخاص بهدف الحد من مشكلة البطالة، والمساهمة في جهود تحقيق الموازنة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل.

▲ دائرة الإرشاد التربوي والاجتماعي وتقوم على :

إيماناً بدور الإرشاد التربوي والتوجيه النفسي في حياة الطالب الجامعي تم إنشاء دائرة الإرشاد التربوي والاجتماعي في الجامعة في بداية الفصل الأول 2009 / 2010 ، وتهدف إلى تقديم خدمات إرشادية وأكاديمية وتربوية ونفسية واجتماعية و تثقيفية والتي من شأنها تخطي الصعوبات التعليمية ورفع مستوى التحصيل الجامعي ، وكذلك رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كالمثوقين من الطلبة والطلبة المتعثرين دراسياً وذوي الإعاقات الجسدية وكذلك التعاون مع المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين ، بخصوص تقديم المنح المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن شروط ومعايير خاصة بها .

**نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997**

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

تمنح جامعة آل البيت الدرجات العلمية والفخرية والشهادات التالية:-

- أ- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- ب- شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ج- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
- د- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
- هـ- درجة الدكتوراة الفخرية.
- و- أي درجة علمية أو فخرية أو شهادات أخرى يتم إحداثها بقرار من مجلس العمداء.

المادة 3-

يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

المادة 4-

تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية أو مجلس المعهد المختص.

المادة 5-

- أ- يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية.
- ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

**نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة (1997)**

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت) يهدف إلى تدبير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق توفير منح دراسية لهم.

المادة 3-

يشكل لإدارة الصندوق مجلس من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد يتولى المهام التالية:-

- أ- العمل على توفير موارد مالية للصندوق.
- ب- تحديد مقدار المنح الدراسية وفق الأسس التي يضعها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

المادة 4-

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

- أ- المنحة السنوية المقدمة من جامعة آل البيت.
- ب- تبرعات أسرة الجامعة.
- ج- أي هبات أو تبرعات نقدية أو عينية مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية وغيرها من الدول سواء من الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد.
- د- ريع استثمار أموال الصندوق.

المادة 5-

ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة من أبناء الشهداء الأردنيين والعرب.

المادة 6-

يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي:-

- أ- أن يكون محتاجاً.
- ب- ألا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

المادة 7-

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت رقم (75) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4302) - 1998/9/16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة آل البيت) يهدف إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلبة وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح أو قروض لهم أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.

المادة (3)

تتألف موارد الصندوق مما يلي:
 أ) المنحة السنوية من ميزانية الجامعة.
 ب) الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة إلى الجامعة لغايات الصندوق.
 ج) ريع استثمار أموال الصندوق.
 د) القروض المستردة.

المادة (4)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات التالية:
 أ) رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
 ب) إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
 ج) مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.

المادة (5)

تشكل لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) من نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعميد شؤون الطلبة والمدير المالي وعضوين من العاملين في الجامعة يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وللجنة أن تستأنس برأي أي مندوب من الكلية أو المعهد أو الدائرة المختصة.

المادة (6)

تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:
 أ) إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.
 ب) تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس الجامعة.
 ج) وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.
 د) اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض وتشغيل الطلبة المستحقين.

المادة (7)

أ- لا تستوفى أي فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق.
 ب- يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة يحدد مقداره في الميزانية السنوية للصندوق.

المادة (8)

يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي وتحفظ الدائرة المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية.

المادة (9)

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت رقم (74) لسنة 1998⁽¹⁾
صادر بمقتضى المادة (22) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
التبرعات:	الأموال التي تقدم إلى الصندوق تمويلاً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.

المادة 3-

ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعيين أو معنويون للإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها على غرض أو أكثر من الأغراض التالية:

- تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة.
- تقديم منح دراسية للطلبة غير الأردنيين في الجامعة، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- دعم إنشاء بعض الكراسي العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها.
- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.
- دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي تنتبها الجامعة.
- تمويل بعض الإنشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.
- أي غرض آخر يقره المجلس.

المادة 4-

- يتولى إدارة الصندوق وتخطيط برامجه واستثمار أمواله وسائر الأمور المتعلقة به مجلس إدارة برئاسة رئيس الجامعة وأربعة أعضاء يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس المجلس وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائه على أن يكون الرئيس أحدهم، ويتخذ قراراته بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 5-

إذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في إنفاق تبرعه عليه من بين الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض، ويترتب على المتبرع دفعها وفقاً للطريقة والشروط التي يتفق عليها مع مجلس إدارة الصندوق، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب مجلس إدارة الصندوق تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق أغراض هذا النظام وفي كل الأحوال لا يجوز استرداد التبرع المدفوع.

المادة 6-

يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه أحكام هذا النظام تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه، ويتولى مجلس إدارة الصندوق تنظيم الحساب وإدارته وفقاً للتعليمات المالية المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الإطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوفات مستخرجة منه.

المادة 7-

أ - للصندوق موازنة خاصة يقرها المجلس بناء على تنسيب من مجلس إدارة الصندوق.
ب - رئيس مجلس إدارة الصندوق هو أمر الصرف لموازنة الصندوق ونفقاته، وله أن يفوض صلاحياته هذه أو بعضاً منها لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة 8-

يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه أو على أي من حسابات المتبرعين له وذلك في حدود المبالغ المخصصة أو المرصودة في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب موازنة سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة 9-

يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة 10-

يفصل المجلس في أي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقاً لأحكامه.

المادة 11-

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الجامعة عن أعمالها.

المادة 12-

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

أسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة
الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (20098/2008/47) تاريخ 2008/11/17م
استناداً إلى المادة (4) من نظام صندوق الطلبة المعمول به في الجامعة

- 1- يحق لأي طالب من طلبة الجامعة التقدم بطلب المساعدة شريطة أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية سارية المفعول من مستوى إنذار فأعلى.
- 2- أن يكون الطالب مسجلاً فعلياً في الفصل الدراسي الذي يتقدم فيه بطلب المساعدة المالية.
- 3- أن تكون دراسة الطالب على نفقته الخاصة وأن لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة داعمة أخرى.
- 4- أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة وأن لا يقل معدله التراكمي عند التقديم عن (60%).
- 5- أن لا يكون الطالب المتقدم موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- 6- يمنح الطالب المستحق المساعدة المالية مرة واحدة في السنة.
- 7- إذا تقدم أكثر من أخ في الجامعة للمساعدة المالية تمنح لأخ واحد فقط خلال الفصل الدراسي الواحد.
- 8- أن لا يكون الطالب قد قبل ضمن برنامج تشغيل الطلبة للفصل الدراسي نفسه.
- 9- لا يحق لأبناء العاملين في الجامعة التقدم بطلب المساعدة.
- 10- يجوز للرئيس في حالات خاصة صرف مساعدة مالية فورية للطلبة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.
- 11- تطبق المعايير المعتمدة من وزارة التعليم العالي والتي تحدد نقاط التفاضل بين المتقدمين وفقاً لما يلي:
أ. دخل الفرد الشهري: 60 نقطة وفق المعادلة التالية: (60- دخل الفرد الشهري × 50%)

ب. المعدل التراكمي: 30 نقطة وفق المعادلة التالية (المعدل × 30)

100

- ج. عدد الأخوة في الجامعات والكليات الجامعة المتوسطة: 10 نقاط بحيث يخص لكل أخ (5) نقاط وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن (10) نقاط.
- 12- يتم التقدم بطلب المساعدة وفق النموذج المعتمد في عمادة شؤون الطلبة.
- 13- يرفق الطالب مع الطلب الوثائق الثبوتية التالية:
أ. صورة عن الهوية الجامعية.
ب. صورة عن دفتر العائلة (أفراد الأسرة بعد حذف المتزوجين).
ج. إثبات دخل الأسرة (كشف الراتب) وفي حال عدم توفره يتم توقيع النموذج الخاص بذلك من الدوائر الرسمية.
د. إثبات عدد الأخوة على مقاعد الدراسة في الجامعات والكليات.
هـ. صورة عن بطاقة المعونة الوطنية للمنتفعين (سارية المفعول).

نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 2000
 صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987
 وبمقتضى المادة (32) من قانون جامعات آل البيت رقم (17) لسنة 1997
 رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4468) - 2000/11/30

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (3)

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

(أ) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الواجبات الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

(ب) الغش في الاختبار أو الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الاختبار أو الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

(ج) أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

(د) المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، أو التحريض عليه.

(هـ) استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.

(و) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

(ز) الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

(ح) أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

(ط) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

(ي) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

(ك) إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

(ل) سرقة أي من ممتلكات الجامعة.

(م) التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

(ن) مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

المادة (4)

تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:-

- أ) التنبيه الخطي.
- ب) الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج) الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- د) الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
- ز) الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- ح) إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط) اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك) الفصل النهائي من الجامعة.
- ل) إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين ان هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (5)

إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد متلبساً بالغش أو تثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:-

- أ) اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ب) إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- ج) فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (6)

أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7)

أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب) في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بأذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة (8)

أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد المعني، والى المسجل العام والى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة، ان وجدت، ولعميد الكلية أو مدير المعهد المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب- على عميد الكلية أو مدير المعهد تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في الكلية أو المعهد إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (9)

أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (10)

أ- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (11)

أ-1- يؤلف مجلس الكلية أو المعهد في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية أو المعهد، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية أو المعهد.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد الكلية أو مدير المعهد إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب - 1- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات والمعاهد، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (12)

أ) يؤلف مجلس الجامعة في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية أو المعهد التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات أو من مديري المعاهد حسب مقتضى الحال.

ب) تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج) لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة (13)

على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثل أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (14)

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (15)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:-

- أ) لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (4) من هذا النظام خطياً على الطالب.
- ب) للعميد أو مدير المعهد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (4) من هذا النظام.
- ج) لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (16)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و(ك) و(ل) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس الجامعة أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس الجامعة ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (17)

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (18)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (19)

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (20)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (9) من نظام صندوق الطلبة
في جامعة آل البيت رقم (75) لسنة 1998

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1999 / 6 / 20.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة آل البيت
الرئيس	:	رئيس الجامعة
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة في الجامعة
الصندوق:	:	صندوق الطلبة في الجامعة

اللجنة: لجنة صندوق الطلبة المشكّلة بموجب المادة (5) من نظام رقم (75) لسنة 1998م.

أولاً: المنح

المادة (3)

أ. تخصص منحة واحدة على الأقل للطلبة المتفوقين لمستوى كل سنة دراسية في كل مجموعة من مجموعات التخصص أو قسم من الأقسام الأكاديمية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى في الكليات / المعاهد / الوحدات البحثية الأكاديمية المختلفة.

ب. يعتمد المعدل التراكمي للطالب في كل فصل دراسي معياراً لاستحقاق هذه المنحة.

المادة (4)

يشترط في الطالب الذي تخصص له منحة:

أ. أن لا يكون مبعوثاً من أي جهة داخلية أو خارجية.
ب. أن لا يكون قد حصل في ذلك العام على منحة أو مساعدة مالية من أية جهة أخرى.

ج. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبات تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
د. أن لا يكون مسجلاً لعبء دراسي يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

ه. أن يكون قد حاز على أعلى معدل تراكمي في ذلك الفصل من بين الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة، وفي حال تساوي أكثر من طالب في هذا المعدل

التراكمي، توزع هذه المنحة عليهم، ويجوز في حالات تقدرها اللجنة منح هذه المنحة لكل من الطالب الأول والثاني والثالث من حيث الترتيب وفقاً للمعدل التراكمي.

المادة (5)

تقرر اللجنة مقدار المنحة في ضوء المخصصات المالية في بداية كل فصل دراسي بحيث لا يتجاوز مقدار المنحة رسوم الساعات المعتمدة المسجل عليها الطالب لذلك الفصل.

ثانياً: القروض

المادة (6)

أ. للطالب أن يتقدم بطلب الحصول على قرض خلال الفترة التي تحددها العمادة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل.
 - 2- أن يكون محتاجاً وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا التعليمات.
 - 3- أن لا يكون مبعوثاً من أي جهة داخلية أو خارجية.
 - 4- أن لا يكون قد أُنذر أكاديمياً في الفصل السابق لطلب القرض.
 - 5- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
 - 6- أن لا يتقاضى أجراً لقاء أي عمل يقوم به في الجامعة في ذلك الفصل.
 - 7- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- ب. يقدم الطالب المقترض كفالة مالية موقعة حسب الأصول المعتمدة في الجامعة، ويبلغ ولي أمر الطالب بواقع الكفالة، وقيمة المبلغ المقترض خطياً .

المادة (7)

أ- القروض نوعان:

1. اضطراري ويبيت فيه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الحصول عليه بحيث لا تزيد قيمته عن مجموع رسوم الساعات المعتمدة في ذلك الفصل الواحد، الذي يدرسه.
2. عادي تحدد اللجنة مقداره على أن لا يتجاوز رسوم الساعات المعتمدة لذلك الفصل.

ب- لا يمنح الطالب قرضاً أكثر من أربع مرات خلال دراسته الجامعية.

المادة (8)

تسدد القروض على النحو التالي:

- أ. يسد القرض الاضطراري دفعة واحدة، وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب على القرض، وإذا تأخر عن ذلك، فإنه لا يعطى أي قرض آخر، كما لا يزود بأية وثيقة أكاديمية يطلبها إلى أن يتم تسديد القرض حسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.
- ب. يبدأ المقترض بتسديد القروض العادية بعد سنة من تاريخ تخرجه، أو ابتداء من تاريخ مباشرته العمل، أيهما أسبق.

- ج. يجوز للجنة بناء على استدعاء المقترض، تأجيل البدء بالسداد لمدة ستة أشهر.
- د. يتم تسديد القرض العادي على أقساط شهرية في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- هـ. يجوز للجنة تأجيل تسديد القروض للطلبة الملتحقين بخدمة العلم إلى ما بعد إنهائهم الخدمة على أن يبرزوا إثباتاً بذلك من الجهات المختصة، وأن يبدأ التسديد بعد إنهاء المقترض خدمة العلم بسنة واحدة، أو مباشرته العمل، أيهما أسبق.

المادة (9)

- أ. إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، أو انقطع عن الدراسة لأسباب غير الوفاة أو العجز الكامل، يطلب من كفيله تسديد قيمة القرض أو القروض المستحقة على أقساط شهرية أو دفعة واحدة، وفقاً لما تقرر له اللجنة، كما تحتفظ الجامعة بحقها في متابعة المقترضين وكفلائهم في حالة امتناعهم عن سداد المبالغ المقرضة وذلك بالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً وفي جميع الأحوال يجوز للجامعة أن تطلب تحصيل المبالغ المقرضة وفقاً لقوانين وأنظمة وتعليمات تحصيل الأموال الأميرية.
- ب. يعفى الكفيل من تسديد القرض أو ما تبقى منه في حالة وفاة المقترض سواء أثناء الدراسة أو بعدها، كما يعفى المقترض وكفيله في حالة إصابة المقترض بعجز كلي دائم يمنعه عن العمل أو الكسب ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الجامعة أو أية جهات أخرى تعتمدها الجامعة.

ثالثاً: التشغيل

المادة (10)

- يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناء على طلب يتقدم به الطالب إلى العمادة، وتبت اللجنة في الطلب مراعية الشروط التالية:
- أ. أن يكون الطالب مسجلاً عبئاً دراسياً لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- ب. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
- ج. أن لا يكون قد أُنذر أكاديمياً في الفصل السابق لطلب التشغيل.
- د. أن لا يكون مبعوثاً من أي جهة داخلية أو خارجية، وأن لا يكون موظفاً لدى جهة رسمية أو خاصة.

المادة (11):

تحدد اللجنة مجالات العمل في الجامعة، والأجرة المقررة لكل ساعة في بداية كل عام جامعي أخذة في الاعتبار حاجات كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها ودوائرها المختلفة التشغيل وتراعي اللجنة أسس اختيار الطلبة للتشغيل حسب المعدل التراكمي والحاجة للعمل.

المادة (12)

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل لكل طالب على:
- (12) ساعة بالنسبة لطلبة البكالوريوس.
- (15) ساعة بالنسبة لطلبة الماجستير.

المادة (13)

أ. تقوم الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة الإدارية التي يشتغل فيها الطالب بتزويد العمادة بالنموذج الخاص بالتشغيل، في نهاية كل شهر للنظر في اعتمادها، مبينا فيه الأمور التالية:

- 1- مكان عمل الطالب.
 - 2- البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية التي اشتغلها الطالب.
 - 3- طبيعة العمل.
 - 4- تقييم عمل الطالب.
- ب. تبلغ الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة الإدارية العمادة عن أي طالب استنكف أو انقطع عن العمل فيها، مع بيان تاريخ الاستنكاف أو الانقطاع.

المادة (14)

أ. يوقف الطالب عن العمل إذا خالف أي من الشروط الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات، وعلى الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة التي يعمل بها الطالب إبلاغ العمادة بذلك.

ب. يوقف الطالب عن العمل إذا قصر في القيام بالواجبات المكلف بها، وتبلغ العمادة بذلك حسب الأصول.

رابعاً : أحكام عامة**المادة (15)**

تقدم طلبات القروض والتشغيل إلى العمادة في المواعيد التي تحددها.

المادة (16)

يجوز للجنة أن تستعين بالدوائر المختلفة، أو ممن ترى داخل الجامعة أو خارجها عند دراسة طلبات القروض والتشغيل، بقصد الحصول على معلومات وافية ودقيقة تفيدها في تحديد المستفيدين.

المادة (17)

تكون المنح والقروض متاحة للطلبة الأردنيين ويكون التشغيل متاحاً لطلبة البكالوريوس كافة بغض النظر عن جنسياتهم.

المادة (18)

تتولى العمادة متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (19)

تتولى الدائرة المالية في الجامعة صرف المنح والقروض وأجور التشغيل وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.



المادة (20)

تتولى الدائرة المالية تحصيل القروض في المواعيد المقررة للتسديد وفقاً لقواعد وأنظمة وتعليمات الأموال الأميرية.

المادة (21)

الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس جامعة آل البيت بموجب المادة (15) فقرة (ع) من قانون جامعة آل البيت
لسنة 1997

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

يشكل في الجامعة مجلس للطلبة يسمى {مجلس طلبة جامعة آل البيت} يمثل طلبتها ومقره الحرم الجامعي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة آل البيت
مجلس الجامعة	: مجلس جامعة آل البيت
الرئيس	: رئيس جامعة آل البيت
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
العميد	: عميد شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
المجلس	: مجلس طلبة جامعة آل البيت
الهيئة العامة	: جميع طلبة الجامعة المنتظمين المسجلين في كليات/معاهد الجامعة لنيل درجة علمية أو شهادة.
الهيئة الإدارية	: الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون المجلس والمشكلة وفق المادة (10) من هذه التعليمات.

الفصل الثاني
الأهداف

المادة (3)

- أ. يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:
- 1- ترسيخ مفهوم الانتماء للجامعة والوطن والأمة.
 - 2- تعزيز روح التعاون بين الطلبة، وتجسيد قيم العمل الجماعي البناء.
 - 3- المساهمة في تفعيل دور النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً.
 - 4- التشاور والتعاون مع إدارة الجامعة لحل مشكلات الطلبة وتنمية مساهماتهم والحفاظ على حقوقهم القانونية في مختلف شؤونهم بالجامعة.
 - 5- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر والعمل على وحدة الصف الطلابي، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية والعربية والإسلامية.
 - 6- تهيئة فرص التعاون الإيجابي ما بين طلبة الجامعة على مستوى الأقسام والكليات والمعاهد وإدارة الجامعة.
 - 7- التفاعل مع قضايا المجتمع الأردني بعامة والمجتمع المحلي بخاصة من خلال البرامج التي تضعها الجامعة تحقيقاً لرسالتها ومساهمة في التنمية داخل المملكة وخارجها.



ب. يتم تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه بالتعاون بين العمادة والمجلس.

الفصل الثالث عضوية المجلس وتكوينه

المادة (4)

يشترط في الطالب المرشح لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- أن يكون منتظماً في الدراسة طيلة مدة عضويته، ويعد الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي الفصلي منتظماً في دراسته.
- 2- أن يكون قد مضى على التحاق الطالب بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.
- 3- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه للترشيح وأن يكون معدله التراكمي في الفصل السابق لا يقل عن معدل النجاح وفق تعليمات منح الدرجات والشهادات العلمية في جامعة آل البيت.
- 4- أن يبقى على تخرج طالب البكالوريوس فصلان دراسيان على الأقل، وأن لا يكون طالب الدراسات العليا والدبلوم قد أنهى دراسة المواد المطلوبة في خطته.
- 5- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي أثناء فترة عضويته، باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
- 6- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبيه تتجاوز التنبيه.
- 7- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح مداناً بارتكاب جنحة أو جناية.

المادة (5)

أ. يتكون المجلس من أربعين عضواً.

ب. يشكل المجلس من مجموعة الطلبة المنتخبين حسب التمثيل الآتي:

- 1- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد طلبة البكالوريوس المسجلين في كل كلية.
- 2- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة.
- 3- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة الوافدين المسجلين في الجامعة.
- 4- يحدد مجلس الجامعة نسبة التمثيل في كل عام في ضوء العدد الرسمي المعلن للطلبة المسجلين في الجامعة خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جديد.

المادة (6)

أ. التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة ولا يجوز له التوكيل في الانتخاب.

ب. لكل طالب عضو في الهيئة العامة صوت واحد.

ج. يصدر رئيس الجامعة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات.

د. تنظم عملية انتخاب المجلس على النحو التالي:

- 1- يحدد مجلس الجامعة عدد الدوائر الانتخابية في كل كلية.
- 2- يفرّد طلبة الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
- 3- يفرّد الطلبة الوافدون في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
- 4- ينتخب طلبة كل دائرة ممثلهم في المجلس بالاقتراع السري العام والمباشر.
- 5- تجرى الانتخابات خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.

6- تجرى الانتخابات في المراكز التي يحددها العميد وذلك في يوم دراسي واحد على أن تبدأ عملية الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً، وتكون نتائج الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

هـ. ينتخب المجلس لمدة سنة ميلادية واحدة. وفي حال تعذر إجراء انتخابه في الموعد المحدد بسبب ظروف استثنائية يقدرها مجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس وتنسيب من العميد، يتخذ مجلس الجامعة الإجراءات المناسبة لتحديد موعد الانتخابات القادمة وتسيير شؤون المجلس خلال هذه الفترة.

و. يخضع إصدار مطبوعات المجلس ونشراته وبياناته بمختلف أشكالها إلى موافقة مسبقة من العميد، ويوقف مثل هذا الإصدار، بقرار من العميد، قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوع.

الفصل الرابع اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (7)

أ. يعقد المجلس اجتماعه الأول، برئاسة العميد أو من يفوضه، لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.

ب. يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات عادية في كل فصل دراسي لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
1- بطلب خطي مقدم من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويجب توضيح الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع وجدول أعماله.
2- بدعوة من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

د. 1- يكون أي اجتماع من اجتماعات المجلس ولجانه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه.
2- تتخذ القرارات والتوصيات في المجلس ولجانه بأكثرية أصوات الحاضرين المصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
3- تكون اجتماعات المجلس علنية وداخل حرم الجامعة، وحسب الأصول، بحضور مندوب من العمادة، وترفع جميع محاضر الجلسات تبعاً إلى العميد للإطلاع عليها.

المادة (8)

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- 1- مناقشة خطة عمل المجلس ورفعها إلى العميد.
- 2- مناقشة التقريرين المالي والإداري السنويين ورفعهما إلى العميد.
- 3- مناقشة مشروع موازنة المجلس ورفعها إلى الرئيس، الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
- 4- مناقشة ما يراه ملائماً لتحقيق أهدافه ورفع توصياته إلى العميد.



الفصل الخامس

رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (9)

أ) يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه ما يلي:

- 1- أن يكون أردني الجنسية.
 - 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي، وأن لا يقل تقديره في المعدل التراكمي عن جيد.
- ب) يشغل كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس منصبه لمرة واحدة فقط.
- ج) يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التالية:
- 1- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
 - 2- رئاسة اجتماعات المجلس.
 - 3- تمثيل المجلس لدى العمادة.
- د) يتولى نائب رئيس المجلس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- هـ) يتولى أمين سر المجلس الاختصاصات الآتية:
- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 - 2- إعداد محاضر الجلسات.
 - 3- أمانة سر المجلس.
 - 4- تسلم مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - 5- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.
 - 6- القيام بأية مهمات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
- و) يتولى أمين صندوق المجلس الاختصاصات الآتية:
- 1- تسلم المقبوضات وإيداعها في حساب المجلس بوساطة العميد أصولاً.
 - 2- تقديم كشف شهري بصرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية وتصديقه بوساطة رئيس المجلس من العميد.
 - 3- تقديم كشف شهري بالمقبوضات والمدفوعات إلى العميد بوساطة رئيس المجلس لاعتمادها أصولاً.
 - 4- مسك الدفاتر والسجلات المالية على أن يدققها جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة أصولاً.
 - 5- إعداد التقرير المالي السنوي ورفعها إلى المجلس.

الفصل السادس

لجان المجلس واختصاصاتها

المادة (10)

تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية: نائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة (11)

أ) يشكل المجلس - في سبيل ممارسته لاختصاصاته - اللجان الدائمة الآتية:

- 1- لجنة النشاطات الطلابية.
- 2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.



3- لجنة الإعلام والعلاقات العامة.

4- لجنة قضايا الطلبة.

ب) تنتخب هذه اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

المادة (12)

تنهض الهيئة الإدارية بالمهام الآتية:

1- وضع مشروع خطة لبرامج نشاطات الطلبة المختلفة.

2- إعداد مشروع موازنة المجلس.

3- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري ورفعهما إلى المجلس.

4- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.

المادة (13)

أ) يشكل الأعضاء المنتخبون في المجلس في كل كلية أو معهد تسمى لجنة الكلية أو المعهد، ويفرد طلبة الدراسات العليا والدبلوم على مستوى الجامعة، بلجنة خاصة تسمى "اللجنة الدراسات العليا"، ويفرد الطلبة الوافدين على مستوى الجامعة، بلجنة تسمى لجنة الوافدين، وتتألف بكل لجنة من هذه اللجان المهام الآتية:

1- إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية أو المعهد أو دائرة الدراسات العليا والدبلوم.

2- متابعة النشاطات على مستوى الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.

3- متابعة توصيات الهيئة الإدارية المتعلقة بالنشاطات الطلابية في الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.

ب) تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

ج) يصدر الرئيس الأسس الناظمة لعمل اللجان ومهامها بناءً على تنسيب من العميد.

الفصل السابع

سقوط العضوية

المادة (14)

تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي الهيئات واللجان التابعة له بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد في الأحوال التالية:

1- فقدان شرط من شروط الترشيح لعضوية المجلس الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.

2- ارتكاب أي عمل محظور يخالف أهداف الجامعة ويسيء إلى سمعتها.

3- الإدانة بارتكاب أي جنحة أو جناية.

4- عدم حضوره الجلسات أربع مرات متتالية أو سبع مرات متقطعة دون عذر مقبول.

5- الاستقالة.

6- الوفاة.

7- الانتقال من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر أثناء فترة العضوية.

الفصل الثامن الموازنة

المادة (15)

- أ) للمجلس موازنة خاصة تتضمن موارده ونفقاته، وتتكون موارده مما يلي:
- 1- المخصصات المالية التي يحددها مجلس الجامعة في بداية كل سنة مالية في ضوء الحاجات الضرورية للمجلس.
 - 2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
 - 3- ريع نشاطات المجلس ولجانه بما في ذلك المعارض العلمية المشروطة بإقامتها بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية.
 - 4- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ب) تودع أموال المجلس بحساب خاص في المصرف الذي يحدده الرئيس وتسحب بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، ويلزم توقيع العميد إذا تجاوز المبلغ ثلاثين ديناراً.
- ج) تصرف الأموال بقرار من الهيئة الإدارية مهور بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، على أن يقترن قرار الصرف بتوقيع العميد.
- د) لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد على ثلاثين ديناراً شهرياً يحتفظ بها أمين الصندوق سلفة للمصروفات النثرية تسدد أصولاً بعد توقيع العميد.
- هـ) يجب أن لا تتجاوز نفقات المجلس المخصصات المالية السنوية التي يحددها مجلس الجامعة، والجامعة غير مسؤولة عن تسديد المبالغ التي تزيد عن هذه المخصصات.
- و) يتولى جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.
- ز) لا يجوز صرف أي مبلغ من موازنة الدورة الجديدة قبل تسوية موازنة الدورة السابقة مع الدائرة المالية في الجامعة، حسب الأصول.
- ح) في جميع الأمور المالية يطبق قانون الجامعات الأردنية وقانون جامعة آل البيت المعمول بهما.

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة (16)

يحضر مندوب العمادة جميع اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة بصفته مراقباً.

المادة (17)

إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات تسلسلاً في دائرته، فإن لم يتوافر ذلك جاز للعميد أن يملأ المقاعد الشاغرة من طلبة تلك الدائرة.

المادة (18)

لمجلس الجامعة، بتوصية من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، حل مجلس الطلبة، وفي هذه الحالة تؤول أموال المجلس جميعاً إلى خزانة جامعة آل البيت.

المادة (19)

يمارس المجلس صلاحياته بما لا يتعارض مع صلاحيات المجالس والإدارات المختلفة في الجامعة طبقاً لقانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (20)

إذا استقال رئيس المجلس يعين رئيس الجامعة بدلاً منه، وإذا استقال نائب رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب المجلس بديلاً له.

المادة (21)



يبت مجلس الجامعة بتوصية من الرئيس وتنسيب من العميد، في كل ما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات وفي تفسيرها وتعديلها وإلغائها.

المادة (22)

الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

الأسس الداخلية الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة آل البيت
لعام 2007م
صادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (6) من تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت

الفصل الأول
التسمية

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (الأسس الداخلية الخاصة بانتخابات مجلس طلبة جامعة آل البيت لسنة 2007م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

الفصل الثاني

لجنة الانتخاب وصلاحياتها

المادة (2)

أ- تخضع الانتخابات التي تجري بموجب هذه الأسس لإشراف ورقابة لجنة انتخابات مركزية تتألف من:

1. عميد شؤون الطلبة
 2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس
 3. أحد العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة
 4. طالب من غير المرشحين لعضوية المجلس
- ب- يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم.

المادة (3)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإعلان للطلبة عن بدء قبول طلبات الترشيح.
- 2- استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس والتأكد من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
- 3- تبليغ كل مرشح خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه لطلب الترشيح عن قبول طلبه أو رفضه وتعلق اللجنة أسماء الطلبة الذين قبلت طلباتهم بعد انتهاء مهلة قبول الطلبات في كل كلية أو معهد ودائرة انتخابية.
- 4- تحديد أماكن الاقتراع.
- 5- إعداد النماذج الخاصة بعمليات الترشيح والاقتراع والفرز.
- 6- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية المجلس ومراقبتها.
- 7- القيام بنفسها أو من تكلفه بالإشراف على مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات، وإدارتها ومراجعتها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الأسس، واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- 8- منع أي أعمال قد تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية ولها أن تحجب التصديق على نتائج أي انتخابات يتضح بالدليل الملموس وقوع عمل ما أثر على أي من المرشحين سواء بطريقة سلبية أو بطريقة إيجابية.
- 9- تقديم الاستشارة بناء على طلب من المرشحين حول أي من الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها، ويكون الرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة ملزماً لها طيلة عملها.

- 10- استدعاء أي طالب لتقديم أي وثائق ناقصة وفقاً لأحكام هذه الأسس.
- 11- حجز بعض المرافق الجامعية للمرشحين بالتنسيق مع الجهات المعنية بغية التحدث إلى الطلبة، وتقديم برامجهم الانتخابية، ومنح جميع المرشحين فرصاً متكافئة للاستفادة من هذه المرافق.
- 12- إزالة أي إعلانات ترى اللجنة أنها مخالفة لأسس الانتخابات وللقرارات الصادرة عن اللجنة أو لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها.
- 13- اتخاذ الإجراءات المناسبة حول المسائل الضرورية لتوفير فرص متساوية للدعاية الانتخابية لكل مرشح.
- 14- الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين.
- 15- رفع نتائج الانتخابات خطياً إلى رئيس الجامعة خلال 24 ساعة من جولة النتائج النهائية، أو تسوية أي خلافات حول نتائج الانتخابات للمصادقة عليها.
- 16- تقرير وتنفيذ الإجراءات والعقوبات المناسبة في حال وجود مخالفات لأحكام هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن اللجنة.

الفصل الثالث

حقوق المرشحين وواجباتهم

المادة (4)

- أ- على المرشح لعضوية المجلس:
 - 1- تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه.
 - 2- توقيع تفويض يسمح بموجبه للجنة الانتخابات المركزية بالتحقق من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
 - 3- التأكد من أن المعلومات والأوراق التي يتضمنها نموذج الترشيح كاملة وصحيحة.
- ب- تقبل طلبات الترشيح خلال مدة ثلاثة أيام من بداية الإعلان عن ذلك.
- ج- يحق للمرشح أن يقوم بالدعاية الانتخابية خلال الأسبوع السابق لليوم المحدد لبدء الانتخابات.
- د- يحق لكل مرشح عند ترشيح نفسه الحصول على نسخة من الأسس الخاصة بإجراءات الانتخابات.
- هـ- على جميع المرشحين أن يكونوا على إطلاع بأحكام هذه الأسس والقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية وأن يتأكدوا من فحواها للتقيد بها والعمل بموجبها.

الفصل الرابع

الحملة الانتخابية

المادة (5)

- أ) يكون الحد الأقصى للإعلانات المسموح بها لكل مرشح عشرة إعلانات، نصفها بحجم لا يزيد على (50سم-40سم)، ونصفها الآخر بحجم لا يزيد على (20سم-20سم).
- ب) يتم إقرار الإعلانات وختمها من لجنة الانتخابات المركزية.
- ج) يمنع استخدام الملصقات (ستكرز) بأي شكل من الأشكال كوسيلة دعائية للانتخابات أو غيرها.
- د) يتم وضع الإعلانات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية بالتنسيق مع عمداء الكليات ومديري المعاهد، أما في سكن الطالبات فيتم وضعها في الأماكن التي تحددها مشرفة المنزل.
- هـ) يجوز للجنة الانتخابية المركزية أو من تنتدبهم نزع أي إعلان لم يتقيد بالبنود المذكورة في الفقرات (أ-د) من هذه المادة دون الرجوع إلى المرشح.

و)



المادة (6)

أ- يمنع وضع الإعلانات في الأماكن التالية:

- 1- المناطق الطبيعية داخل الحرم الجامعي.
- 2- غرف الصفوف والمختبرات والأبواب والشبابيك.
- 3- المكتبة.
- 4- مبنى رئاسة الجامعة.
- 5- قاعات الطعام.

ب- يتم توزيع الإعلانات اليدوية عن طريق تداولها باليد من شخص لآخر.

المادة (7)

لا يجوز لأي مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد، أو اسم تكتلات أو تجمعات مهما كان نوعها.

المادة (8)

- أ) يعتبر قيام أي شخص بتمزيق إعلانات تعود لأحد المرشحين، أو تشويهها، أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام أسس الانتخابات.
- ب) على كل مرشح أن يتأكد من إزالة الإعلانات التي تعود لحمته الانتخابية بعد انتهاء الانتخابات بيومين على الأكثر وحتى لو لم يضعها بنفسه.
- ج) لا يسمح لأي مرشح في اليوم المخصص للاقتراع الترويج سواء شفهاياً أو عن طريق إحدى المواد الانتخابية، على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع، ويجب على أعضاء لجنة الانتخابات المركزية أو من يتدبونهم إزالة أي إعلانات توجد على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع وذلك في اليوم المخصص للاقتراع.

المادة (9)

لا يسمح لأي طالب بالبدء في الترويج لحمته الانتخابية بأي طريقة من الطرق قبل موافقة لجنة الانتخابات المركزية على ترشيحه، كما لا يسمح لأي مرشح أن يذكر عن طريق مواد حملته الانتخابية أو بأي وسيلة أخرى أي امتيازات أو ألقاب أو مؤهلات تتوافر لديه.

المادة (10)

- أ) يمكن للجنة الانتخابات المركزية أن تصدر قراراً فورياً بإيقاف الحملة الإعلانية لأي من المرشحين إذا تبين لها أن أي مادة من مواد حملته الانتخابية تتضمن بشكل كلي أو جزئي معلومات كاذبة أو مضللة تتنافى وأحكام هذه الأسس أو غيرها من القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو غير مطابقة للمواصفات التي وردت في المادتين (5) و(7) من هذه الأسس.
- ب) لا يسمح لأي مرشح أن يدعي عن طريق مواد حملته الانتخابية أو شفهاياً بأنه قد تمت المصادقة على ترشيحه من شخص معين أو من جهة معينة أو أنه مدعوم منها.
- ج) كل مرشح مسؤول عن متابعة جميع مراحل حملته الانتخابية وعليه تحمل نتائج مخالفة أي مادة من مواد هذه الأسس أو القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.
- د)

الفصل الخامس الإجراءات والتصويت

المادة (11)

تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد، وتكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين، وتبدأ عملية الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً.

المادة (12)

تزود وحدة القبول والتسجيل في الجامعة لجنة الانتخابات المركزية بقائمة تتضمن أسماء الطلبة المسجلين في كل كلية أو معهد من كليات أو معهد الجامعة وقائمة بأسماء طلبة الدراسات العليا والدبلوم وقائمة بأسماء الطلبة الوافدين، ويحق لكل طالب في الجامعة ورد اسمه في هذه القوائم الإدلاء بصوته لصالح مرشح واحد فقط من دائرته الانتخابية أو كليته أو معهده.

المادة (13)

(أ) تكون مراكز الاقتراع مفتوحة من الساعة التاسعة ولغاية الساعة الخامسة مساءً، ويتم تحديد وقت بدء هذه الانتخابات وانتهائها حسب توقيت ساعات أعضاء لجنة الاقتراع الذين يتم ضبط ساعاتهم في الوقت نفسه في اليوم المخصص للانتخابات.
(ب) يمنع المشرفون على عملية الاقتراع من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع.
(ج) تهمل كل ورقة اقتراع تحمل أكثر من اسم أو التي تحمل الاسم الأخير للمرشح.
(د) يجوز لكل مرشح أن يعين مندوباً واحداً لمراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات ولا يجوز لهذا المندوب أن يتدخل أثناء عملية الاقتراع أو الفرز، أو أن يتجول بين مراكز الاقتراع.

المادة (14)

يفوز المرشحون لعضوية المجلس بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل طالبين أو أكثر للفوز بالمقعد الأخير لكلية أو معهد أو دائرة انتخابية ما تجري القرعة لتحديد الفائز من بين هؤلاء الطلبة بحضورهم جميعاً.

المادة (15)

(أ) لا يسمح لأي طالب بالاقتراع دون إبراز الهوية الجامعية أو أي وثيقة إثبات رسمية أخرى.
(ب) يجوز للمنتخب أن يقترح لمرشح واحد من كليته أو معهده أو دائرته الانتخابية.
(ج) على كل طالب يرغب في التصويت أن يبرز هويته الجامعية أو وثيقة إثبات شخصية رسمية أمام أحد المسؤولين عن الاقتراع في المركز المخصص له ويقوم هذا المسؤول بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرئيسية لهذا الاقتراع ومن ثم يسلمه ورقة الاقتراع.

المادة (16)

تكون لجنة الانتخابات المركزية مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وغيرها من المواد المطلوبة في جميع أماكن الاقتراع حيث يتم توزيع هذه المواد بالطريقة التي تحددها اللجنة، ولا يجوز فتح الصناديق أثناء الاقتراع ويحتفظ عميد شؤون الطلبة بالمفاتيح لحين الانتهاء من عملية الاقتراع.

المادة (17)

يوضع كل مركز من مراكز الاقتراع تحت إشراف لجان اقتراع وفرز فرعية يشكلها عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات أو مدراء المعاهد المعينون حسب الأصول.

المادة (18)

(أ) تجري عملية فرز الأصوات في مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية وفقاً لأحكام هذه الأسس بحضور المرشحين أو مندوبيهم ولا يجوز للمرشحين أو مندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.

ب) عند إجراء عملية الفرز يتم فتح الصندوق من قبل رئيس اللجنة الفرعية وتوضع جميع أوراق الاقتراع على طاولة واحدة ويقوم أعضاء اللجنة الفرعية بعدها ومطابقتها بأعداد المقترعين.

ج) في حال حدوث زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع يحال الأمر إلى اللجنة المركزية للبت فيه ويكون قرارها قطعياً.

د) لا يسمح في أي حال من الأحوال بوجود الأشخاص غير المعنيين في قاعة الاقتراع والفرز.

هـ) يعتمد الاسم المكتوب على ورقة الاقتراع ما لم يحدث لبساً وفي هذه الحالة تلغى الورقة.
و- يدون محضر بنتائج الاقتراع والفرز ويوقع عليه أعضاء اللجنة الفرعية ويرفع للجنة المركزية.

المادة (19)

إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات فإن عليه التقدم بالتماس إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ إعلان النتائج وللجنة البت في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

المادة (20)

أ) ترفع لجنة الانتخاب المركزية تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن النتائج النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات.

ب) يقوم رئيس الجامعة بالتصديق على هذه النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه القرار.

ج) يؤدي الأشخاص الذين فازوا بالانتخابات اليمين في أول اجتماع لهم مع رئيس الجامعة لهذه الغاية.

د) يتولى أعضاء المجلس مسؤولياتهم بعد تأدية اليمين بالصيغة التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي على أكمل وجه وأن أحافظ على الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة).

المادة (21)

يتم إجراء أي تعديل على هذه الأسس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (22)

تبت لجنة الانتخاب المركزية في الإشكالات التي تنتج عن تطبيق هذه الأسس ويكون قرارها قطعياً.

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت صادر عن مجلس الجامعة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت" ويعمل بها من تاريخه.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.

الجامعة :	جامعة آل البيت.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
العميد :	عميد شؤون الطلبة.
الأندية :	الأندية الطلابية التي تؤسس وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

لرئيس بناء على تنسيب العميد الموافقة على تأسيس أندية علمية وثقافية واجتماعية وأدبية وفنية وتطوعية وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه وتتولى عمادة شؤون الطلبة الإشراف على هذه الأندية.

المادة (4)

تهدف الأندية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة للعمل الجماعي بين طلبة الجامعة من مختلف الجنسيات.
2. تعميق الصلة بين النشاطات الأكاديمية وغير الأكاديمية للطلبة.
3. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
4. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
5. تشجيع العمل الأدبي والثقافي والفني والاجتماعي والتطوعي لما فيه خدمة الجامعة والمجتمع المحلي.
6. تفعيل الثقافات المختلفة وإيجاد التجانس الذي يحافظ على التعددية في إطار الوحدة.
7. التعرف على عادات وقيم وتقاليد الشعوب الإسلامية وتنمية الحس بوجود الآخر فكراً وثقافة وتراثاً.
8. تحقيق التفاهم بين الطلبة وخلق الجو الاجتماعي وإنشاء الصداقات الحقيقية.

المادة (5)

لا يجوز للأندية التدخل بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.



هيئات الأندية واختصاصاتها

المادة (6)

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال ما يلي :

1. مستشار النادي.
2. الهيئة العامة.
3. الهيئة الإدارية.

المادة (7)

يتم اختيار مستشار للنادي سنوياً من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بتنسيب من العميد المختص وموافقة الرئيس.

المادة (8)

1. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن عشرين طالباً.
2. عند تأسيس النادي لأول مرة تتولى عمادة شؤون الطلبة جميع إجراءات تسجيل جميع أعضاء الهيئة العامة واتخاذ ما يتطلب الهيئة الإدارية من أعمال إلى أن يتم تشغيلها.
3. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:
 - 1 انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 - 2 مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
 - 3 إقرار خطة العمل السنوي.
 - 4 المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9)

تتكون الهيئة الإدارية في كل ناد من المستشار المعين وفق المادة 7 وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (5% + 1)، على الأقل من مجموع الهيئة العامة إذ لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لليوم التالي وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (10)

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد :

1. أن لا يقل معدله التراكمي عن 60%.
2. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين على الأقل.
3. أن يبقى على تخرجه في الجامعة فصلان دراسيان.
4. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (11):

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع لرئيس النادي وأمين للسر وأمين للصندوق، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع.

المادة (12):

تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تعريف الأمور التالية:

1. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
2. إعداد الميزانية الخاصة بالنادي
3. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.



4. تقديم خطة سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
5. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة الإدارية.
6. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
7. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي من الطلبات يحق استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
8. قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
9. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (13)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة والإشراف على أي انتخابات يجريها النادي والتنسيق بين الكلية المعنية وعمادة شؤون الطلبة.

تنظيم أعمال النادي

المادة (14)

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من اللجان سنة واحدة من تاريخ آخر انتخابات تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (15)

نزول العضوية في الحالتين التاليتين:

1. الاستقالة الخطية.
2. فقدان أحد شروط العضوية

المادة (16)

تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها رئيس النادي وكان عدد الأعضاء يزيد عن النصف + 1، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (17)

يجوز لنائب الرئيس ترؤس جلسة الهيئة الإدارية في حالة غياب رئيس النادي.

المادة (18)

لرئيس النادي وأمين السر حق دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال.

المادة (19)

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.



المادة (20)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في الترتيب في عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الجديد بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (21)

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب كان يعين رئيس الجامعة رئيساً للنادي بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

المادة (22)

تبلغ الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها للعميد في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

المادة (23)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من رئيس النادي أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (24)

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

مالية الأندية

المادة (25)

تبدأ السنة المالية للأندية ببداية العام الجامعي وتنتهي بنهايته وفق ميزانية معتمدة من عمادة شؤون الطلبة.

المادة (26)

تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع رئيس النادي وأمين الصندوق مجتمعين معاً.

المادة (27)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (28)

تساهم العمادة في تغطية بعض نفقات الأندية وفقاً لموازنة عمادة شؤون الطلبة السنوية شريطة أن تكون موثقة في ميزانية النادي.

المادة (29)

تتكون إيرادات الأندية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.
3. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي وتوافق عليه عمادة شؤون الطلبة.
4. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (30):

يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بناء على طلب عميد شؤون الطلبة.
أحكام عامة

المادة (31)

للمعيد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلا أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو مساعديه.



المادة (32)

لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (33)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص بهذه التعليمات.

المادة (34)

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لأحكام هذه المادة.

تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة
صادر بمقتضى المادة (14) من نظام منازل الطلبة المعمول به في جامعة آل البيت
صادرة عن رئيس الجامعة بموجب قرار رقم 5627/8/18 تاريخ 1994/9/1

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطلبة في جامعة آل البيت ويعمل بها اعتباراً من 1994/9/1م.
المادة (2): يكون للعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على غير ذلك.

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة	:	جامعة آل البيت.
الرئيس	:	رئيس جامعة آل البيت.
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة آل البيت.
السكن	:	المنازل التي تخصصها الجامعة لسكن الطلبة.
الطالب	:	الطالب أو الطالبة، ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.
المشرف	:	المشرف على سكن الطلاب أو المشرفة على سكن الطالبات.
ولي أمر الطالب	:	الشخص الذي يسميه الطالب وتعتمده الجامعة أو الجهة الممولة أو سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب بجنسيته.

المادة (3): يتم قبول الطلبة في السكن الداخلي لجامعة آل البيت وفق الشروط والإجراءات التالية:
 (أ) أن يكون الطالب مقبولاً في الجامعة ومنظماً بالدراسة فيها.
 (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 (ج) أن تتوفر الأماكن الشاغرة في السكن وفق الأولويات التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
 (د) أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
 (هـ) أن يملأ الطالب نموذج طلب الالتحاق بالسكن في الوقت الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة.
 (و) أن يسدد الطالب رسوم السكن الفصلية التي تقرها الجامعة بما في ذلك رسم التأمين الخاص بالسكن وذلك في بداية الفصل، أو يدفع تأمينات مقداره أجره شهر واحد ريثما يتمكن من دفع الرسوم خلال الشهر الأول.
 (ز) أن يوقع الطالب تعهداً بالتقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة.

المادة (4): يتم تجديد إقامة الطالب في السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:
 أ. تعبئة نموذج تجديد السكن لدى عمادة شؤون الطلبة وتقديمه إلى المشرف خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي.
 ب. موافقة عميد شؤون الطلبة على التجديد.
 ج. دفع رسوم السكن في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي و إلا اعتبر فاقداً لحقه في السكن.

المادة (5): يتقيد الطالب المقيم في السكن بما يلي:

- أ. الهدوء في السكن.
- ب. التنظيف اليومي لغرفته وحسن ترتيبها.
- ج. المحافظة على أثاث السكن ونظافته.
- د. المحافظة على أدوات زملائه وعدم استعمالها دون إذن مسبق.
- هـ. المبيت في المكان المخصص له ولا يسمح بتغييره إلا بإذن من المشرف.
- و. عدم السماح للأصدقاء والأقارب أو أي كان من خارج السكن بالمبيت في السكن أو البقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.
- ز. حظر التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
- ح. تجهيز الوجبات الخفيفة والقهوة والشاي في المكان المخصص لها ويمنع ذلك في غرف النوم.
- ط. حظر إدخال المشروبات الروحية.
- ي. حظر تداول الكتب والنشرات والمجلات المنوعة.
- ك. حظر إعداد المنشورات المخلة بالأداب والأمن أو المشاركة في المظاهرات.
- ل. عدم استعمال السخانات ومكاوي الملابس داخل غرف النوم، ويتم ذلك في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- م. المحافظة على الحاجيات الثمينة أو إيداعها في صندوق الأمانات لدى مشرف السكن ولا تكون إدارة السكن مسؤولة عن فقدان الحاجيات التي لا تودع في صندوق الأمانات.
- ن. استعمال الهاتف للضرورة فقط ويكون الطالب مسؤولاً عن المكالمات التي يطلبها.
- س. يكون استقبال الزائرين في قاعات الاستقبال فقط ضمن المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (6): أ- تتولى عمادة شؤون الطلبة تنظيم محاضرات تثقيفية صحية خاصة فيما يتعلق بالإسعافات الأولية.

ب- على المشرفة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المرضية والطارئة وإبلاغ المعنيين بذلك.

ج- على المشرفة اتخاذ اللازم من أجل المحافظة على السكن.

المادة (7): يسمح للطالب بالمبيت خارج السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

أ. ملء النموذج الخاص بالمبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية ويسمح بالمبيت فقط عند الأقارب الوارد أسماؤهم في الإقرار الذي وافق عليه ولي أمر الطالب.

ب. عدم السماح بالمبيت خارج السكن خلال أيام الأسبوع وفي الحالات الاضطرارية يأخذ الطالب موافقة خطية من مشرف السكن.

ج. العودة إلى السكن في الموعد الذي يحدده المشرف.

د. الحصول على إذن خطي من المشرف عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل بدء الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

هـ. عدم السماح بالسفر خارج المملكة دون إذن مسبق من ولي أمر الطالب.

المادة (8): أ- يحدد رئيس الجامعة بالاستناد إلى التقويم الجامعي، وبتنسيق من عمادة شؤون الطلبة

بداية كل فصل دراسي ونهايته لأغراض مواعيد إشغال السكن وإخلائه.

ب- (1) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن لفصل دراسي واحد البقاء فيه لمدة أربعة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(2) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني البقاء فيه لمدة ثمانية شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(3) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني والصيفي البقاء فيه لمدة عشرة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

ج- إذا قبل الطالب في السكن خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل كما حدد في البند (أ) من هذه المادة تستوفى منه الرسوم عن الفصل كاملاً أما إذا قبل بعد ذلك تستوفى منه رسوم تتناسب مع المدة المتبقية من ذلك الفصل.

المادة (9): أ- إن مخالفة الطالب المقيم في السكن لتعليمات السكن الداخلي تعرضه لواقعة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- التنبيه الخطي والشفوي.
- 2- الإنذار بدرجاته الأول والثاني والنهائي.
- 3- الحرمان من ممارسة نشاطات السكن لفترة محددة.
- 4- التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن للشيء المتلف.
- 5- الفصل من السكن لمدة فصل دراسي واحد.
- 6- الفصل من السكن نهائياً.

- ب- 1. يوقع المشرف أو مدير المنزل عقوبة التنبيه.
2. يوقع عميد شؤون الطلبة العقوبتين (1، 2) من البند (أ) من هذه المادة.
3. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (2، 3، 4) الواردة في البند (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.
4. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (5، 6) الواردة في البند (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها لهذه الغاية بعد إعلامه بالمخالفة عن طريق عميد شؤون الطلبة.

المادة (10): أ- تحدد الجهة المختصة رسوم وأجور السكن الداخلي.

- ب- تكون قيمة رسم التأمين الخاص بالسكن (25 ديناراً) ويتم إعادته للطالب خلال شهر من تخرجه أو تركه للسكن بعد الحصول على براءة ذمة من عمادة شؤون الطلبة.
 - ج- إذا انسحب الطالب خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي ترد له 25% من الرسوم ولا تعاد الرسوم لمن يترك السكن بعد ذلك.
 - د- تستوفي الجامعة مبلغ (835 فلس) من كل طالب يرغب في المبيت عن كل ليلة من أيام العطل بين الفصول الدراسية التي لم يرد ذكرها في المادة (8).
- المادة (11):** رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت
الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2013/2012/8) تاريخ 2013/1/7م**

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت) ويعمل بها من تاريخه.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة آل البيت
الرئيس: رئيس جامعة آل البيت
المجلس: مجلس جامعة آل البيت
العميد: عميد شؤون الطلبة/ عميد الكلية المعني
الرحلة: الرحلة التي تقوم بها أو تشرف عليها الجامعة
- مادة (3):** الرحلات ثلاث أنواع: أ) رحلات علمية، ب) رحلات عامة، ج) رحلات حج وعمره
أ. الرحلة العلمية: وهي رحلة ذات هدف تعليمي خاص، يشترك فيها مجموعة من الطلبة على مستوى الكلية أو الجامعة، داخل الأردن أو خارجه، بشروط معينة.
ب. الرحلة العامة: وهي رحلة للترفيه، أو الزيارة، أو السياحة، يشترك فيها مجموعة من الطلبة على مستوى الكلية أو الجامعة، داخل الأردن أو خارجه، بشروط معينة.
ج. رحلة الحج والعمرة:
1. الرحلة العلمية التي تنظمها الجامعة لمجموعة من طلبة مادة فقه العبادات والسيره النبوية في كلية الشريعة.
2. رحلة العمرة الطوعية التي تنظمها الكليات الأخرى لطلبة الجامعة.
- المادة (4):** أ. تتم الرحلة العلمية داخل الأردن بطلب من رئيس القسم الأكاديمي وبتنسيق من عميد الكلية المعني وموافقة الرئيس.
ب. تتم الرحلة العامة داخل الأردن بطلب من أحد الأندية الطلابية أو غيرها بتوصية من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس.
ج. تتم الرحلة العلمية إلى خارج الأردن بطلب من عميد الكلية المختصة وموافقة الرئيس.
د. تتم الرحلة العامة إلى خارج الأردن بطلب من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس.
هـ. تتم رحلة الحج أو العمرة بطلب من عميد كلية الشريعة أو عميد الكلية المعني، بموجب كتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها وموافقة الرئيس على الرحلة.
- المادة (5):** أ. يتولى عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة حسب مقتضى الحال- تزويد دائرة الخدمات بخطة الرحلة العلمية أو العامة قبل موعدها بأسبوع على الأقل.
ب. تتولى دائرة الخدمات توفير وسيلة النقل المطلوبة في الزمان والمكان المحددين في الطلب.
ج. إذا تعذر توفير وسيلة النقل المطلوبة لأي سبب يتولى مدير الخدمات إبلاغ العميد المعني بذلك قبل موعد الرحلة بأربعة أيام على الأقل.



المادة (6): يقدم طلب الرحلة على نموذج خاص ويتضمن هذا النموذج على:

- أ. نوع الرحلة.
- ب. مدة الرحلة.
- ج. جهة الرحلة وبرنامجها المقترح.
- د. الحد الأقصى للمشاركين فيها.
- هـ. التكاليف التقديرية للرحلة ومقدار مساهمة الطالب.
- و. اسم المشرف على الرحلة.

المادة (7): أ. يكون لكل رحلة مشرف واحد على الأقل يتولى مسؤولية

- الإشراف على الرحلة يعينه العميد المختص.
- ب. يشرف على الرحلات العلمية أحد أساتذة المساق.
- ج. يشرف على رحلة الحج أو العمرة، رئيساً للبعثة بصفته مرشداً دينياً، (أحد أستاذة كلية الشريعة) وتراعى الأولوية في تسميته، ويشارك في الإشراف على رحلة الحج أو العمرة أحد موظفي كلية الشريعة أو الكلية المعنية أو من يختاره الرئيس؛ على أن لا يتجاوز عدد المشرفين على الرحلة بموجب هذه الفقرة عن اثنين.

المادة (8): يتولى المشرف الأمور التالية:

- أ. الإعداد المسبق للرحلة.
- ب. إصدار التعليمات الخاصة للرحلة.
- ج. وضع البرنامج العام للرحلة والإشراف على تنفيذه.
- د. مراقبة الشؤون الإدارية والمالية للرحلة.
- هـ. تقديم التقارير اللازمة للعميد المختص حسب طبيعة الرحلة.

المادة (9): مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات يحدد عدد المشرفين الإداريين حسب

ما يلي:

- أ. الرحلات العامة داخل الأردن مشرف إداري واحد أو أكثر حسب عدد الطلبة المشتركين في الرحلة.
- ب. للرحلات خارج الأردن مشرف إداري لكل 20 مشتركاً.

المادة (10): تساهم الجامعة في نفقات الرحلات حسب نوع الرحلة، ويكون الحد الأقصى لهذه

المساهمة حسب الجدول التالي:

1. رحلة علمية ليوم واحد لا تستدعي المبيت نفقات التنقلات أو تقديم وسيلة النقل من الجامعة.
2. رحلة علمية لأكثر من يوم.
3. رحلة عامة ليوم واحد أو أكثر.
4. رحلة الحج أو العمرة: نفقات التنقلات أو تقديم وسيلة النقل من الجامعة ونصف نفقات المبيت أو الإقامة.

المادة (11): على المشتركين في الرحلة التقيد التام بالتعليمات الخطية والشفوية التي يصدرها العميد

والمشرف على الرحلة، وكل من يخالفها يعرض نفسه إلى العقوبات التأديبية الواردة في نظام تأديب الطلبة.

المادة (12): على الطالبات المشتركات في رحلات تستدعي المبيت أن يقدمن للعميد المعني أو عميد

شؤون الطلبة إذناً خطياً من أولياء أمورهن بالسماح لهن بالاشتراك في الرحلة ولا يجوز الإنابة.

- المادة (13):** الرحلات امتداد لحياة الطلبة، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً أو محظوراً خلال النشاطات المنظمة في الرحلة.
- المادة (14):** يجوز للرئيس بالتنسيق من عميد شؤون الطلبة السماح لطلبة الجامعة المتفوقين وأعضاء الفرق الرياضية والفنية في الجامعة المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعسكرات المحلية والدولية وتنظيم رحلات رسمية داخل الأردن وخارجه وفق شروط خاصة يقرها الرئيس.
- المادة (15):** يتم وضع أسس تقرر من مجلس الجامعة لاختيار المشرف الإداري لرحلة الحج أو العمرة في كلية الشريعة بحيث تتضمن هذه الأسس الأولوية والشروط الواجب توفرها في المرافق الإداري لرحلة الحج أو العمرة.
- المادة (16):** في حال عدم توفر من تنطبق عليه أسس اختيار المشرف الإداري لرحلة الحج أو العمرة في كلية الشريعة فيتم مخاطبة رئيس الجامعة ليختار من يراه مناسباً من موظفي الجامعة.
- المادة (17):** الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية بالجامعة

صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2009/2008/226) تاريخ 2009/4/27م
استناداً إلى المادة (39) (أ) من النظام المالي

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (2):** تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية والدعم المالي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية وتشمل (الغناء، الموسيقى، الرسم والفنون التشكيلية) والإنتاج الأدبي.
- المادة (3):** تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار فرق الجامعة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتي التفوق الرياضي الفني ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية.
- المادة (4):** يجوز منح الطالب المتميز أو الطلبة المتميزين المشاركين في فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الاجتماعية مكافأة مالية لكل واحد في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق ولمرة واحدة في العام الدراسي وفق الآتي:
- أ- (300) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.
- ب- (200) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.
- ت- (100) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.
- وترصد هذه المكافآت في حساب الطالب لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية، ولا تصرف نقداً إلا إذا كان الطالب/الطالبة مستفيداً من منحة أو بعثة من جهة أخرى ومسدداً للرسوم.
- المادة (5):** يشترط في الطالب المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:
- أ- التزام الطالب بتدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية، وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.
- ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (60%) وقت حصوله على الحافز، ويستثنى من ذلك الطالب المستجد الذي لم يكمل بعد فصله الدراسي الأول من العام الجامعي الذي سجل فيه⁽¹⁾.
- ت- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
- ث- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة ومنها الطرد أو الحرمان من المشاركة في النشاط من الجهات المنظمة.

(1) تم تعديل البند بقرار مجلس العمداء رقم (2012/2011/228) تاريخ 2012/3/2.



ج- يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط إلى المدير المعني والذي يرفع تنسيبه إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (6): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

اتفاقية التأمين الصحي للطلبة

الفريق الأول : وزارة الصحة ويمثلها وزير الصحة ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالفريق الأول .

الفريق الثاني : جامعة آل البيت ممثلة برئيس الجامعة ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالفريق الثاني .
المقدمة :

حيث أن الفريق الثاني يرغب بتشغيل المركز الصحي داخل الحرم الجامعي من قبل الفريق الأول والاستفادة من الخدمات الطبية والصحية التي يقدمها الفريق الأول من خلال المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له للمشاركين والمنتفعين والطلاب لدى الفريق الثاني فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

المادة (1)

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات وغيرها من احتياجات المعالجة .
البطاقة التأمينية : البطاقة التي يصدرها الفريق الثاني للمشاركين والمنتفعين التابعين له على أن تكون سارية المفعول .

المادة (3)

تشغيل المركز الصحي المتواجد في حرم الفريق الثاني من قبل الفريق الأول بموجب ملحق يصدر لهذه الغاية وموقع من الفريقين ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (4)

يستثنى من أحكام هذه الاتفاقية الحالات الواردة بالملحق رقم (1) حيث لا يتحمل الفريق الثاني أي نفقات معالجة لها والتي لن تقدم من قبل الفريق الأول لمرضى الفريق الثاني إلا مقابل دفع أجور المعالجة مسبقاً .



المادة (5)

أ - يقدم الفريق الأول المعالجة للمشاركين والمنفعين في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له عند إبراز البطاقة التأمينية وللطلاب عند إبراز الهوية الجامعية مع الهوية الشخصية أو نموذج التحويل .

ب - يقوم الفريق الأول بتقديم المعالجة المتوفرة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له وحسب الدرجة المسجلة على البطاقة التأمينية أو حسب الدرجة المتوفرة لدى الفريق الأول للمشاركين والمنفعين والطلاب التابعين للفريق الثاني وحسب الآلية الواردة في الملحق رقم (2) .

المادة (6)

تعتمد لائحة الأجور الموحدة الصادرة عن رئاسة الوزراء والمبينة في الملحق رقم (3) عند تسعير المعالجات التي أجريت لمرضى الفريق الثاني من قبل المحاسب المختص للفريق الأول بعد الانتهاء من المراجعة ويتم تدوين كافة الإجراءات الطبية وختمها وتنظم كشوفات مفصلة للمعالجات التي قدمت للمشاركين والمنفعين والطلاب التابعين للفريق الثاني وترفع للفريق الأول ليقوم بدوره برفعه للفريق الثاني ليتم دفعها مباشرة .

المادة (7)

يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة المطالبة المالية المرفوعة له والتي يستلمها بأي وسيلة متاحة من الفريق الأول بعد (60) يوم من تاريخ استلامها ، وفي حال لم يقم الفريق الثاني بدفع المطالبة المالية بعد انقضاء هذه المدة يتم احتساب غرامة مالية عليه بقيمة (10 %) من قيمة المطالبة الإجمالية عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر لحين السداد الكامل .

المادة (8)

يتم دفع المطالبات بموجب شيكات صادرة عن الفريق الثاني لأمر مدير إدارة التأمين الصحي بالإضافة لوظيفته تبين قيمتها ورقم المطالبة المالية وتاريخ استحقاقها وبيان الفروقات بكتاب رسمي معززاً مع الشيك وبيان الفروقات الناتجة عن عمليات التدقيق للفريق الثاني .

المادة (9)

يلتزم الفريق الأول بالتأكد من هوية الطالب الجامعية والشخصية وأحقيته في تلقي المعالجة على حساب الفريق الثاني وذلك بالتنسيق مع الفريق الثاني ووفق الإجراءات والتعليمات والتشريعات المعمول بها لدى الفريق الأول والتي يتم تزويد الفريق الثاني بها من قبل الفريق الأول .



المادة (10)

أي اتصال بين الفريقين أن كان لغايات طلب معلومات ، تقرير ، موافقة ، إنذار ، خطاب ، أذار أو تبليغ يكون عن طريق المخاطبات الرسمية أو الفاكس أو الهاتف .

المادة (11)

تكون دفاتر الفريق الأول وقيود مطالباته أساساً لمطالبة الفريق الثاني لإثبات أي أمر / أو مراسلات بين الفريقين متعلقة بهذه الاتفاقية وتعتبر هذه الدفاتر والقيود بينة وقاطعة ونهائية بعد سداد هذه المطالبات .

المادة (12)

يتم الاتصال بين الفريقين على العناوين التالية :

الفريق الاول	وزارة الصحة	الفريق الثاني	جامعة آل البيت
العنوان	التأمين الصحي / تلاع العلي	العنوان	جامعة آل البيت / محافظة المفرق
ص . ب	(86)	هاتف	02/6297000
الهاتف الارضي	06 /5540934	فرعي	2906
رقم الفاكس	06/5516483	رقم الفاكس	02 /6297055

المادة (13)

إذا غير احد الفريقين عنوانه فيبقى العنوان القديم صالحاً لاتصال الفريق الآخر به لحين إشعاره بالعنوان الجديد الذي يجب أن يكون واضحاً .

المادة (14)

مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً في حال طلب إلغائها من احد الفريقين وقبل شهرين على الأقل من انتهائها ، وللفريقين إصدار ملاحق لهذه الاتفاقية موقعة من الفريقين وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (15)

يحق لأي من الفريقين فسخ هذه الاتفاقية في حال إخلال الفريق الآخر بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم التوصل إلى حل من خلال لجنة يشكلها وزير الصحة لهذه الغاية من بين أعضائها مندوب أو أكثر من الفريق الثاني دون أن يؤثر ذلك سلباً على استيفاء أي منهما لأي حق من حقوقه الواردة فيها .



المادة (16)

في حال نشوء خلاف أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله ودياً من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذه الاتفاقية، وفي حال تعذر حله من خلال هذه اللجنة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (17)

في حال تعذر تنفيذ أي مادة من مواد الاتفاقية أو أي جزء منها بسبب خارج عن إرادة الفريقين ولا يكون له تأثير على جوهر الاتفاقية يعتبر كأنه لم يكن ولا يؤثر على صحة باقي المواد .

المادة (18)

تعتبر الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 / 6 / 2008 وأي ملاحقة صادرة بموجبها لاغية .

المادة (19)

تتكون هذه الاتفاقية من تسعة عشر مادة بما فيها هذه المادة وتقع على ثلاثة صفحات وثلاثة ملاحق ومن نسختين أصليتين : بيد كل فريق نسخة ووقعت بتاريخ 2016 / 1 / 7



الملحق رقم (1) الاستثناءات

مراعاة الاستثناءات التالية فيما يتعلق بمعالجة المشتركين والمنتفعين والطلبة من التأمين الصحي في جامعة آل البيت لدى مستشفيات ومراكز وزارة الصحة :

- 1- المعالجة التجميلية بكافة أنواعها ومستحضراتها باستثناء ما ينتج عن الأمراض والحوادث والحروق بموافقة الجامعة .
- 2- العلاج الطبيعي والتأهيلي خارج المستشفيات بناء على موافقة الجامعة .
- 3- المطاعيم بأنواعها إلا ما يتم إقرارها كسياسة وقائية من قبل وزارة الصحة أو المعالجة .
- 4- معالجة العقم وموانع الحمل والإخصاب والعجز الجنسي (العنه) .
- 5- الأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث والمفاصل الصناعية وكذلك أجهزة خلع الولادة وأية أجهزة طبية أخرى .
- 6- أجهزة السمع والنظر والعدسات الخارجية بأنواعها إلا بموافقة الجامعة .
- 7- الحوادث القضائية إذا كان المتسبب مجهول مع موافقة الجامعة .
- 8- تصحيح البصر بالليزر والليزك بجميع الوسائل وعدسة multi focal .
- 9- معالجة الأسنان ما عدا الخلع والحشوات الفضية والحشوات التجميلية البيضاء ومعالجة القنوات السنية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والعمليات الجراحية لأضراس العقل المطمورة وكسور الفكين باستثناء العمليات التجميلية للفكين .
- 10- علاج حب الشباب والكلف بأنواعه .
- 11- الفحوصات والدراسات الوراثية .
- 12- التشوهات الخلقية .
- 13- حالات الولادة للطالبات التابعات للجامعة .
- 14- الشامبو والصابون ومستحضرات الجلد التجميلية غير الطبية ومعجون الأسنان وأي مواد لا تندرج تحت مسمى الأدوية .
- 15- الإصابات والحوادث والأمراض الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات .
- 16- متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) .
- 17- الأجهزة الطبية المساعدة إلا بموافقة الجامعة .
- 18- أي حالات ترى الجامعة إضافتها .



الملحق رقم (2) آلية التعامل

التأكد من الأهلية للحصول على الخدمات الصحية:

قبل توفير أي تسهيلات أو خدمات يجب على مقدم الخدمة أن يتأكد أن حامل البطاقة التأمينية هو مؤهل للحصول على الخدمات الصحية ويطلب من الطالب إبراز إثبات الشخصية مع الهوية الجامعية .

يتقدم مقدم الخدمة بما يلي :

- 1- إتباع إجراءات إعداد الفواتير المتفق عليها مع جامعة آل البيت بموجب لائحة الأجور الطبية الموحدة الصادرة عن رئاسة الوزراء .
- 2- التأكد من صلاحية البطاقة التأمينية الصادرة من جامعة آل البيت والتأكد من هوية الطلاب الجامعية مع هوية الأحوال الشخصية أو نموذج التحويل.
- 3- تعبئة جميع خانات نموذج المعالجة من قبل الطبيب.

تحضير المطالبات :

يقوم مقدم الخدمة عند تحضير المطالبات مراعاة ما يلي :

- 1 - تعبئة الرقم الوطني على كافة النماذج .
- 2- تعبئة الرقم الجامعي للطالب .
- 3- تعبئة كافة المعلومات بخصوص الأعراض المرضية والتشخيص والرمز التشخيصي ICD والخطة العلاجية وغيرها .
- 4- التأكد من ختم وتوقيع النموذج من قبل الطبيب المعالج .
- 5- تفريغ المطالبات على كشف وإرساله إلى جامعة آل البيت عبر القنوات المتبعة في الوزارة .
- 6- تعبئة الكشوفات بالقيم الإجمالية للمطالبات .
- 7- تسليم المطالبات بعد التدقيق من قبل وزارة الصحة إلى مكاتب الجامعة .
- 8- تقوم جامعة آل البيت بتسديد المطالبات خلال فترة السداد المتفق عليها في الاتفاقية المبرمة.
- 9- في حال وجود فروقات بالتحصيل على جامعة آل البيت أن تذكر رقم المطالبة وقيمتها وسبب الفروقات .

دائرة القبول والتسجيل:

تقوم دائرة القبول والتسجيل على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة، استكمال إجراءات تسجيل الطلبة وانتقالهم من تخصص إلى آخر وعملية الانسحاب والإضافة، إصدار الوثائق وإعداد الشهادات، إعداد واستخراج الجداول الدراسية، رصد نتائج الطلبة، استخراج قوائم بالطلبة المنذرين والمفصولين والموضوعين على لائحة الشرف.

الرسوم الجامعية لدرجة البكالوريوس حسب التخصص:

الرسوم الجامعية للبرنامج الموازي		الرسوم الجامعية للبرنامج العادي بالدينار الأردني	التخصص
للطلبة غير الأردنيين بالدولار	للطلبة الأردنيين بالدينار الأردني		
60	30	10	الفقه وأصوله
60	30	10	أصول الدين
150	50	30	الإمامة والوعظ والإرشاد
60	30	10	القانون
60	30	10	اللغة العربية وآدابها
60	30	10	التاريخ
60	30	10	اللغة الانجليزية وآدابها
60	25	16	اللغة الفرنسية وآدابها
100	40	20	إيطالي وانجليزي
100	40	20	اسباني وانجليزي
60	30	10	معلم صف
60	30	20	تربية الطفل
75	40	25	التربية الخاصة
125	40	25	التربية البدنية
75	35	12	الرياضيات
75	35	12	الفيزياء
75	35	12	الكيمياء
75	35	12	العلوم الحياتية
100	45	25	العلوم الطبية المخبرية
60	30	16	اقتصاد المال والأعمال
60	30	10	إدارة الأعمال
60	30	10	التمويل والمصارف
60	30	10	المحاسبة

الرسوم الجامعية للبرنامج الموازي		الرسوم الجامعية للبرنامج العادي بالدينار الأردني	التخصص
للطلبة غير الأردنيين بالدولار	للطلبة الأردنيين بالدينار الأردني		
120	45	25	نظم المعلومات المحاسبية
120	40	20	المحاسبة وقانون الأعمال
120	50	25	نظم المعلومات المالية والمصرفية
60	30	10	العلوم السياسية
112.5	40	20	هندسة العمارة
125	50	30	الهندسة المدنية
125	50	30	هندسة المساحة
200	80	55	هندسة الطاقة المتجددة
75	35	12	علوم الأرض والبيئة التطبيقية
150	75	40	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
100	40	30	علم الحاسوب
100	40	30	نظم المعلومات الحاسوبية
100	40	30	نظم المعلومات الإدارية
75	40	20	التمريض

الرسوم الأخرى التي تستوفى من الطلبة عند الالتحاق لأول مرة لدرجة البكالوريوس

نوع الرسوم	البرنامج العادي المبلغ بالدينار	البرنامج الموازي المبلغ بالدينار	البرنامج الموازي المبلغ بالدولار
رسم طلب التحاق	15	25	35
رسم طلب قبول	15	25	75
تأمينات مستردة للتخصصات الإنسانية	5	20	7.5
تأمينات مستردة للتخصصات العلمية	10	20	28.5
رسم امتحان لغة انجليزية 1	10	10	20
رسم امتحان حاسوب 1	10	10	20
رسوم امتحان لغة عربية 1	10	10	20
رسوم خدمات أخرى	29	84	197.5
المجموع الكلي للتخصصات الإنسانية	94	184	375
المجموع الكلي للتخصصات العلمية	99	184	396

الرسوم الجامعية لدرجة الماجستير وشهادة الدبلوم

البيان		طلبة الدبلوم		طلبة الماجستير	
		بالدينار	بالدولار ^(*)	بالدينار	بالدولار
رسوم طلب الالتحاق		15	70 ^(*)	15	70
رسم قبول تدفع لمرة واحدة		15	75	150	450
تأمينات مستردة للتخصصات الإنسانية		5	7.5	5	7.5
تأمينات مستردة للتخصصات العلمية		10	15	10	15
رسوم أخرى تدفع فصليا للتخصصات الإنسانية		29	197.50	29	197.50
رسوم أخرى تدفع فصليا للتخصصات العلمية		-	-	29	197.5
رسوم استخدام مصادر تعليمية وبحثية للتخصصات الإنسانية		-	-	25	100
رسوم استخدام مصادر تعليمية وبحثية للتخصصات العلمية		-	-	75	250
الساعة المعتمدة الواحدة في التخصصات الإنسانية		50	112.5	50	150
الساعة المعتمدة الواحدة في التخصصات العلمية		-	-	70	180
المجموع الكلي للتخصصات الإنسانية باستثناء رسوم الساعات		64	291	224	825
المجموع الكلي للتخصصات العلمية باستثناء رسوم الساعات		69	298.5	279	982.5

(*) للطلبة غير الأردنيين
(*) دينار أردني.



التخصصات التي تطرحها كليات ومعاهد الجامعة لمرحلة البكالوريوس وشروط القبول فيها ورسومها
يمكن للطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية / الفرع العلمي أن يتقدموا بطلب التحاق لأي تخصص أما باقي فروع
الثانوية العامة والفروع المهنية المختلفة فعلى الطالب أن يكون قد أتم بنجاح دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين .

التخصص	الأدبي - الشرعي	التجاري - الفندقي	الاقتصاد المنزلي	إدارة معوماتية م/1	إدارة معوماتية م/2	الصناعي	الزراعي	التعليم الصحي الشامل	الحد الأدنى لمعدل القبول	عدد الساعات المطلوبة للتخرج	سعر الساعة المعتمدة الواحدة	
											بالدينار الأردني للطلبة الأردنيين البرنامج الموازي	بالدينار الأردني للطلبة الأردنيين البرنامج الموازي
الفقه وأصوله	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%80	132	30	60
أصول الدين	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%80	132	30	60
الإمامة والوعظ والإرشاد	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%80	132	50	150
القانون	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	141	30	60
اللغة العربية وآدابها	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
التاريخ	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
اللغة الانجليزية وآدابها	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
اللغة الفرنسية وآدابها	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	25	60
إيطالي - انجليزي	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	40	100
اسباني - انجليزية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	40	100
معلم الصف	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	132	30	60
تربية الطفل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	132	30	60
التربية الخاصة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	132	40	75
التربية البدنية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	132	40	125
الرياضيات	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	35	75
الفيزياء	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	35	75
الكيمياء	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	35	75
العلوم الحياتية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	35	75
العلوم الطبية المخبرية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%70	139	45	100
اقتصاديات المال والأعمال	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
إدارة الأعمال	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
التمويل والمصارف	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
المحاسبة	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
نظم المعلومات المحاسبية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	45	120
المحاسبة وقانون الأعمال	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	40	120
نظم المعلومات المالية والمصرفية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	50	120
العلوم السياسية	✓	✓	✓	✓	✓			✓	%65	132	30	60
هندسة العمارة						✓			%80	165	40	112.5
الهندسة المدنية						✓			%80	162	50	125
هندسة المساحة						✓			%80	162	50	125



سعر الساعة المعتمدة الواحدة			عدد الساعات المطلوبة للتخرج	الحد الأدنى لمعدل القبول	التعليم الصحي الزراعي	الصناعي	إدارة معلوماتية م/2	إدارة معلوماتية م/1	الاقتصاد المنزلي	التجاري - الفندقي	الأدبي - الشرعي	التخصص
بالدينار الأردني للطلبة الأردنيين الموازي البرنامج	بالدينار الأردني للطلبة الأردنيين الموازي البرنامج	بالدينار الأردني للطلبة الأردنيين الموازي البرنامج										
200	80	55	162	%80		√						هندسة الطاقة المتجددة
75	35	12	132	%65	√	√	√	√				علوم الأرض والبيئة التطبيقية
150	75	40	132	%65								نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
100	40	30	132	%65	√	√	√	√	√			علم الحاسوب
100	40	30	132	%65	√	√	√	√	√			نظم المعلومات الحاسوبية
100	40	30	132	%65	√	√	√	√	√	√	√	نظم المعلومات الإدارية
75	40	20	132	%70	√							التمريض

الرسوم المقترحة لبرنامج الماجستير العادية / عمان

رسم الساعة المقترحة في عمان		رسم الساعة في الجامعة		البرنامج
غير أردني	أردني	غير أردني	أردني	
225 دولاراً	75 ديناراً	150 دولاراً	50 ديناراً	الفقه وأصوله ، اصول الدين ، القضاء الشرعي ، اللغة العربية وأدابها، التاريخ، المناهج والتدريس / اللغة العربية ، المناهج والتدريس / اللغة الإنجليزية المناهج والتدريس / الرياضيات، المناهج والتدريس / العلوم ، مناهج التربية الاسلامية وأساليب تدريسها ، الإدارة التربوية ، العلوم السياسية .
250 دولاراً	90 ديناراً	150 دولاراً	50 ديناراً	اقتصاد المال والأعمال ، الاقتصاد والتعاون الدولي ، إدارة الأعمال ، التمويل والمصارف، المحاسبة، الإدارة العامة، القانون، الملكية الفكرية
250 دولاراً	90 ديناراً	200 دولاراً	70 ديناراً	اللغة الانجليزية / الأدب والنقد ، اللغة الانجليزية / اللغويات
250 دولاراً	90 ديناراً	180 دولاراً	60 ديناراً	الرياضيات

الرسوم المقترحة لبرنامج الماجستير الدولية / عمان

رسم الساعة المقترحة في عمان		رسم الساعة في الجامعة		البرنامج
غير أردني	أردني	غير أردني	أردني	
325 ديناراً	125 ديناراً	300 ديناراً	100 ديناراً	الفقه وأصوله ، اصول الدين ، القضاء الشرعي ، اللغة العربية وأدابها، التاريخ، المناهج والتدريس / اللغة العربية ، المناهج والتدريس / اللغة الإنجليزية ، المناهج والتدريس / الرياضيات ، المناهج والتدريس / العلوم ، مناهج التربية الاسلامية وأساليب تدريسها ، والإدارة التربوية ، العلوم السياسية ، اقتصاد المال والأعمال ، الاقتصاد والتعاون الدولي ، إدارة الاعمال ، التمويل والمصارف ، المحاسبة ، الإدارة العامة ، القانون ، الملكية الفكرية ، اللغة الانجليزية / الأدب والنقد ، اللغة الانجليزية اللغويات

الرسوم المقترحة لبرنامج الدكتوراه العادية/ عمان

رسم الساعة المقترحة في عمان		رسم الساعة في الجامعة		البرنامج
غير أردني	أردني	غير أردني	أردني	
350 ديناراً	150 ديناراً	300 ديناراً	125 ديناراً	الفقه وأصوله
350 ديناراً	150 ديناراً	300 ديناراً	125 ديناراً	اللغة العربية وأدابها

الرسوم الجامعية لمرحلة البكالوريوس للطلاب المستجد (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	مجموع المبلغ المطلوب			رسم الساعة الواحدة			التخصص
	دولار	موازي	عادي	دولار	موازي	عادي	
12	1081.5	519	199	60	30	10	الفقه وأصوله
12	1081.5	519	199	60	30	10	أصول الدين
12	2168.5	759	439	150	50	30	الإمامة والوعظ والإرشاد
12	1081.5	519	199	60	30	10	القانون
12	1081.5	519	199	60	30	10	اللغة العربية وآدابها
12	1081.5	519	199	60	30	10	التاريخ
12	1081.5	519	199	60	30	10	اللغة الانجليزية وآدابها
12	1081.5	519	276	60	25	16	اللغة الفرنسية وآدابها
12	1568.5	639	319	100	40	20	إيطالي - انجليزي
12	1568.5	639	319	100	40	20	اسباني - انجليزية
12	1081.5	519	199	60	30	10	معلم الصف
12	1081.5	519	319	60	30	20	تربية الطفل
12	1268.5	639	379	75	40	25	التربية الخاصة
12	1993.5	639	379	125	40	25	التربية البدنية
12	1268.5	579	228	75	35	12	الرياضيات
12	1268.5	579	228	75	35	12	الفيزياء
12	1268.5	579	228	75	35	12	الكيمياء
12	1268.5	579	228	75	35	12	العلوم الحياتية
12	1568.5	699	384	100	45	25	التحاليل الطبية
12	1081.5	519	271	60	30	16	اقتصاديات المال والأعمال
12	1081.5	519	199	60	30	10	إدارة الأعمال
12	1081.5	519	199	60	30	10	التمويل والمصارف
12	1081.5	519	199	60	30	10	المحاسبة
12	1808.5	699	379	120	45	25	نظم المعلومات المحاسبية
12	1808.5	639	319	120	40	20	المحاسبة وقانون الأعمال
12	1808.5	759	379	120	50	25	نظم المعلومات المالية والمصرفية
12	1081.5	519	199	60	30	10	العلوم السياسية
13	1943.5	679	344	112.5	40	20	هندسة العمارة
13	2118.5	809	474	125	50	30	الهندسة المدنية
13	2118.5	809	474	125	50	30	هندسة المساحة
12	2768.5	1119	744	200	80	55	هندسة الطاقة المتجددة
12	1268.5	579	228	75	35	12	علوم الأرض والبيئة التطبيقية
12	2168.5	1059	564	150	75	40	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد
13	1668.5	679	474	100	40	30	علم الحاسوب
13	1668.5	679	474	100	40	30	نظم المعلومات الحاسوبية
13	1668.5	679	474	100	40	30	نظم المعلومات الإدارية
12	1268.5	639	324	75	40	20	التمريض

* المبالغ لا تشمل رسم طلب الالتحاق

الرسوم الجامعية لمرحلة الماجستير للطلاب المستجد (الفصل الدراسي الأول)

عدد الساعات	مجموع المبلغ المطلوب		رسم الساعة الواحدة		التخصص
	دولار	عادي	دولار	عادي	
9	1441.5	548	112.5	50	الدبلوم
6	1602.5	509	150	50	ماجستير تخصصات انسانية
6	1992	624	180	60	ماجستير تخصصات علمية
6	2255	1295	250	90	الاقتصاد والمصارف الاسلامية
6	1992	684	180	70	ماجستير الجيولوجيا التطبيقية
6	1655	569	150	60	ماجستير تعليم اللغة الانجليزية بالحاسوب
6	1475	509	120	50	ماجستير الاقتصاد والتعاون الدولي
6	1812	624	150	60	ماجستير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
6	1602.5	509	150	50	ماجستير السياسات التربوية
9	1800	900	200	100	ماجستير تمريض صحة البالغين /العناية الحثيثة

● المبالغ لا تشمل رسم طلب الالتحاق



الرسوم الجامعية لبرنامج الماجستير خارج أوقات الدوام الرسمي (البرنامج الدولي)
(الفصل الدراسي الاول)

عدد الساعات	مجموع المبلغ المطلوب		رسم الساعة الواحدة		التخصص
	لغير الأردنيين	أردني	لغير الأردنيين	أردني	
6	2660	1075	300	100	ماجستير تخصصات انسانية
6	3170	1330	350	120	ماجستير تخصصات علمية

الرسوم الجامعية لدرجة الماجستير (خارج أوقات الدوام الرسمي)

جنسية الطالب		نوع الرسوم
غير الأردنيين	الأردنيين	
دينار	دينار	رسم طلب التحاق يدفع لمرة واحدة
70	30	رسم قبول يدفع لمرة واحدة
500	300	تأمينات مستردة للتخصصات الإنسانية
10	5	تأمينات مستردة للتخصصات العلمية
20	10	رسوم أخرى تدفع فصلياً للتخصصات الإنسانية
250	100	رسوم أخرى تدفع فصلياً للتخصصات العلمية
250	150	رسوم استخدام مصادر تعليمية وبحثية للتخصصات الإنسانية
100	70	رسوم استخدام مصادر تعليمية وبحثية للتخصصات العلمية
300	150	الساعة المعتمدة الواحدة في التخصصات الإنسانية
300	100	الساعة المعتمدة الواحدة في التخصصات العلمية

الرسوم الدراسية لبرنامج الدكتوراه في تخصص :
(اللغة العربية والفقه وأصوله)

البرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للطلبة غير الأردنيين (بالدينار)	البرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للطلبة الأردنيين (بالدينار)	البرنامج العادي للطلبة غير الأردنيين (بالدينار)	البرنامج العادي للطلبة الأردنيين (بالدينار)	نوع الرسوم
150	40	100	25	رسم طلب التحاق يدفع لمرة واحدة
450	200	400	150	رسم قبول (يدفع لمرة واحدة)
400	150	300	100	رسوم أخرى تدفع فصلياً
250	75	150	50	رسوم استعمال المصادر التعليمية
100	25	50	15	رسوم تأمينات مستردة (تدفع مرة واحدة)
400	175	300	80	رسم الساعة المعتمدة الواحدة

أسس رد الرسوم الجامعية للطلبة في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2010/2009/12) تاريخ 2010/1/24

استناداً إلى المادة (11) الفقرة (ز) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009, قرر مجلس الأمناء الموافقة على تعديل قرار مجلس الأمناء رقم (2008/2007/2/15) تاريخ 2007/2/15 وعلى النحو التالي:

أولاً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات التالية:

- أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.
- ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائياً، أما في حالة الفصل المؤقت فترصد له الرسوم المدفوعة.

ثانياً: إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100%) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني, شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

ثالثاً: إذا انسحب الطالب المقبول والمسجل في الجامعة على أي برنامج فيها, فيستحق رد الرسوم الجامعية بالنسب التالية:

- أ. (100%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب قبل بداية السحب والإضافة.
- ب. (90%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب خلال فترة السحب والإضافة.
- ج. (50%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب بعد فترة السحب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم الانسحاب فيه.
- د. لا ترد أية رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.

رابعاً: لا ترد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها.

خامساً: يبت مجلس العمداء في الحالات الاستثنائية التي لم تقع ضمن ما ورد أعلاه.



ملحق

أسس رد الرسوم الجامعية للطلبة في جامعة آل البيت
صادر عن مجلس العمداء بجلسته رقم (2011 / 2010 / 17) تاريخ 14 / 2 / 2011 م ، القرار رقم
(2011 / 2010 / 2011) ، الذي ينص على ما يلي :

استناداً إلى البند خامساً من قرار مجلس الأمناء رقم (2010 / 2009 / 12) تاريخ
24 م / 1 / 2010 م ، قرر المجلس الموافقة على اعتماد أسس رد الرسوم الجامعية في حالة قبول
الطالب خلال أو بعد فترة السحب والإضافة وعلى النحو التالي :-

- 1- ترد رسوم الساعات للطالب المقبول بنسبة 100% إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الأول
من القبول في الجامعة .
- 2- ترد رسوم الساعات بنسبة 90% إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الثاني من القبول في
الجامعة .
- 3- ترد رسوم الساعات بنسبة 50% إذا كان الانسحاب بعد الأسبوع الثاني وحتى الأسبوع
الرابع من القبول في الجامعة .

وتكون دائرة القبول والتسجيل هي الجهة المعتمدة لتحديد تاريخ قبول الطالب .

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم (34/2015/2016) بقرار رقم (348/2015/2016) تاريخ 2016/7/13 بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998م

المادة (1):

(أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2016/2017م.

(ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة آل البيت.
العميد:	عميد الكلية/المعهد في الجامعة.
الكلية:	أي كلية في الجامعة.
المعهد:	أي معهد في الجامعة.
القسم:	أي قسم في الكلية أو المعهد.
الفصل العادي:	الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
السنة الدراسية:	فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل مدة الامتحانات، وفصلاً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.
الساعة المعتمدة:	يجري احتساب الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية كما يلي:
	1. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة ساعة تدريسية بما في ذلك الامتحانات.
	2. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان فعليتان على الأقل.
	3. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة لقاء منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث.
العبء الدراسي:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة ومعاهدها المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة ومعاهدها، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات والمعاهد.



المادة (4):

أ) توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

المادة (5): تنظم الخطط الدراسية في الجامعة على أن يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس للتخصصات التي تطرحها الكليات والمعاهد كما يأتي:

عدد الساعات المعتمدة	الكلية / المعهد
132	كلية الشريعة
141	كلية القانون
132	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
132	كلية العلوم / الرياضيات
132	كلية العلوم / الفيزياء
132	كلية العلوم / الكيمياء
132	كلية العلوم / العلوم الحياتية
139	كلية العلوم / العلوم الطبية المخبرية
132	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
132	معهد بيت الحكمة/العلوم السياسية
165	كلية الهندسة/هندسة العمارة
162	كلية الهندسة/هندسة الطاقة المتجددة
162	كلية الهندسة/الهندسة المدنية
162	كلية الهندسة/هندسة المساحة
132	معهد علوم الأرض والبيئة
132	كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
132	كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض
132	كلية العلوم التربوية
135	كلية علوم الطيران/علوم الطيران
132	كلية علوم الطيران/المراقبة والملاحة الجوية

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة ومعاهدها على النحو الآتي:

- أ) متطلبات الجامعة (27) ساعة معتمدة.
ب) متطلبات الكلية (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.
ج) متطلبات القسم (التخصص) (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.
* مادة حرة (3) ساعات معتمدة.

المادة (7): تشتمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

يخصص لها (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة تشكل أرضية مشتركة لطلبة الجامعة كافة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على مهارات التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وتعزيز انتمائه الوطني وفهمه لحضارة أمته وفكرها وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية،



وتشمل:

أ. المتطلبات الإلزامية: يخصص لها (18) ساعة معتمدة وهي:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	0101271	الثقافة الإسلامية	3	-
2	0102350	النظم الإسلامية	3	-
3	0600000	العلوم العسكرية *	3	-
4	0601100	التربية الوطنية	3	-
5	9901101	اللغة العربية (1)	3	النجاح في امتحان المستوى
6	1302101	اللغة الإنجليزية (1)	3	النجاح في امتحان المستوى
المجموع			18	

* يعد مساق العلوم العسكرية اختيارياً للطلبة غير الأردنيين ويمكنهم دراسة مساق اختياري من المساقات التي تطرحها الجامعة.

ب. المتطلبات الاختيارية: يخصص لها (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من خارج كليته على أن يكون بينها مساق واحد من كل مجال من المجالات الآتية:

1. مجال العلوم الإنسانية ويضم المساقات الآتية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	0101116	مدخل إلى علوم القرآن والسنة	3	-
2	0101371	حاضر العالم الإسلامي	3	-
3	1102121	مدخل إلى التربية	3	-
4	9901102	اللغة العربية (2)	3	9901101
5	1302102	اللغة الانجليزية (2)	3	1302101
6	1303101	تاريخ الحضارة العربية الإسلامية	3	-
7	1303102	تاريخ القدس	3	-
8	1304101	اللغة الفرنسية (1)	3	-
9	1304151	اللغة الإسبانية (1)	3	-
10	1304161	اللغة الايطالية (1)	3	-
11	1304171	اللغة الألمانية (1)	3	-
12	1304181	اللغة الفارسية (1)	3	-
13	1304191	اللغة التركية (1)	3	-

2. مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية ويضم المساقات الآتية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	0101471	الإسلام والقضايا المعاصرة	3	-
2	0102153	مدخل إلى علم الفقه وأصوله	3	-
3	0102250	تنظيم الأسرة والمجتمع	3	-
4	0201110	القانون في حياتنا	3	-
5	0502101	مبادئ إدارة الأعمال (1)	3	-

-	3	الريادة والابتكار	0502214	6
-	3	مبادئ الاقتصاد	0507100	7
-	3	الديمقراطية وحقوق الإنسان	0601436	8
-	3	شبكات التواصل الاجتماعي	0902150	9
-	3	مدخل إلى علم النفس	1103130	10
-	3	تربية الأطفال في الإسلام	1102220	11
-	3	آل البيت ودورهم في التاريخ الإسلامي	1303105	12
-	3	أخلاقيات المهنة من منظور إسلامي	1401100	13
-	3	مقاصد رسالة عمان	1401101	14

3. مجال العلوم والتكنولوجيا والصحة ويضم المسابقات الآتية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	0101110	الإعجاز العلمي للقرآن	3	-
2	0402100	الفيزياء في حياتنا	3	-
3	0403100	الكيمياء في حياتنا	3	-
4	0404109	بيولوجيا الإنسان	3	-
5	0703342	العمارة الإسلامية	3	-
6	0801105	علوم الأرض	3	-
7	0801113	مصادر الطاقة	3	-
8	0801115	موارد المياه	3	-
9	0801117	البيئة والتلوث البيئي	3	-
10	0902230	أساسيات نظم المعلومات	3	-
11	1001160	الإسعافات الأولية	3	-
12	1108100	الرياضة في حياتنا	3	-
13	1201101	مدخل إلى علم الفلك	3	-

ملاحظة: أما فيما يتعلق بامتحانات المستوى، فيتوجب على الطلبة المسجلين كافة التقدم للامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب، على أن يكون التقدم لهذه الامتحانات خلال الفصلين الأول والثاني من تاريخ الالتحاق بالجامعة ولمرة واحدة فقط، على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح في أي من هذه الامتحانات مساقاً استدراكياً (099) خارج خطته الدراسية وهذا المسابقات هي:

المسابقات الاستدراكية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	9901099	اللغة العربية	3	-
2	1302099	اللغة الانجليزية	3	-
3	0901099	مهارات الحاسوب	3	-

ثانياً: 1-متطلبات الكلية: تشكل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة، وتشمل مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص، كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط ان تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، او أحد اقسامها الاكاديمية.

2-متطلبات القسم (التخصص): تشكل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة،



وتراعي الأقسام فيها ما يأتي:

- (أ) تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
- (ب) يراعي القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإلزامية والاختيارية، وكذلك تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.

المادة (8):

- (أ) تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة.
- (ب) تثبت المتطلبات السابقة أو المترامنة (إن وجدت) مع كل مادة.
- (ج) تعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية / المعهد التي تطرحها والقسم الذي يدرسها ومستواها وموضوعها وتسلسلها.
- (د) يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية (الفعلية).
- (هـ) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران لاغيين.
- (و) يجوز للطالب أن يأخذ مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.
- (ز) يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي ذاته إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (9):

- (أ) تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين (إلزاميين) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، بما فيها الامتحانات، وقد يضاف إليهما فصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع بما فيها الامتحانات.
- (ب) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس للطالب العادي بعبء عادي هي ثمانية فصول، أو أربع سنوات دراسية، وتكون في كلية الهندسة عشرة فصول، أو خمس سنوات دراسية.
- (ج) لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في جميع التخصصات في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية وعن أربع سنوات في تخصصات كلية الهندسة.
- (د) لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع التخصصات على ست سنوات باستثناء تخصصات كلية الهندسة فتكون سبع سنوات.
- (هـ) يجوز وبموافقة مجلس العمداء التمديد للطالب الذي استنفذ المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس فصلاً دراسياً واحداً.

المادة (10):

- (أ) يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة عميد الكلية/المعهد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

(ب) يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (19) ساعة معتمدة.
 (ج) يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي إلى (22) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية/ المعهد في أي من الحالات التالية:
 أولاً: أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن جيد جداً.
 ثانياً: أن لا يقل معدل الطالب الفصلي في الفصل السابق عن جيد جداً، وأن لا يقل عبئه الدراسي في ذلك الفصل عن (12) ساعة معتمدة.

ثالثاً: أن لا يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة هذا العدد من الساعات في فصل التخرج نفسه، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

(د) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد للطالب الذي لا يقل تقديره التراكمي أو الفصلي عن جيد جداً في الفصل السابق أن يدرس (12) ساعة معتمدة إذا لم يكن خريجاً، و(13) ساعة معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في هذا الفصل دون النظر إلى تقديره التراكمي أو الفصلي.
 (هـ) يتحمل الطالب مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، أخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى والأعلى للساعات المسموح بالتسجيل عليها في الفصل الدراسي الواحد.

(و) يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30، 65، 100، 135) ساعة معتمدة على التوالي.

المواظبة

المادة (11):

(أ) تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
 (ب) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
 (ج) إذا غاب الطالب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا) ويدون مدرس المادة كلمة (محروم) في خانة الامتحان النهائي على كشف العلامات النهائي للمادة، وعلى الطالب إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

(د) إذا غاب الطالب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب أو جزء منه بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه احكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب ازاء تلك المادة في السجل الاكاديمي للطالب، اما الطلبة الذين يمثلون المملكة او الجامعة في النشاطات الرسمية او الذين يقتنع عميد الكلية بإعذارهم فيسمح لهم

بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها ادهم يعتبر منسحباً وتطبق عليه احكام الانسحاب، اما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات او مباريات لتمثيل الاردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبة داخل الاردن وبموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها ادهم يعتبر منسحباً وتطبق عليه احكام الانسحاب، ويبلغ العميد المعني مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن جهة مختصة رسمية تعتمدها الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية/ المعهد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و) يقوم عمداء الكليات/ المعاهد وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآنف الذكر كل فيما يخصه.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (12):

أ) تحسب العلامات وتسجل لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (لأقرب رقم صحيح).

ب) العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها إما (ناجحاً) أو (راسباً) دون علامات.

ج) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

1- يخصص لأعمال الفصل (50%) على أن يجري اختباران فصلين تحريريان على الأقل، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل، ويكون الاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل، ويخصص لكل من هذين الاختبارين (25%) من العلامة الإجمالية للمادة إلا إذا كلف الطلبة بأعمال فصلية أخرى، وفي هذه الحالة يخصص لكل من الاختبارين (20%) من العلامة ويخصص (10%) لأعمال الفصل الأخرى.

2- يخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة.

ثانياً: المواد العملية: تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية/المعهد.

د) تستثنى مواد الندوات والبحوث والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية/ معهد متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، ويُعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

هـ) على كل من رئيس القسم ومدرسي المواد إعلام الطلبة المسجلين في تلك المواد عن أسلوب تقويم تحصيل الطلبة في هذه المواد وأما مواعيد تقديم الاختبارين الفصلين فيعلن عنها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل.

و) لا يجوز للطالب الذي حصل على مجموع (50%) في أعمال الفصل في أي مادة مهما كان نوعها التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي، وخلاف ذلك يعد راسباً في المادة.

المادة (13):

- أ) في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.
- ب) وفي حالة المادة التي يُدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

المادة (14):

- أ) تعاد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على إعادة أوراق الاختبار للطالب يتم اعتماد علامته الكترونياً وتعتبر نهائية.
- ب) يحفظ الامتحان النهائي لدى الكلية/المعهد لمدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف به بالاتفاق بين عميد الكلية/المعهد ومدير القبول والتسجيل.
- ج) مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن تثبيتها الكترونياً بشكل نهائي وصحيح وإعلانها للطلبة بعد إقرارها من مجلس الكلية/المعهد.
- د) ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية/المعهد لاعتمادها، وذلك في مدة أقصاها (72) ساعة من عقد الامتحان النهائي.
- هـ) يبيت مجلس الكلية/المعهد بالعلامات وتحفظ نسخة منها في الكلية/المعهد، وترسل نسخة أخرى لدائرة القبول والتسجيل.
- ز) تقوم دائرة القبول والتسجيل باعتماد العلامات بعد اعتمادها من مجالس الكليات والمعاهد.

المادة (15):

- أ) كل من يتغيب بعذر عن اختبار معطن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وعند قبول العذر على مدرس المساق أن يجري الاختبار التعويضي للاختبار الاول للطالب قبل الاختبار الثاني وللإختبار الثاني قبل بدء الامتحانات النهائية.
- ب) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه، ولم يتقدم بعذره خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ عقد الامتحان، أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية/المعهد التي تطرح المادة، تعد علامته فيه (صفرًا) وعلى عميد الكلية/المعهد التي تطرح المادة تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتيجته النهائية في المادة.
- ج) يوضع حرف (غ) (أي الطالب الغائب) إزاء المادة التي تغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي.
- د) في حالة غياب الطالب عن الامتحان النهائي المعطن عنه بعذر يقدم إلى عميد الكلية/المعهد الذي تدرس فيه المادة ويتم إبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب، على أن يجري الامتحان التعويضي خلال مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة للفصل العادي أو الصيفي التالي (المسجل فيه الطالب) للفصل الذي غاب فيه بعذر مقبول وضمن وقت يحدد من قبل مدرس المادة لكافة الطلبة الذين قبلت اعدارهم، ويُبلغ عميد الكلية/المعهد مدير القبول والتسجيل بنتيجته في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الامتحان.
- هـ) في حالة عدم تقدم الطالب للامتحان التعويضي خلال المدة المقررة تقوم دائرة القبول والتسجيل برصد علامة (صفر) عن ذلك الامتحان، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي، ويعتبر المعدل التراكمي عندئذ ذا أثر رجعي (مستند) في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل.

المادة (16):

- (أ) يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي)، ولعميد الكلية/المعهد في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم ذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها وتصحيح الخطأ إن وجد.
- (ب) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية/المعهد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي)، وفي هذه الحالة يتحقق العميد ومدرس المادة من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.
- (ج) يدفع الطالب رسماً قدره (ديناران) عن كل مادة يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيها.

المادة (17):

- (أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).
- (ب) الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو (60%).
- (ج) تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق كما هي، وترفع كل علامة دون الـ (35%) إلى (35%).
- (د) تُخصص التقديرات التالية لعلامات المواد وللنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي:

التقدير	علامة المعدل
متميز	94 – 100%
ممتاز	84 – 93.99%
جيد جداً	76 – 83.99%
جيد	68 – 75.99%
مقبول	60 – 67.99%
ضعيف	50 – 59.99%
راسب	أقل من 50%

- (هـ) يجري حساب أي من المعدلات الفصلية أو التراكمية بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في حساب المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.
- (و) يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل، حسب خطته الدراسية.
- (ز) يُعد المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، حسب خطته الدراسية، على أن لا يتم احتساب علامة أي مادة خارج الخطة الدراسية ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.
- (ح) يثبت المعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- (ط) يصدر عميد الكلية/المعهد "لائحة شرف الكلية/المعهد"، وتضم أسماء الطلبة الذين يحصلون على معدل فصلي (84%) فأكثر، شريطة أن لا يقل العبء الدراسي لأي منهم عن (12) ساعة معتمدة، وأن لا يكون الطالب قد حصل على إنذار أو فصل من الكلية/المعهد لأسباب تأديبية.
- (ي) يصدر رئيس الجامعة "لائحة شرف الجامعة"، وتضم أسماء الطلبة الذين يحصلون على معدل فصلي (90%) فما فوق من بين الطلبة المسجلين على لوائح شرف الكليات/المعاهد.



إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة

المادة (18):

- أ) يُنذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالجامعة.
- ب) لا يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (60%).
- ج) على الطالب الذي قد وجه له إنذار أكاديمي أن يرفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق لإلغاء مفعول الإنذار، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.
- د) يفصل الطالب من التخصص إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (60%) بعد مرور مدة الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (75%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخرج حسب الخطة والتي تم دراستها في الجامعة.
- هـ) لا يعتبر الفصل الصيفي أو الفصل الذي يؤجل الطالب دراسته فيه ضمن المدة المقررة لرفع الإنذار.
- و) يبقى الإنذار سارياً على الطالب إذا بقي معدله التراكمي بين (59.50-59.99%) بعد انقضاء مدة الإنذار، ولا يفصل لهذا السبب.
- ز) يجوز أن يقبل الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني المعدل التراكمي عن الحد المطلوب، في الدراسة الخاصة، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عند تحويله إلى الدراسة الخاصة عن (57%).
- ح) يعطى الطالب المقبول في الدراسة الخاصة ثلاثة فصول دراسية، ومن ضمنها الفصل الصيفي لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب ليعود إلى الدراسة المنتظمة، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة ويفصل من الجامعة دون إنذار، إلا إذا كان قد أنهى بنجاح ما مجموعه (75%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخرج حسب الخطة الدراسية.
- ط) يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة حداً أعلى في الفصل العادي، و(9) ساعات معتمدة للفصل الصيفي.
- ي) يفصل من الجامعة ودون إنذار سابق كل طالب يقل معدله التراكمي في أي فصل دراسي عن (50%)، باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالجامعة أو الفصل الصيفي.
- ك) إذا تم فصل الطالب من تخصصه، يجوز أن يقبل في تخصص آخر بما يتناسب مع معدله، وإذا فصل من التخصص الذي قبل فيه يفصل من الجامعة.
- ل) يفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للدراسة دون تحقيق متطلبات التخرج.

إعادة دراسة المواد

المادة (19):

- أ) للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (60%) حسب خطته الدراسية.
- ب) على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- ج) إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة اختيارية أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة

- الاختيارية التي رسب فيها من حيث حساب علامتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي.
- (د) تحسب للطالب العلامة الأعلى للمادة المعادة، وتلغى العلامة الأقل من معدله التراكمي، وتبقى مثبتة في سجله الأكاديمي.
- (هـ) في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- (و) إذا نجح الطالب عند إعادته للمادة لا يجوز إعادتها مرة أخرى.
- (ز) تعامل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل الجامعة معاملة المادة أو المواد المعادة بحيث لا تحسب علامة المادة التي درسها داخل الجامعة في معدله الفصلي والتراكمي.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

- المادة (20):** يسمح للطالب بإجراء عملية السحب والإضافة مرة واحدة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وإذا قام الطالب بسحب مادة ما خلال هذه المدة دون إضافة مادة بدلاً منها يحتفظ له برسوم المادة التي انسحب منها للفصل التالي.
- المادة (21):** مع مراعاة ما ورد في المادة (20) يسمح للطالب القيام بإجراءات السحب والإضافة إضافة لما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات خلال الفترة المحددة لذلك، وذلك في الحالات التالية:
- 1- إذا تم تغيير تخصصه.
 - 2- إذا كان تخرجه متوقفاً في الفصل الدراسي الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
 - 3- إذا ألغيت مادة ما لعدم توفر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراستها ورغب الطالب في إضافة مادة أخرى بدلاً عنها.
 - 4- إذا عدل موعد التدريس لمادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
 - 5- إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيله ورغب في إضافة هذه المادة.
 - 6- إذا رسب في مادة ما في فصل دراسي سابق أو حصل فيها على علامة دون (60%) ورغب في إعادة دراسة المادة نفسها.
 - 7- إذا قام بالتسجيل على مادة ما ولم يدرس متطلباتها السابق.

المادة (22): أولاً

- 1- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة ما أو أكثر خلال مدة أقصاها (12) أسبوعاً من بدء الفصل العادي و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي (على أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها)، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- 2- يتم الانسحاب في هذه الحالة عن طريق البوابة الإلكترونية للطالب، على أن يتم اعتماد هذا الانسحاب إلكترونياً من قبل مدرس المادة ورئيس القسم أو عميد الكلية/المعهد المختص.
- 3- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عبء الطالب الدراسي عن (12) ساعة معتمدة في الفصل الاعتيادي، ويجوز في حالات خاصة يقدرها ويوافق عليها عميد الكلية/المعهد أن يقل العبء ليصبح (9) ساعات معتمدة فقط.

ب) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد في فصل ما تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، ويعتبر ذلك الفصل من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

ج) مع مراعاة ما ورد في المادة (11)، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل (على أن لا يكون هذا في أول فصل لالتحاقه بالجامعة)، وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.

ثانياً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات التالية:

أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.

ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائياً، أما في حالة الفصل المؤقت فترصد له الرسوم المدفوعة.

ثالثاً: إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100%) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

رابعاً: إذا انسحب الطالب المقبول والمسجل في الجامعة على البرنامج العادي أو المسائي أو الموازي، فيستحق رد الرسوم الجامعية بالنسب التالية:

أ. (100%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب قبل بداية السحب والإضافة.

ب. (90%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب خلال فترة السحب والإضافة.

ج. (50%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب بعد فترة السحب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم الانسحاب فيه.

د. لا ترد أية رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.

خامساً: لا ترد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها.

المادة (23): إذا تأخر الطالب بالتسجيل إلى فترة السحب والإضافة فيدفع غرامة تأخير تسجيل مقدارها (15) ديناراً، ويستثنى من دفع هذه الغرامة المالية الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات التالية:

1- إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات تخرجه.

2- إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

3- إذا تم منعه من التسجيل في فترة التسجيل لقضايا خارجة عن إرادته بناءً على قرار من العميد المعني.

4- إذا قدم عذراً لسبب التأخير يقبله رئيس الجامعة.



تأجيل الدراسة

المادة (24):

أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته من خلال بوابته الإلكترونية قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تأجيل دراسته فيه على أن يُضمن طلبه أسباباً تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك، وفقاً لما يأتي:

1- لعميد الكلية/المعهد إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز فصلين دراسيين.

2- لمجلس الكلية/المعهد، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على فصلين دراسيين، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية، سواء أكان التأجيل متصلاً أم منفصلاً.

ب) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة، ويجوز التأجيل للطالب المنتقل من تخصص لآخر داخل الجامعة.

ج) لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

د) يُبلغ مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الانقطاع عن الدراسة

المادة (25):

أ) إذا بدأت الدراسة في أي من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً في ذلك الفصل يعتبر منقطعاً عن الدراسة ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر وذلك وفقاً لما يلي:

1- لعميد الكلية/المعهد، إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة

2- لمجلس الكلية/المعهد، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

ب) إذا انقطع الطالب عن الدراسة فترة تتجاوز الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى إلا أن لمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس في مدة لا تتجاوز المدة القصوى للتأجيل.

ج) تحسب مدة الانقطاع بعذر من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة في التخصص.

د) يُبلغ مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم المعني بقرار الموافقة / عدم الموافقة على الانقطاع.

هـ) إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر فتعد هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

الانتقال

المادة (26):

أولاً: يسمح بانتقال الطالب إلى جامعة آل البيت في حالة وجود شاغل له وعدم حصوله على أي جزء تأسيسي، وذلك في التخصص المناظر وحسب الشروط الآتية:

أ) أن يكون معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية أو المعهد / التخصص المنتقل إليه في جامعة آل البيت سنة حصوله على شهادة

الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو سنة تسجيله في جامعة آل البيت.

ب) أن يكون منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به.

(ج) أن يكون الطالب قد أتم بنجاح ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في جامعته المنتقل منها، وبتقدير لا يقل عن جيد.

(د) يعادل للطالب في جامعة آل البيت ما لا يزيد على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة وفقاً لخطة التخصص المنتقل إليه بناءً على طلبه بموجب النموذج المعد لهذه الغاية، وفقاً للأسس والإجراءات التالية:

1. أن لا تقل علامة المادة المعادلة عن (60%).
2. أن يكون وصف ومفردات المادة المراد معادلتها مطابقاً بما لا يقل عن (75%) لوصف المادة في خطة التخصص المنتقل إليه، وأن لا يختلف مستوى المادة المراد معادلتها عن مستوى المادة في خطة التخصص المنتقل إليه بأكثر من سنة واحدة.
3. تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.
4. لغايات احتساب الحد الأعلى المسموح بمعادلته للطالب، تحتسب فقط المواد الواقعة ضمن خطته الدراسية.
5. ان يقدم طلب المعادلة لمرة واحدة فقط وخلال الفصل الاول لانتقاله.

(هـ) أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.
(و) تقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المواد المعادلة للطالب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المواد في حال عدم وجود قسم أكاديمي.

ثانياً: يشكل الرئيس لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من عميد الكلية/المعهد المنتقل إليه الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة.

ثالثاً: إذا قبل الطالب في السنة الأولى في جامعة آل البيت كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي أو كلية مجتمع تعترف بها جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المواد ما لا يزيد عن (50%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

رابعاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل، وترسل لجنة الانتقال بتوصياتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (27):

- أ) يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يتوافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
 - 2- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها قد قُبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها تنافسياً.
 - 3- يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أعلى إلى تخصص ذي معدل أدنى.

ب) عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وبما لا يتجاوز (50%) من تلك الخطة، وتدخّل علامات تلك المادة أو المواد في حساب معدله التراكمي، وتلغى من سجله المواد التي لم يتم احتسابها.

ج) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وتبث لجنة الانتقال بهذه الطلبات.
د) يكون الانتقال داخل الجامعة لمرة واحدة فقط.

المادة (28): يجوز للطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم وممن لا تنطبق عليهم شروط الانتقال المنصوص عليها في المادة (27) من هذه التعليمات الانتقال من تخصص إلى آخر وفق الشروط التالية:

- (أ) أن يدرس الطالب في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وفي مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين أربع مواد يحددها القسم الأكاديمي المعني من مواد تخصصه وبموافقة عميد الكلية/المعهد المنوي الانتقال إليها في ضوء الشواغر المتوفرة في القسم، وينجح فيها جميعاً في المرة الأولى وبمعدل لا يقل عن (76%) في المواد الأربع.
- (ب) أن يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أي تبعات تنشأ عن ذلك من حيث التكلفة المادية والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل وأية أمور مترتبة على ذلك وردت في هذه التعليمات.
- (ج) إذا أخفق الطالب في الانتقال إلى التخصص الجديد، تلغى علامات المواد المشار لها في البند (أ) من المعدل التراكمي، إلا إذا كانت هذه المواد أو جزء منها من ضمن خطته الدراسية.
- (د) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة محققاً للقبول في التخصص المراد الانتقال إليه وفقاً لأسس القبول المقررة.

المادة (29):

(أ) يُحسم فصل دراسي واحد للطالب المنتقل من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.

- (ب) يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ويستثنى من التأجيل الطالب المنتقل من تخصص لآخر داخل الجامعة.
- (ج) تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض.
- (د) تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (26) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

(هـ) مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من المادة (27) يجوز للطالب عند انتقاله من تخصص لآخر في الجامعة معادلة مواد كان قد درسها في تخصصه السابق، وذلك وفق الشروط الواردة في الفقرة (2) من البند (أولاً/د) من المادة (26) من هذه التعليمات.

المادة (30): يسمح لطلبة جامعة آل البيت بدراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة (المطلوبة حسب الخطة المقررة) في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة داخل الأردن أو خارجه، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون ناجحاً في هذه الساعات بحد ادنى (60%) في كل مادة.

(ب) أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في جامعة آل البيت.

(ج) أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من عميد الكلية/المعهد بناءً على تنسيب من القسم الأكاديمي المختص لدراسة المواد المطلوبة.

(د) أن يقضي الطالب آخر فصلين دراسيين في جامعة آل البيت.

(هـ) مع مراعاة ما ورد في المادة (26) لا يجوز ان يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و/أو قام بدراسة مواد خارج الجامعة بحسب احكام المادة (30).

(و) مع مراعاة المادة (24)، تعد المدة التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى تأجيلاً للطالب إذا كانت دراسته في فصل عادي.



متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (31):** تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:
- (أ) النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج وحسب خطته الدراسية لتخصصه السارية المفعول سنة قبوله في الجامعة أو انتقاله.
- (ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في مواد الخطة الدراسية.
- (ج) إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة الدراسية.
- (د) عدم تجاوز المدة القصوى المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، حسبما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات.
- (هـ) إتمام الطالب بنجاح في جامعة آل البيت ما لا يقل عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج وفق الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب.
- (ز) التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية في التخصصات التي يكون فيها امتحان كفاءة.

أحكام عامة

المادة (32):

- (أ) إذا قبل الطالب في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص ما وكان قد حصل على الدرجة نفسها في ذات التخصص أو تخصص آخر من الجامعة ذاتها أو من أي جامعة أخرى معترف بها، وكانت دراسته فيها بالانتظام، فيجوز (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة 26) أن يحسب له ما لا يزيد عن (50%) من الساعات المقررة في تخصصه الجديد وحسب التعليمات النافذة المتعلقة بهذا الشأن.
- (ب) تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.

- المادة (33):** إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادتين وكانت هاتين المادتين غير مطروحتين في فصل تخرجه، أو كانتا مطروحتين ومتعارضتين مع مادتين لازمتين لتخرجه، فلعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم الذي يدرس فيه الطالب أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

- المادة (34):** يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته/معهد بطلب إعطائه مادة بديلة شريطة أن يكون قد رسب في مادة ما ثلاث مرات، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد المواد البديلة الممنوحة للطالب خلال دراسته مادتين.

المادة (35):

- (أ) رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن متابعة المسيرة الأكاديمية للطالب المسجل في القسم، والتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج وإبلاغه بذلك دورياً.
- (ب) على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل دراسي أن يقوم بتعبئة نموذج خاص في القسم الأكاديمي المختص قبل أربعة أسابيع من نهاية الفصل الذي يسبق فصل تخرجه على الأقل، حيث يقوم القسم بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل بمراجعة خطة الطالب الدراسية والتأكد من استيفائه لمتطلبات التخرج.

- المادة (36):** لا يجوز للطالب أن يكون مسجلاً في الوقت نفسه في أكثر من تخصص في الجامعة سواء في المستوى نفسه أو في مستويات مختلفة.

المادة (37):

أ) لمجلس العمداء بالتنسيق من الرئيس وبناء على توصية من رئيس القسم والعميد السماح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس ولم يقر تخرجه بعد، أن يدرس فصلاً دراسياً واحداً بما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة من مواد كليته، على أن لا تقل عن (50%) من المواد التي سيدرسها من مواد تخصصه.

ب) يعامل الطالب الذي سمح له بالدراسة بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لتعليمات الدراسة الخاصة.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس عند استحقاقها في نهاية كل فصل بما في ذلك الفصل الصيفي وتحمل الشهادة تاريخ منح تلك الدرجة للطالب.

المادة (39): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (40):

أ) تعلن الجامعة هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها في لوحات الإعلانات في مباني الجامعة وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة أو في نشرات إرشادية خاصة توزع على الطلبة من خلال وسائل التواصل المناسبة.

ب) لا يجوز لأي طالب أن يتذرع بعدم علمه ومعرفة بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما ينشر في لوحة الإعلانات داخل مباني كليته أو معهده، بعد أن يتم الإعلان عنها بالشكل الوارد في الفقرة (أ).

المادة (41): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

المادة (42): تلغي هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت) واي قرارات أخرى تتعارض معها شكلاً ومضموناً.

تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لمنح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت
صادر عن مجلس العمداء بقرار رقم (2008/2007/114)
تاريخ 2008/1/13

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لمنح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2008/2007م.

المادة (2): يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل فصل دراسي أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في البرنامج الموازي في كل تخصص.

المادة (3): يجوز قبول الطالب في البرنامج الموازي إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
ب- أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحدود الدنيا التي يحددها مجلس التعليم العالي.

المادة (4): تطبق أسس التسجيل على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي من حيث معادلة المواد، والذين درسوا في كليات جامعية متوسطة.

المادة (5): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي.

المادة (6): لا يجوز لمن التحق بالجامعة عن طريق البرنامج الموازي الانتقال إلى البرنامج العادي.

المادة (7): لا تسري الإعفاءات من الرسوم على أي طالب التحق بالبرنامج الموازي في الجامعة.

المادة (8): يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

أعراني الطلبة :

**هويتك الجامعية خاصة بك ، ولا تسمح للغير باستعمالها داخل الحرم الجامعي او خارجه
حتى لا تعرض نفسك للمسائلة والعقوبة**

تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم (2008/2007/12)

تاريخ 2008/2/13

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (2):** يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في جامعة آل البيت أشخاص من الفئات التالية:
- الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في جامعة آل البيت في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.
 - طلبة الجامعة المحولين إلى الدراسة الخاصة بموجب تعليمات منح درجة البكالوريوس.
 - طلبة الجامعة المحولين إلى الدراسة الخاصة بموجب تعليمات الدراسات العليا المعمول بها في الجامعة.
- المادة (3):** أولاً: يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة ما يلي:-
- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب للدراسة حسب أسس القبول النافذة، وذلك إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى البكالوريوس.
 - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد، إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.
 - أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي يرغب التسجيل فيها.
 - أن يتوافر الشاغر في المواد التي يرغب التسجيل فيها.
- ثانياً: يستثنى من الشروط الواردة في (أولاً/أ،ب) من هذه المادة الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير جامعة آل البيت.
- ثالثاً: يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية التالية:
- كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كشف علامات شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 - وثيقة إثبات التحاق بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر (إذا كان الطالب ملتحقاً بالدراسة في جامعة أو معهد في مستوى جامعي).
 - رابعاً: يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مدير القبول والتسجيل.

المادة (4): يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في المواد التي يرغبون في تسجيلها كطلبة مستمعين، إذ يسمح لهم بحضور المحاضرات فقط ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها.

المادة (5):

أ- إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المواد (39) ساعة معتمدة على الأكثر.

ب- إذا قبل الطالب في أحد برامج الماجستير أو الدكتوراه، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، يجوز أن يحسب له منها ثلاث مواد (تسع ساعات معتمدة) على أن لا تقل علامته في أي منها عن (75%).

ج- يشترط لاحتساب المواد المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أن لا يكون قد مضى على دراستها -عند احتسابها- أكثر من ثمانية فصول.

د- تدخل علامات المواد التي درسها الطالب دراسة خاصة وحسبت له، ضمن معدله التراكمي.

هـ- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب الملتحق بمستوى البكالوريوس و (9) ساعات معتمدة للطالب الملتحق بمستوى الماجستير أو الدكتوراه.

المادة (6): تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها وبقيّة أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (7): الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يلي:-

أ- (15) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس.

ب- (9) ساعات معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.

المادة (8): تكون رسوم الساعات المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة على النحو التالي:

أولاً: يدفع الطالب المسجل في مرحلة البكالوريوس الذي كان قد قبل على البرنامج العادي رسوم الدراسة الموازية.

ثانياً: يدفع الطالب المسجل في الجامعة للدراسة الخاصة لجميع مراحل الدراسة مثلي رسوم الدراسة على البرنامج المسجل فيه.

ثالثاً: تضاف للرسوم أعلاه رسوم التسجيل المقررة الأخرى.

المادة (9): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة،

ويمنح بطاقة دخول مؤقتة للحرم الجامعي يكتب عليها ملاحظته أنها تصلح للدخول إلى الحرم الجامعي باعتبار أن حاملها يدرس مواد في الجامعة دراسة خاصة.



المادة (10): يعطى طالب الدراسة الخاصة وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها.

المادة (11): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): العمداء ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.

- أعزائي الطلبة : في حال فقدان الهوية الجامعية أو تلفها أو تغيير تخصصك عليكم بالإجراءات التالية :
- مراجعة المكتبة الهاشمية / قسم الإعارة للإبلاغ عنها .
 - إحضار وصل مالي من الدائرة المالية (بدل فاقد ، بدل تالف ، بدل تحويل)
 - مراجعة دائرة الخدمات والرعاية الطلابية في عمادة شؤون الطلبة لإصدار هوية جامعية جديدة .
 - إجراءات إصدار الهوية الجامعية واستلامها من قبل الطالب نفسه

تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير
صادرة عن مجلس العمداء بقراره
رقم (2008/2007/115) تاريخ 2008/1/13

- المادة (1) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير).
- المادة (2) :** تطبق هذه التعليمات على حملة دبلوم كليات المجتمع ضمن برنامج التجسير ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2008/2007م.

القبول

- المادة (3) : أولاً :** يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنوياً لنيل درجة البكالوريوس.
- ثانياً :** - يجوز قبول الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (نظام السنتين ونظام الثلاث سنوات) بمعدل لا يقل عن (68%) بالبرنامج الموازي والهندسة (70%) .

- يجب أن يكون فرع الشهادة الثانوية العامة للطالب الراغب بالتجسير إلى تخصص معين في الجامعة من الفروع المسموح لها التقدم للقبول في هذا التخصص المعمول بها في أسس القبول للبكالوريوس وبغض النظر عن المواد الإضافية.
- ثالثاً:** يكون الحد الأدنى لمعدل القبول للتجسير في الجامعة للطلبة حملة الشهادة الجامعية المتوسطة من ذوي الاحتياجات الخاصة (65%)، شريطة إرفاق الطالب لوثيقة طبية صادرة عن مراكز تشخيص الإعاقات التابعة لوزارة الصحة تبين فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي.
- رابعاً:** يمكن للطلبة (الأردنيين وغير الأردنيين) الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن التجسير إلى الجامعة في التخصصات النظيرة شريطة:
- أ- معادلة الشهادة الجامعية المتوسطة التي يحملونها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ب- اجتياز الامتحان المسمى " امتحان التأهيل لغايات التجسير " الذي تعقده وحدة التقييم والامتحانات العامة في جامعة البلقاء التطبيقية لهذه الفئة من الطلبة، ويستثنى من هذا الامتحان طلبة كليات المجتمع من الدول الأجنبية غير الناطقة باللغة العربية الراغبين بالتجسير في تخصصي اللغة العربية والشريعة (فقط).

- المادة (4) :** يقبل الطلبة في تخصصات الجامعة المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع.

معادلة المواد

- المادة (5) :** تكون معادلة المواد التي درسها الطالب في كلية المجتمع والواردة ضمن خطته الدراسية في تخصصه الجديد في الجامعة من اختصاص الأقسام الأكاديمية المعنية في الجامعة، وفقاً للأسس التالية: -
- 1- أن يكون عدد ساعات كل مادة من المواد النظرية التي درسها الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع والمراد معادلتها مساوٍ لعدد ساعات المادة الواردة في خطة التخصص .
 - 2- يترك للأقسام المعنية صلاحية معادلة المواد التي يزيد مجموع ساعاتها والمعتمدة عن ثلاث ساعات معتمدة بمادة واحدة إذا تطابق وصفها مع مادة واردة في خطة تخصص الطالب .
 - 3- أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تحسب لطالب كلية المجتمع المقبول وفقاً لبرنامج التيسير بحد أعلى (55) ساعة معتمدة لنظام السنتين ونظام الثلاث سنوات على حداً سواء بعبارة "ناجح" فقط ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في مرحلة البكالوريوس.
 - 4- تعطى الأولوية في احتساب المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع ، ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص .
 - 5- تقدم طلبات المعادلة لمرة واحدة خلال السنة الأولى لقبوله في الجامعة .
 - 6- يشترط لأغراض المعادلة أن لا تقل علامة الطالب عن (70 %) او ما يعادلها لتخصصات الهندسة و(68%) او ما يعادلها لباقي التخصصات.
 - 7- لا يجوز معادلة المستويات (انجليزي ، حاسوب ، عربي) التي نجح بها الطالب في كلية المجتمع وعلى الطالب التقدم لامتحاناتها في جامعة آل البيت .
 - 8- تقوم دائرة القبول والتسجيل بتنبيت المواد المعادلة للطالب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المواد في حال عدم وجود قسم أكاديمي .

المادة (6) : تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

تعليمات منح شهادة الدبلوم في التربية في جامعة آل البيت

صادرة بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الدبلوم في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من إقرارها.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم في جامعة آل البيت.

المادة (3): تعريف المصطلحات:
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة آل البيت.
الرئيس	:	رئيس جامعة آل البيت.
الكلية	:	كلية العلوم التربوية.
العميد	:	عميد كلية العلوم التربوية.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
البرنامج	:	دبلوم التربية ، دبلوم الإدارة المدرسية ، دبلوم صعوبات التعلم .

القبول

المادة (4): أ. يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في برنامج الدبلوم ، وذلك بناء على تنسيب من القسم، وتوصية من مجلس الكلية في الجامعة.

ب. تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج إلى دائرة القبول والتسجيل حسب النماذج الصادرة عنها، خلال الفترة المحددة منها، وترفق مع هذه الطلبات جميع الأوراق والوثائق الضرورية اللازمة من الطالب.

ج. يصدر مجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للقبول في البرنامج، وتعلم دائرة القبول والتسجيل بذلك لاستكمال إجراءات القبول في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بدء الدراسة.

د. يتم قبول الطلبة في البرنامج عند إعلان دائرة القبول والتسجيل.

المادة (5): يشترط لقبول الطالب في برنامج الدبلوم ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما جامعة آل البيت.

ب. الأصل أن يكون الطالب متفراً للدراسة.

الخطة الدراسية :

المادة (6): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل شهادة دبلوم التربية، الإدارة المدرسية ، صعوبات التعلم ، بناء على اقتراحات القسم، وتوصيات مجلس الكلية، ولجنة الخطة الدراسية.

المادة (7):

- أ. توضع الخطة الدراسية على أساس نظام المواد القصيرة (الفصلية)، وتحدد الخطة الدراسية نوع كل مادة وعدد ساعاتها المعتمدة .
- ب. يكون لكل مادة من مواد الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة ، ويجوز - بقرار من مجلس العمداء - أن يقل عدد الساعات عن ذلك أو يزيد عليه.

المادة (8): تكون متطلبات الحصول على شهادة دبلوم التربية والإدارة المدرسية ودبلوم صعوبات التعلم.

(24) ساعة معتمدة وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لما يلي:

- 1- اجتياز (18) ساعة معتمدة من المواد التربوية الإلزامية
- 2- اجتياز (6) ساعات معتمدة من المواد الاختيارية.

المادة (9) :

- أ. تثبت في الخطة الدراسية المتطلبات السابقة لكل مادة، أو المتزامنة معها إن وجدت.
- ب. تعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية التي تطرحها والقسم الذي يدرسها ومستواها وموضوعها وتسلسلها.
- ج. يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد الساعات المعتمدة.

المادة (10):

- أ. تثبت جميع المواد التي يدرسها الطالب في سجله الأكاديمي.
- ب. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن ينجح في متطلبها السابق، وإلا فإن علامته في تلك المادة تعتبر ملغاة .
- ج. يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (11): أ - تكون السنة الدراسية فصلين دراسيين مدة كل منهما ثمانين يوم عمل بما في ذلك الامتحانات.

- ب- يجوز لمجلس العمداء - في حالات يقررها - تنفيذ برنامج الدبلوم خلال الفصل الصيفي الذي مدته (40) يوم عمل بما في ذلك الامتحانات.
- ج- الحد الأعلى لمدة الحصول على شهادة الدبلوم هو ستة فصول دراسية، وتبدأ منذ تسجيل الطالب لمواد الخطة الدراسية لمواد الدبلوم.

المادة (12): أ - عطفاً على الفقرة (ب/3) من المادة (27)، يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (العبء الدراسي) في الفصل الدراسي (9) ساعات معتمدة ويستثنى من الحد الأدنى الطالب الذي ينهي متطلبات برنامج الدبلوم في ذلك الفصل.

ب- يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و (9) ساعات في الفصل الصيفي، وغير ذلك يتم بموافقة مجلس العمداء.

حساب المواد

المادة (13): أ - يجوز حساب ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من المواد التي سبق للطالب دراستها في برنامج الدبلوم في جامعة تعترف بها جامعة آل البيت، وذلك بموجب قرار من مجلس الكلية، بناء على تنسيب مجلس القسم، مع الأخذ بعين الاعتبار الورقة البحثية عند معادلة هذه الساعات.

ب- يشترط في المواد التي يطلب الطالب حسابها والتي درسها خارج جامعة آل البيت ما يلي:

1. أن تكون معادلة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة لبرنامج الدبلوم المنتظم فيه الطالب.
2. أن لا يقل تقدير الطالب في المادة أو المواد المطلوب معادلتها عن جيد أو ما يعادلها.

المادة (14): لمجلس العمداء - في حالات يقررها - أن يسمح للطالب الملتحق ببرنامج الدبلوم في جامعة آل البيت أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى تعترف بها جامعة آل البيت شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم، وعند حساب هذه المواد تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (15): لا تحسب علامات هذه المواد المشار إليها في المادتين (13) و (14) من هذه التعليمات ضمن المعدل التراكمي للطالب في جامعة آل البيت.

المادة (16): في جميع الحالات لا يجوز أن يزيد ما يحسب للطالب مما ورد في المادتين (13) و (14) معاً على (6) ساعات معتمدة.

المواظبة

المادة (17): أ - تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والندوات والمناقشات والساعات العملية والتطبيقية وحسب ما هو مقرر في الخطة الدراسية.

ب - لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يحرم من التقدم للامتحانات التالية لقرار الحرمان وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفر الجامعة)، ويعطى في هذه الحالة الحد الأدنى للعلامة وهو (35%)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.

د- إذا غاب الطالب أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة، وكان هذا الغياب أو جزء منه بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (ربع الساعات)، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (الربع) بعذر مقبول يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة "منسحب" إزاء تلك المادة في سجل الطالب الأكاديمي.

هـ- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و- يقوم عميد الكلية ورئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (18): أ - تحسب العلامات وتسجل لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (الأقرب رقم صحيح).

ب- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها (بناجح) أو (راسب) دون علامات.

ج- تحسب علامة كل مادة على النحو التالي:

1. يخصص لأعمال الفصل (60%) موزعة على النحو التالي:

- أ. الاختبار الأول: ويخصص له (20%) ويكون في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل.
- ب. الاختبار الثاني: ويخصص له (20%) ويكون في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر.
- ج. الورقة البحثية والقراءات والمناقشة: ويخصص لها (20%) وتقدم الورقة البحثية في مدة أقصاها الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصل.
- د. على الرغم مما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يمكن لمدرس المادة إجراء أكثر من اختبارين فصليين ويخصص لها مجتمعة (40%) من علامة المادة.

2. يخصص للامتحان النهائي (40%)، ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

د. يجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المواد حسب طبيعتها مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويقرر المجلس متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

هـ. على كل من رئيس القسم ومدرسي المواد إعلام الطلبة المسجلين في المواد عن أسلوب تقويم تحصيل الطلبة في هذه المواد، وذلك في بداية الفصل الدراسي، وأما مواعيد الاختبارات الفصلية، فيعلن عنها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل.

- المادة (19): أ.** تعاد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقده، وبعد انقضاء أسبوع على رد هذه الأوراق ترفع علامات تلك المادة الى رئيس القسم وتعتبر بعد ذلك نهائية.
- ب.** تسلم الورقة البحثية للمدرس قبل بدء الامتحانات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل، وعلى المدرس أن يعيد الورقة للطالب مع بيان علامته فيها وملاحظاته عليها.
- ج.** تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل.
- د.** مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبار والورقة البحثية والامتحان النهائي الخاص بمادته، وعن نقل العلامات إلى الكشوف والبطاقات الخاصة بشكل نهائي وصحيح.
- هـ.** ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية وذلك في مدة أقصاها (72) ساعة من عقد الامتحان النهائي.
- و.** يتم اعتماد العلامات من مجلس الكلية ثم ترسل الى دائرة القبول والتسجيل.
- ز.** تقوم دائرة القبول والتسجيل بتدقيق العلامات ورصدها.

- المادة (20) : أ.** كل من يتغيب بعذر عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب قبل بدء الامتحانات النهائية.
- ب.** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).
- ج.** يوضع حرف (غ) دلالة على وضع الطالب الغائب، إزاء المادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي.
- د.** في حالة تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يقوم العميد بإبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل العادي التالي (المسجل فيه الطالب) للفصل الذي غاب فيه الطالب بعذر مقبول، ويبلغ عميد الكلية أو مدير القبول والتسجيل بذلك في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الامتحان، وفي حالة عدم تقدم الطالب للامتحان المعوض خلال المدة المقررة فترصد له علامة (صفر) عن ذلك الامتحان، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصل والتراكمي ويعتبر المعدل التراكمي عندئذ ذا أثر رجعي في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل.
- هـ.** على الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي بعذر مقبول ولديه إنذار أكاديمي نهائي لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب، ان يتقدم للامتحان التكميلي خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً فيه). للفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان النهائي.

- المادة (21): أ - يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي، وللعميد في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم ذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي). وفي هذه الحالة يتحقق العميد ومدرس المادة من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.
- ج- يدفع الطالب رسماً قدره (ديناران) عن كل مادة يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيها.

- المادة (22): أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).
- ب) الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو (60%).
- ج) تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق كما هي، وترفع كل علامة دون الـ (35%) إلى (35%).
- د) تخصص التقديرات التالية لعلامات المواد وللنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي:

الرقم	علامة المادة	التقدير
1.	94% - 100%	متميز
2.	84% أقل من 94%	ممتاز
3.	76% - أقل من 84%	جيد جداً
4.	68% - أقل من 76%	جيد
5.	60% - أقل من 68%	مقبول
6.	50% - أقل من 60%	ضعيف
7.	أقل من 50%	راسب

- هـ- يجري حساب أي من المعدلات الفصلية أو التراكمية بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في حساب المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- و- معدل الفصل هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب خطته الدراسية.
- ز- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

إعادة دراسة المواد

- المادة (23): أ- يجوز للطالب إعادة دراسة كل مادة حصل فيها على نتيجة راسب، وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة الدراسية.
- ب- يجوز للطالب إعادة دراسة مادتين على الأكثر من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من 60% طوال فترة دراسته في برنامج الدبلوم وذلك لأغراض رفع معدله التراكمي للحد المطلوب (60%).

- ج- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما في خطته الدراسية تحسب له العلامة الجديدة في معدله الفصلي مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي ولكن تبقى في سجله الأكاديمي.
- د- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

الإنذار والفصل

المادة (24): ينذر الطالب في البرنامج في الحالات التالية:

- أ - إذا رسب في مادة واحدة يكون الإنذار أولياً.
- ب- إذا رسب في مادتين يكون الإنذار نهائياً.
- ج- إذا كان معدله التراكمي يقل عن (60%) في نهاية أي فصل دراسي بما فيها الفصل الصيفي. ويكون الإنذار نهائياً.

المادة (25): يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

- أ- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر خلال مدة دراسته.
- ب- إذا رسب في المادة نفسها مرتين.
- ج- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي في نهاية الفصل التالي للإنذار.

المادة (26): بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذه التعليمات، يعطى الطالب الذي حصل على معدل تراكمي مقداره ما بين (58%) ودون (60%) فرصة بدراسة (6 ساعات) معتمدة كحد أعلى لرفع معدله التراكمي إلى (60%) فأكثر وفقاً للشروط التالية:

- أ . أن تمنح هذه الفرصة لمرة واحدة فقط.
- ب. أن تكون المواد التي سيدرسها الطالب أو يعيد دراستها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الدبلوم المسجل به عند تدني معدله.
- ج. أن ينهي الطالب دراسة تلك المواد خلال الفصل التالي، ولا يجوز له تأجيل ذلك الفصل.
- د. إذا انخفض معدل الطالب عن (60%) في أي فصل دراسي لاحق، لأي سبب من الأسباب، يفصل من البرنامج، ولا تطبق عليه بنود المادتين (23-24) كلياً أو جزئياً من هذه التعليمات.
- هـ. تحسب المدة التي يقضيها الطالب في دراسة هذه الساعات ضمن الحد الأقصى المسموح به لحصوله على شهادة الدبلوم .

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (27): أ - يسمح للطالب بالانسحاب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وإذا قام الطالب بسحب مادة ما خلال هذه المدة دون إضافة مادة بدلاً منها، يحتفظ له برسوم المادة التي انسحب منها للفصل التالي.

ب. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها اثنا عشر أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني وستة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، على أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها، (على أن يعقد الاختبار الفصلي في موعد أقصاه الأسبوع السادس من الفصل العادي والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي وتسلم النتائج للطلبة قبل انتهاء مدة الانسحاب).

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة عن طريق البوابة الالكترونية للطالب بعد موافقة مدرس المادة والمرشد الأكاديمي وعميد الكلية إلكترونياً .

3. لا يجوز، نتيجة للانسحاب، أن يقل عبء الطالب الدراسي عن (6) ساعات معتمدة.

ج. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد في فصل ما، فتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة.

د. مع مراعاة ما ورد في المادة (16) وبتناسب من مدير القبول والتسجيل يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية للانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل (على أن لا يكون هذا في أول فصل لالتحاقه بالجامعة)، وبعد موافقة العميد على الانسحاب، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل وأن يثبت في الطلب قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية.

التأجيل والانقطاع

المادة (28): أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب في تأجيل دراسته فيه، على أن يضمن طلبه الأسباب الموجبة لذلك والتي تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهي كما يلي:

1. لعميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد.

2. لمجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ولا تزيد على فصلين دراسيين سواء أكان التأجيل متصلاً أم متقطعاً.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (26) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو الانتقال إليها إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالجامعة.

ج. لا تحسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (29): أ- يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:

1. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.
2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

المادة (30): أ - إذا انقطع الطالب عن الدراسة لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وذلك وفقاً لما يلي:

1. لعميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
 2. لمجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
 3. لمجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال فترة تتجاوز الفصل ولكنها لا تتجاوز المدة القصوى للانقطاع عن الدراسة.
- ب. في حالة الموافقة على الانقطاع يعتبر ذلك تأجيلاً للدراسة وتحسب مدة الانقطاع بعذر من ضمن الحد الأعلى المسموح به للدراسة.
- ج. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه، بالتسجيل على المواد الدراسية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه.
- د. في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن فصلين دراسيين.
- المادة (31): أ -**

1. إذا تجاوز مدة التأجيل التي ووفق له عليها حسب هذه التعليمات.
2. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول.

3. إذا انسحب من الجامعة بموافقة عميد الكلية.

ب- يجوز النظر في قبول الطالب، الذي اعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، على أن يتقدم من جديد للقبول في برنامج الدبلوم الذي كان منتظماً فيه، وعلى أن لا تتجاوز مدة الانقطاع ثلاث سنوات بما فيها مدة التأجيل والانسحاب، وفي حالة قبوله يطبق عليه ما يلي:

1. يعتبر السجل الأكاديمي السابق للطالب نافذاً عند قبوله في الجامعة من جديد.
2. تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة.
3. تطبق على الطالب التعليمات والخطة الدراسية المعتمدة المعمول بها عند عودته، ويعدل سجل الطالب الأكاديمي حسب متطلبات الخطة الدراسية الجديدة.

متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم

المادة (32): تمنح شهادة الدبلوم للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج وفق الخطة الدراسية.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في مواد خطته الدراسية.
- ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة الدراسية.

- د. عدم تجاوز المدة القصوى المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم، حسبما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات.
- هـ. إتمام الطالب بنجاح في جامعة آل البيت (18) ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج وفق الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب.

أحكام عامة

- المادة (33):** لمجلس العمداء أن يحدد نسبة مئوية من خريجي هذا البرنامج لقبولهم في برنامج الماجستير.
- المادة (34):** أ - تمنح شهادة الدبلوم عند استحقاقها في نهاية كل فصل بما في ذلك الفصل الصيفي، وتحمل الشهادة تاريخ منح تلك الشهادة للطالب.
- ب- تقيم الجامعة حفلاً سنوياً للتخرج ويحدد مجلس العمداء تاريخ هذا الحفل.
- المادة (35):** أ - تقوم الجامعة بإعلان هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها في لوحات الإعلان في مباني الجامعة أو نشرات إرشادية خاصة توزع على الطلبة.
- ب- لا يجوز لأي طالب أن يتذرع بعدم علمه ومعرفته بهذه التعليمات، أو عدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما نشر في لوحة الإعلان داخل مباني كليته.
- المادة (36):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- المادة (37):** رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.

تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية
والفخرية والشهادات في جامعة آل البيت بقراره رقم (23-2008/2009) تاريخ
2008/10/20م

المادة(1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2009/2008.

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الكلية أو المعهد.

القسم: أي القسم المختص في الكلية أو المعهد.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر أو من مسار إلى آخر.

الطالب: الطالب أو الطالبة الملتحق بالجامعة لنيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

المادة(3): تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة حسب الخطة وتوزيع هذه المتطلبات وفقاً للبرنامجين التاليين:-

1. المسار الشامل:-

أ. دراسة (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة بنجاح من المواد الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية على أن تكون مادة مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.

ب. دراسة (9) تسع ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية.

ج. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المواد الإجبارية والاستدراكية.

د. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

2. مسار الرسالة:-

أ. دراسة (15-18) ساعة معتمدة بنجاح من المواد الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية على أن تكون مادة مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.

ب. دراسة (6-9) ست ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.

ج. إعداد رسالة جامعية، تتضمن إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة.

د. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة(4): تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه دراسة (54) أربع وخمسين ساعة معتمدة بنجاح للمقبولين في البرنامج موزعة على النحو التالي:-

- أ. دراسة (21-24) ساعة معتمدة بنجاح من المواد الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية على أن تكون مادة مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
- ب. دراسة (9-15) ساعة معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
- ج. النجاح في امتحان كفاءة معرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص على أن لا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الخامس لالتحاق الطالب بالبرنامج.
- د. تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً فيه إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (18-21) ساعة معتمدة.
- هـ. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة(5):

- أ. يجوز للطالب بموافقة المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية دراسة مادة من مستوى الدراسات العليا في الجامعة من خارج خطته الدراسية لها علاقة بموضوع تخصصه أو لغايات التخرج في ذلك الفصل، وتحسب هذه المادة من ضمن قائمة المواد الاختيارية، وتحدد بـ (3) ثلاث ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامجي الماجستير والدكتوراه.
- ب- يجوز بتوصية من القسم والكلية او المعهد وقرار من المجلس ، دراسة مادة اختيارية من الخطة بديله عن مادة اجبارية غير مطروحة ، شريطة ان لا يبقى للطالب سواء دراسة هذه المادة .
- ج. لا تحسب للطالب أي مادة من قائمة مواد الدراسات العليا الإجبارية أو الاختيارية التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

المادة (6):

1. يحدد القسم عند القبول المواد الاستدراكية اللازمة للطالب، على أن لا تزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة وتحدد هذه المواد على نموذج القبول، ويقوم القسم المعني بإبلاغ الطالب بذلك.
2. لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
3. على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ولا يحق له بالتسجيل بعد نهاية العام الجامعي الا بعد استكمالها بنجاح هذه المواد الاستدراكية .
4. يجوز السماح للطالب تجاوز هذه المدة لأسباب يقدرها المجلس ويوافق عليها.
5. تكون علامة النجاح في المواد الاستدراكية من مواد البكالوريوس (50%) وتكون علامة النجاح في المواد الاستدراكية من مواد الماجستير (70%).
6. يجوز لمجلس الدراسات العليا ان يحفي الطالب من المساقات الاستدراكية ومساقات اللغة الانجليزية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم خلال الفصل الاول من قبوله بالبرنامج اذا ثبت بانه درس مساقات مكافئة للمساقات المكلف بها .

7. يضاف فصل دراسي واحد الى الحد الاعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) في هذه التعليمات اذا درس (9) ساعات استدرابية يكلف الطالب بدراستها .

المادة(7): تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل الدرجة كما يلي:
أ. الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ثمانية فصول دراسية، مع مراعاة ما ورد في المادة (6)

ب. الحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراه للطالب المقبول هو عشرة فصول دراسية.
ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع بعذر فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة.
د. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن ثمانية شهور بالنسبة للدكتوراه وأربعة أشهر بالنسبة للماجستير.
هـ. يجوز في حالات استثنائية أن يدرس الطالب في الفصل الصيفي ثلاث ساعات معتمدة من مواد الدراسات العليا لغايات التخرج في ذلك الفصل.

المادة (8): يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ثلاث ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بما في ذلك ساعات الرسالة أو الأطروحة، ما لم يكن قد أنهى دراسة المواد المحددة في خطة البرنامج.

المادة (9): يجب أن يتفرغ طالب الدكتوراه لمدة زمنية لا تقل عن سنة دراسية واحدة أثناء إعداد الرسالة.

القبول

المادة (10): يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الدراسات العليا، وذلك بتوصية من المجلس بعد أخذ رأي المجالس في الأقسام والكليات.

المادة (11): يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق:

أ. ببرنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة تعترف بها الجامعة وأن تكون الدراسة بالانتظام، وفي حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير، يجوز قبول من يحملون درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله ، على ان يدرس الطالب (9) ساعات من خطة البرنامج المقبول فيه خلال الفصل الدراسي الاول من الالتحاق في البرنامج ، يحددها القسم بقبول ، على ان يجتازها الطالب بنجاح وبمعدل (75%) ، فان لم يحقق هذا الشرط يفصل من البرنامج وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي .

ب. ببرنامج الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، من جامعة تعترف بها الجامعة، وأن تكون الدراسة بالانتظام، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة تعترف بها الجامعة وأن تكون الدراسة بالانتظام.

المادة (12):

1. يجوز للقسم وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.
2. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

3. يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب التقدم بطلبات التحاق اذا درسوا ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية ، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (70 %) ، او ما يعادله ، وبما يتحقق مع قرارات مجلس التعليم العالي .

المادة (13): يحدد لخريجي جامعة آل البيت بما لا يقل عن (30%) من المقاعد في كل برنامج وتتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يقترحها المجلس، ويقرها مجلس العمداء.

المادة (14): أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا على النموذج الصادر من وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برنامج الدراسات العليا بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (15):

أ. لا يجوز أن يدرس أو أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد معاً في أية مرحلة من مراحل دراسته.

ب. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامج دراسات عليا في الجامعة كان قد فصل منه.

مجلس الدراسات العليا ولجانه

المادة (16): يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة كالتالي:-

- عميد الدراسات العليا رئيساً
- نائب أو نواب عميد الدراسات العليا عضواً/ أعضاء
- عمداء الكليات/ المعاهد أو من يفوضون من نوابهم أعضاء
- يجوز الإفادة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا.

المادة (17): أ. يضطلع المجلس بالصلاحيات التالية:-

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدراسات العليا في الجامعة.
3. التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الدراسات العليا في الجامعة.
4. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
5. التوصية إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا أو دمج بعضها ببعض أو إلغاء أو تجميد القبول فيها.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
8. التوصية إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدراسات العليا في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

ب. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (18):

1. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

- أ. رئيس القسم/ رئيساً.
 ب. أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم.
 2. تتولى لجنة القسم الإشراف على :
 الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي :
 أ. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
 ب. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الكلية:
 ■ إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
 ■ مشاريع الخطط الدراسية.
 ■ أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
 ■ تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 ■ إقرار مشاريع الرسائل أو الأطروحات.
 ■ تشكيل لجان المناقشة.
 ■ تحديد مواعيد المناقشة.
 ■ تنظيم شؤون الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
 ■ تشكيل لجان الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
 ■ إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

المادة(19):

1. تشكل لجنة الدراسات العليا في الكلية /المعهد بقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية / المعهد المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:
 أ. عميد الكلية / المعهد أو من يفوض نوابه رئيساً.
 ب. نائب أو نواب العميد ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
 ج. عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ ويجوز أن يكون برتبة أستاذ مشارك.
 2. تتولى لجنة الكلية / المعهد الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية / المعهد وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي .
 - دراسة اقتراحات لجان الأقسام المتعلقة بما يلي والتنسيق بها للمجلس:
 ■ إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
 ■ مشاريع الخطط الدراسية.
 ■ أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
 ■ تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 ■ إقرار مشاريع الرسائل أو الأطروحات.
 ■ تشكيل لجان المناقشة.
 ■ تحديد مواعيد المناقشة.
 ■ تنظيم شؤون الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
 ■ تشكيل لجان الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية.
 ■ إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

3. تنظر لجنة الكلية / المعهد في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنة القسم بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات في وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية

لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية ، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال .
4. تقوم لجنة الكلية او المعهد باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها .

الانتقال والتحويل

المادة (20):

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له.
2. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.
3. تحسب للطالب عند انتقاله ودخوله في برنامج آخر :

- أ- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة (تحويلاً) .
- ب- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة .
- ج- يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي :
(1)- أن تكون معادلة من حيث المحتوى والمستوى للمادة أو مواد من الخطة الدراسية المقررة .
(2)- أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبعة سنوات وان لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (B) أو ما يعادلها ، الا اذا كان قد درس المواد في جامعة آل البيت ، فيجوز احتساب المواد التي نجح بها .
د - تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين.

المادة (21):

- (1) يجوز احتساب الساعات التي درسها طلبة الدبلوم (دبلوم الدراسات العليا) في برنامج الماجستير حسب الشروط التالية :
أ . أن لا يقل معدل الطالب في الدبلوم العالي عن (جيد جداً) أو ما يعادلها.
ب. أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة من برنامج الدبلوم العالي عن (9) ساعات معتمدة .
ج. أن يكون برنامج الدبلوم العالي الحاصل عليه الطالب صادر عن إحدى الجامعات الأردنية .
د. عدم احتساب ساعات من برامج الدبلومات التأهيلية أو المهنية .

- (2) يجوز أن تحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة إلى برنامج ماجستير ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة، وإلى برنامج الدكتوراه ما لا يزيد على (18) ثمانية عشرة ساعة معتمدة.
- (3) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة تم احتسابها.
- (4) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (6) ست ساعات معتمدة تم احتسابها حسب تعليمات الدراسة الخاصة.

المادة (22):

- أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل.
 ب. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد إذا توافر له مقعد شاغر شريطة أن يكون قد أنهى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية وأن لا يقل معدله التراكمي عن (80%).
 ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في الجامعة تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (23):

- أ. تقدم طلبات الانتقال من برنامج إلى آخر إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
 ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة أو من خارج الجامعة إلى برنامج مماثل فيها أو التحويل من مسار إلى آخر بقرار من لجنة مكونة من:-
 1. عميد الدراسات العليا رئيساً.
 2. عميد كلية / معهد التخصص أو رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية/ المعهد.
 3. رئيس قسم التخصص أو رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (24):

- أ. للطلاب الملتحقين ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتطبق في معادلتها شروط معادلة مواد الانتقال، ويشترط لمعادلتها أن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى أو معادلاً لأي مواد سابقة قبل قبوله في الجامعة.
 ب. لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (25):

- أ. تحدد المواد في الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير وتحمل أرقاماً من مستوى (700).
 ب. تحدد المواد في الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراه وتحمل أرقاماً من مستوى (900).
 ج. يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (26):

- أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (70%).
 ب. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الدراسات العليا في برنامج الماجستير (75%).
 ج. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الدراسات العليا في برنامج الدكتوراه (80%).
 د. 1. على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها بما لا يزيد عن مرتين.

2. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاث مواد من خطته الدراسية إذا كانت علامته في كل منها أكثر من (70%) وأقل من (75%) لطالب الماجستير و(80%) لطالب الدكتوراه طوال مدة دراسته لبرنامج الدراسات العليا لغرض رفع معدله التراكمي.
3. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتنسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
4. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة اختيارية أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها.
6. تعامل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول وتدون علامتها ناجح، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تُعامل معاملة المادة أو المواد المعادة.

المادة (27): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدراسات العليا على النحو التالي:

1. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحد أعلى من العلامة.
2. علامة الامتحان النهائي ويخصص لها (40%).
3. يجوز في مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (28): أ) يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمواد التقديرات المبينة كالتالي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 - 86
جيد جداً	86 - أقل من 86
جيد	80 - أقل من 80

ب) تنشأ لوحة شرف لطلبة الدراسات العليا على أن تضم أوائل خريجي الدفعات في كل تخصص.

المادة (29): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (30): تتولى لجنة القسم:

- أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، على أن لا تزيد على أربعة مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- ج. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

الامتحان الشامل والكفاءة المعرفية

المادة (31): يتكون الامتحان الشامل لطلبة الماجستير في مسار الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته أربع ساعات، ويعقد بحد أعلى لمرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (32):

- أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح المواد الإجبارية والمواد الاستدراكية شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.
- ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75%) على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:
- يفصل من برنامج الماجستير.
 - يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (33):

- أ. يعقد امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يلي:
- عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.
 - قدرة الطالب على التفكير التحليلي والنقدي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.
 - قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.
- ب. تتولى لجنة القسم:
- تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية وإدارة شؤونه، وتحديد المجالات التي يشملها الامتحان، وبيان المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن للطلبة قبل تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
 - التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، على أن يكون أحدهم برتبة أستاذ، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
 - تنسيب نتائج امتحان الكفاءة المعرفية للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

- ج. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين غير متتاليتين، وتكون الفترة بين الأولى والثانية أسبوعين، مدة كل جلسة منهما (3) ثلاث ساعات ووزن كل منهما (50%)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- د. يستطيع الطالب التقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد تسجيله في برنامج الدكتوراه على أن لا يتجاوز موعد تقديمه:-
1. نهاية الفصل الخامس لالتحاق الطالب بالبرنامج للطالب المقبول في برنامج الدكتوراه.
 2. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن المدة المسموح بها، وإذا رسب في المرة الثانية:
 - يفصل من برنامج الدكتوراه.
 - يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا شريطة إنهائه (24) ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%).
- هـ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (80%).
- و. تسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في كشف علاماته بعبارة (ناجح أو راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- المادة (34): لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدراسات العليا.

المواظبة

- المادة (35): أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله العميد أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (50%)، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة.
- المادة (36): أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.
- ب. إذا حصل الطالب على نتيجة غير مكتمل في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات وتعتبر هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

الانسحاب

- المادة (37): أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (12) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير وحدة القبول والتسجيل، وموافقة العميد.

ب. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله العميد (25%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (75%) أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

التأجيل

المادة (38): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (39): يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن الكلية وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين.

المادة (40): أ. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة :

1. الموافقة على طلب التأجيل.

2. الموافقة على انسحابه من الفصل.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بعذر عن فصلين دراسيين سواءً أكان متصلاً أو منفصلاً.

الانقطاع

المادة (41):

أ. يُعد الطالب منقطعاً في الحالات التالية:

1. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. في حالة الموافقة على الانقطاع يعتبر ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن فصلين دراسيين.

ج. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يعتبر مفصولاً من البرنامج.

المادة (42):

أ. إذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا

إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.

2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة

ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

3. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المواد أو الرسالة أو الأطروحة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

الإذار والفصل

المادة (43): يُنذر الطالب في الحالات التالية:

- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- إذا رأى المجلس - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية - أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته أو أطروحته.

المادة (44): يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الدراسات العليا في الحالات التالية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإذار.
- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
- إذا رسب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة، مع مراعاة ما ورد في المادة (57) البند ج.

هـ- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

و- إذا لم يقدم مشروع الرسالة أو الأطروحة حسبما ورد في المادة (46) من هذه التعليمات.

ز- إذا رسب في أي من المسابقات ثلاث مرات باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.

ح- إذا رسب في ثلاثة مسابقات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.

ط- إذا لم يقم طالب الماجستير بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (43).

المادة (45): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة

ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى

المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط التالية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (70%) للماجستير و(75%) للدكتوراه.
2. أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

الإشراف والمناقشة

المادة (46):

أ. يتقدم طالب الماجستير إلى رئيس القسم بمشروع رسالته بعد إنجازه دراسة ما لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة بنجاح من مواد خطته الدراسية وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الخامس من التحاقه بالبرنامج شريطة إنجازه للمواد الاستدراكية وأن لا يكون الطالب مندرراً أكاديمياً.

ب. يتقدم طالب الدكتوراه إلى رئيس القسم بمشروع أطروحته بعد النجاح بامتحان الكفاءة المعرفية وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الخامس من التحاقه بالبرنامج شريطة إنجازه للمواد الاستدراكية وأن لا يكون الطالب مندرراً أكاديمياً.

- ج. يتضمن مشروع الرسالة أو الأطروحة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) ما يلي:-
- عنوان الدراسة.
 - مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.
 - الدراسات السابقة.
 - منهجية البحث.
 - قائمة المراجع والمصادر.

د. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة أو الأطروحة وخطتها.

هـ. يجوز للطالب المسجل على الفصل الصيفي التقدم لتعيين المشرف وتسجيل الرسالة أو مناقشتها.

المادة (47):

أ. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو محاضر متفرغ في إحدى هاتين الرتبين، على أن يحقق إحدى الحالات الآتية في آخر ثلاث سنوات.

- قد نشر له أو قُبل له للنشر بحث، يكون فيه باحثاً منفرداً أو رئيساً، في مجال تخصصه، وأن يكون منشوراً في مجلة علمية محكمة ومعترف بها.
- قد نشر له أو قبل للنشر كتاب علمي محكم.

ب. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير فقط على أن يكون لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه، بحيث يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً في آخر ثلاث سنوات، وأن يكونا منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة ومعترف بها، وغير مستلين من أطروحتي رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

ج. يجوز عند عدم توافر مشرف من داخل الجامعة وبموافقة لجان الدراسات العليا، تعيين مشرفاً مشاركاً من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعات التي تعترف بها الجامعة، وتطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في جامعة آل البيت ممن هم في رتبته.

د. يجوز لغير العاملين في الجامعات الأردنية الإشراف المشترك على رسالة الطالب شريطة أن يكون له خبرة عملية في مجال تخصصه ومؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل.

هـ. يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في تخصصه ومجال اهتمامه البحثي.

و. يجوز في حالات خاصة أو ضمن برامج خاصة أو اتفاقيات خاصة، أن يكون المشرف على رسالة الماجستير عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، على أن تتحقق به شروط الإشراف المنصوص عليها في تعليمات الجامعة.

المادة (48): يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم (سواء أكان الإشراف منفرداً أو مشتركاً) في وقت واحد على النحو الآتي:

- أ. (6) ستة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.
- ب. (3) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً.

المادة (49): يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة أو أطروحة الطالب.

المادة (50): يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها.

المادة (51): يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي على رسالة الطالب أو الأطروحة أو المشاركة فيها وتطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (52):

- أ. يحسب للمشرفة عن كل أطروحة دكتوراه اشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد باستثناء الفصل الدراسي الصيفي ، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن اربعة فصول وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة .
- ب. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير اشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة .
- ج. يجوز ان يدخل نصاب الاشراف ضمن النصاب الكلي لعضو هيئة التدريس بحد اقصى (6) ساعات معتمدة على ان يكمل بقية نصابه بالتدريس .

المادة (53):

- أ. يجوز تعديل عنوان الرسالة أو الأطروحة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.
- ب. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة أو الأطروحة إذا ارتأت ذلك دون السير في نفس إجراءات اعتماد العنوان سابقاً.
- إقرار مناقشة الرسالة أو الأطروحة**

المادة (54):

- أ. مع مراعاة المادة (55) من هذه التعليمات ، توصي لجنة الدراسات العليا في الكلية / المعهد وبناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم اسماء مجموعة من المختصين او المهتمين بموضوع الرسالة او الاطروحة من داخل القسم او خارجه باستثناء المشرف والمشرف المشارك ان وجد على ان لا يقل عدد الاسماء المقترحة عن ستة ، بحيث تحتوي قائمة الاسماء المقترحة على ثلاثة اعضاء من داخل الجامعة وثلاثة من خارج الجامعة .
- ب. يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الاسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة اضافة للمشرف والمشرف المشارك ان وجد ، على ان يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة او الاطروحة بشكلها النهائي لاعضاء اللجنة قبل اسبوعين على الاقل من موعد المناقشة.
- ج. يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية ، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناء برأي المشرف وبعد ورود تقرير المناقش الخارجي بجاهزية الرسالة للمناقشة .
- د. لا يجوز ان يناقش عضو اللجنة الداخلي اكثر من ست مرات في الفصل ، وعضو اللجنة الخارجي اكثر من مرتين ، ويحق لمجلس الدراسات العليا اعطاء المناقش الداخلي استثناء لثلاث مرات فقط .

لجنة المناقشة

المادة (55):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/ رئيساً والمشرف المشارك إن وجد.
2. عضوي هيئة تدريس من الجامعة شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصهما، أو مجال اهتمامهما البحثي ، وتنطبق عليهما شروط الإشراف في الجامعة.
3. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة أو أطروحة الطالب، وتتوافر فيه شروط الإشراف في الجامعة.
4. يجوز في حالات مسوغة ، وبقرار من عميد الدراسات العليا ، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو / أعضاء لجنة المناقشة .

مناقشة الرسالة أو الأطروحة الجامعية

المادة (56): تكون مناقشة الرسالة أو الأطروحة علنية، ويترك لمجلس القسم أن تقتصر المناقشة على عدد معين.

المادة (57): تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة على النحو التالي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أو أطروحته، في مدة زمنية لا تقل عن (20) دقيقة ، تتبعها المناقشة ويقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم ، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم ان تجرى المناقشة في جلسة مغلقة .
- ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

- **ناجح.**
- **ناجح مع تعديلات طفيفة:** شريطة إجراء تعديلات طفيفة على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
- **تعديلات جوهرية:** إجراء تعديل جوهري وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته أو أطروحته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على الرسالة أو الأطروحة بعد إجراء التعديلات وإلا فيعتبر راسباً.
- **راسباً.**
- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة، ويسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات.
- ج. يجوز أن تُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في جامعة آل البيت، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، في إحدى الحالات التالية بقرار من مجلس الدراسات العليا وبتنسيب من مجلسي القسم والكلية:
- 1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته أو أطروحته.



2. عدم قدرة الطالب على البحث في رسالته أو أطروحته ، وذلك بناءً على تقرير من المشرف.
- 03 إذا رسب طالب الماجستير في الامتحان الشامل مرتين.
4. إذا رسب في مناقشة رسالته أو أطروحته.

منح الدرجات

المادة (58):

- أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي ودرجتا الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

- المادة (59):** يفوض الطالب إلى الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة أو نشرها كلياً أو جزئياً أو عرضها إلكترونياً أو استخدامها وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.
- المادة (60):** يجوز لعمادة البحث العلمي نشر الرسالة أو الأطروحة إذا كانت ذا قيمة علمية عالية وفي حالات خاصة وذلك بناءً على تنسيب من:
- لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات.
 - مجلس القسم ومجلس الكلية.
 - مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
 - مجلس البحث العلمي في الجامعة.
- المادة (61):** بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- المادة (62):** تسري هذه التعليمات على الطلبة الذين قبلوا في الجامعة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2009/2008م.
- المادة (63):** العمداء ومديرو المعاهد المعنية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تطبق المواد التالية على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة:

* المادة (8) ، المادة (35)، المادة (47) ، المادة (57).

المادة (26) يجوز تطبيقها للطلبة المسجلين في الجامعة شريطة التزام الطالب المستفيد من هذه المادة بتطبيق المادة (28) عليه.

الملحق رقم (1) لتعليمات الدراسات العليا

- الموافقة على المقترحات الآتية المقدمة من عمادة الدراسات العليا حول رسائل طلبة الدراسات العليا، وهي:
1. على أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص وطلبة الدراسات العليا فيه حضور ندوة الطالب لإقرار مشروع البحث والمشرف مع بيان ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ليتم مناقشتها والتنسيب بها.
 2. إقامة ندوة حول جاهزية رسالة الماجستير للمناقشة وببدي أعضاء هيئة التدريس ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ليتم مناقشتها والتنسيب بها للجنة الدراسات العليا في الكلية بجاهزية الرسالة للمناقشة .
 3. تقديم تقرير فصلي من المشرف والطالب عن سير الرسالة إلى عميد الدراسات العليا وفق نموذج مُعدّ لهذه الغاية حسب الأصول.
 4. على عضو لجنة المناقشة من خارج الجامعة كتابة تقرير يرسله الى عميد الدراسات العليا وفق نموذج معد لهذه الغاية ، والذي يرسل بدوره التقرير الى عميد الكلية / المعهد لاجراء اللازم حسب الاصول .
 5. التأكيد على الالتزام بالمادة (55) من تعليمات الدراسات العليا، بشأن عدم تشكيل لجنة المناقشة إلا بعد ورود تقارير صلاحية الرسالة/ الاطروحة للمناقشة من المناقش الخارجي.
 6. لمجلس الدراسات العليا في حالات خاصة يقدرها المجلس الطلب من خبير او مختص ببيان رأيه في صلاحية الرسالة للمناقشة .
 7. يكون آخر موعد لقبول مشاريع الرسائل من بداية كل فصل دراسي إلى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل العادي والسادس من الفصل الصيفي، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والذي يبين فيه الجهد المبذول من الطالب في إنجاز مشروعه.
 8. وجود مناقش خارجي واحد على الأقل في لجنة المناقشة، ويجوز وجود أكثر من مناقش خارجي في حالة عدم وجود متخصصين في موضوع الرسالة بالقسم.
 9. يُعتبر الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي عادي والخامس من كل فصل صيفي، آخر موعد لتقديم طلبات تشكيل لجان المناقشة لمجلس الدراسات العليا وذلك للطلبة الذين سيقامون رسائلهم في نفس الفصل الدراسي المعني.
 10. عدم السماح بمناقشة رسائل الماجستير في الأسبوعين الخامس عشر والسادس عشر (فترة الامتحانات) من كل فصل دراسي عادي والثامن من الفصل الصيفي.
 11. لا يجوز لطالب الدراسات العليا تسجيل ساعات الرسالة إلا بعد إقرار مشروعه من مجلس الدراسات العليا.
 12. لا يتقدم الطالب بمناقشة رسالة او اطروحته الجامعية الا بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح .

**أعزائي الطلبة : ان ضبط الطالب في عملية الغش
في أي مادة دراسية يؤدي الى حرمانه من المادة
وفصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين .**

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2009/2008/285م)، تاريخ 2009/5/25م

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009م.
المادة (2): يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العمادة:	عمادة الدراسات العليا في الجامعة.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
العميد:	عميد الدراسات العليا.
الكلية/ المعهد:	كليات ومعاهد الجامعة.
القسم:	قسم التخصص الذي يدرس فيه الطالب.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
الطالب:	طالب الدراسات العليا (الماجستير).

المادة (3): تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:

أولاً: منح عمادة الدراسات العليا، وهي:

أ. منحة المساعدة في التدريس.

ب. منح التفوق الأكاديمي.

ثانياً: منح عمادة البحث العلمي:

أ. منحة مستلزمات البحث.

ب. منحة المساعدة في البحث.

المادة (4): مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في الطالب للحصول على

أي من المنح المذكورة في المادة (3) ما يأتي:

أ. أن يكون متفرداً ومسجلاً ومنتظماً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب. أن لا يكون قد أوقع عليه عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته.

ج. أن لا يكون حاصلًا على منحة أخرى من أية جهة من خارج الجامعة.

إجراءات الحصول على المنح

المادة (5): أولاً: أ. حصول الطالب على أنموذج طلب المنحة من العمادة.

ب. تعبئة بيانات أنموذج الدراسات العليا واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل،

وتسليم الأنموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده العمادة وتُعلن عنه في

بداية كل فصل دراسي.

ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة ومقدارها بوضوح على أنموذج طلب المنحة.

د. إرفاق الوثائق المطلوبة كافة مع أنموذج طلب المنحة.

ثانياً: أ. يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي

(باستثناء الفصل الصيفي).

- ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناءً على تقارير كليات ومعاهد الجامعة ورؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه.
- ج. يُعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي.

منح عمادة الدراسات العليا منحة المساعدة في التدريس

- المادة (6): أولاً:** أ. يحدد مجلس العمداء عدد المنح للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيق من المجلس والكليات والمعاهد.
- ب. تُعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.
- ثانياً:** يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:
- أ. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (82%).
- ب. يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا ممن تنطبق عليهم المادة (11/أ) وجود حاجة للقسم (حاجة المختبرات)، زيادة هذا العدد شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (80%).
- ج. أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم المعني ومجلس الكلية/المعهد.
- د. أن يكون قد مضى على تسجيل الطالب في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل تقديرهم عن (جيد جداً) في البكالوريوس.
- المادة (7):** تُعطى منحة المساعدة في التدريس لفصل دراسي ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن خمسة فصول.
- المادة (8):** تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يأتي :
- (150) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير شريطة أن يعمل ما معدله (16) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (75) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (8) ساعات في الأسبوع.
- المادة (9):** يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليه (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب وعميد الكلية / المعهد المعني.
- المادة (10):** توقف المنحة ولا تجدد اعتبار من تاريخ قرار المجلس بإيقافها بالتنسيق من مجلس قسم التخصص ومجلس الكلية / المعهد إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في التدريس.

منحة التفوق الأكاديمي

- المادة (11):** تغطي هذه المنحة رسوم الساعات الفصلية للطالب، ويرتبط استمرارها بتقديمه في دراسته أو بحثه.
- المادة (12):** يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيق من المجلس والكليات والمعاهد.
- المادة (13):** (أ) تُعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.

ب) يجوز الجمع بين منحة التفوق الأكاديمي مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.

المادة (14):

أولاً: منحة أوائل الطلبة:

- يُعطى الطالب الأول على فوجه في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من الجامعة، وبتنسيب من المجلس إلى مجلس العمداء، وتجدد هذه المنحة فصلياً ولمدة ثلاثة فصول أخرى شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (80%) في أي فصل.
- تعطى منحة التفوق لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لطلبة الماجستير.
- يجوز للطالب الحاصل على منحة التفوق الأكاديمي أن يتقدم للحصول على منحة المساعدة في التدريس مع مراعاة شروط الحصول عليهما.

ثانياً: منحة التفوق الأكاديمي للطلبة المتفوقين في درجة البكالوريوس:

- يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي :
 - أن لا يقل معدله التراكمي في البكالوريوس عن ممتاز لطلبة الماجستير.
 - أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.
 - أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنه دراسته المواد.
 - يتم التقدم لهذه المنحة من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي .

2) تعطى منحة التفوق الأكاديمي لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لطلبة الماجستير شريطة إعطاء الأولوية للطلبة ذوي المعدلات التراكمية الأعلى وعدد الساعات المعتمدة الأكثر التي أنهارها الطالب .

ثالثاً: منحة التفوق الأكاديمي أثناء دراسة الماجستير: يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي:

- أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (87%).
- أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنه دراسته المواد.

المادة (15): توقف المنحة ولا تجدد وذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (87%).
- إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الدراسي ما لم يُنه دراسته المواد.
- إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بين المنح، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

منح عمادة البحث العلمي منحة مستلزمات بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا

- المادة (16):** تُعطى هذه المنح بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم وتنسيب المشرف لتوفير المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا.
- المادة (17):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد تمت الموافقة له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها أو مع طلب تعيين المشرف وتحديد الرسالة.
- المادة (18):** يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة (19):** يكون الحد الأعلى للمنحة (500) دينار في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة (20):** يمكن جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.

منحة المساعدة في البحث

- المادة (21):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:
- أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء طلبة الماجستير من خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (جيد جداً) في البكالوريوس.
 - أن يكون منقرغاً للبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.
 - أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (80 %).
 - أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناءً على توصية الباحث وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوف في مشروع البحث المدعوم.
- المادة (22):** أ. تُعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية النفقات لها في مشروع البحث المدعوم.
- ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي.
- ج. تُعطى منحة المساعدة في البحث لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن (خمسة فصول).
- المادة (23):** أ. تكون قيمة منحة المساعدة في البحث (150) دينار شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم.
- ب. تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث (75) دينار شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم في حالة الجمع مع منحة المساعدة في التدريس شريطة التفرغ للبحث والتدريس في الجامعة.

إجراءات الحصول على المنح

- المادة (24):** أ. الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.
- ب. تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.
- ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.



- د. يتم إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار.
- هـ. يتم التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.
- و. تصرف المنحة شهرياً بناءً على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.
- المادة (25):** يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى عمادة البحث العلمي يبين فيه الأعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس، وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.
- المادة (26):** توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بالتنسيق من المشرف و/أو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيب.
- ب. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (80%).
- ج. إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بينها، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.
- د. لا يجوز الجمع بين منحة المساعدة في البحث ومنحة المساعدة في التدريس.
- المادة (27):** تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- المادة (28):** تُلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

تعليمات البرنامج الدولي للدراسات العليا في جامعة آل البيت
صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2015/2014/427) تاريخ 2015/6/22م

المادة(1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات البرنامج الدولي للدراسات العليا في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة(2): تطبق تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت على الطلبة المقبولين في البرنامج الدولي للدراسات العليا.

المادة(3): أ- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الماجستير التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الماجستير المطلوب.

ب- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الدكتوراه التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الدكتوراه المطلوب.

المادة(4): تكون الدراسة في حرم جامعة آل البيت أو أي من المرافق التابعة لها.

المادة(5): تكون الرسوم لهذه البرامج كما يقرها مجلس الأمناء.

المادة(6): أ- تصرف المكافأة المالية لتدريس الساعة النظرية الواحدة (50 دقيقة) من مساقات برامج الدراسات العليا التي تطرح في البرنامج الدولي وفقاً للمادة 3 من نظام الرواتب والعلاوات لجامعة آل البيت كما يلي:

الرتبة	المكافأة بدل تدريس الساعة النظرية الواحدة (دينار أردني)
أستاذ	25
أستاذ مشارك	20
أستاذ مساعد	15

ب- إضافة لما ورد أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس مساقات برامج الدراسات العليا في البرنامج الدولي من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية أو الأكاديمية مكافأة مقدارها 20% من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تصرف المستحقات المالية لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بتدريس مساقات برامج الدراسات العليا في البرنامج الدولي بناءً على عدد الساعات الفعلية التي قام بتدريسها.

المادة (7): لا يجوز لمن التحق بأي من البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي التحويل إلى البرامج العادية.

المادة (8): يجوز لمن التحق بالبرامج العادية التحويل إلى البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي أو التسجيل فيها، وفق النموذج المعد لهذه الغاية، شريطة دفع فرق الرسوم المستحقة لقاء التحويل أو التسجيل فيها ودفع رسوم ساعات المساقات، بعد التحويل، وفق الرسوم المقررة للبرامج التي تطرح في البرنامج الدولي.

المادة(9): يكون الحد الأقصى لساعات التدريس لعضو هيئة التدريس في البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي هو ثلاث (3) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ويمكن في حالات خاصة يقرها رئيس الجامعة زيادة الحد الأقصى إلى 6 ساعات.

المادة (10): أ- لا تحتسب المساقات التي يقوم عضو هيئة التدريس بتدريسها في البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي من ضمن العبء الإضافي لعضو هيئة التدريس في البرامج العادية.

ب- يعامل الإشراف على طلبة الدراسات العليا في البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي ، معاملة الإشراف المنصوص عليها في تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت ، على أن لا يزيد عدد الرسائل والأطروحات التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي عن ثلاث (3) رسائل وأطروحات في الفصل الدراسي الواحد.

ج- يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالإشراف على طلبة الدراسات العليا في البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي مكافأة إضافية مقدارها 20% يتم احتسابها بعد استكمال العبء التدريسي من المبالغ المستحقة لقاء عبء الإشراف عن كل طالب، بغض النظر عن البرنامج الذي قبل الطالب على أساسه.

المادة(11): يتم تكليف أعضاء هيئة التدريس لتدريس مساقات البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي قبل بداية كل فصل دراسي من قبل رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية/المعهد الذي يطرح البرنامج، على أن يتم التكليف بالتناوب بين أعضاء هيئة التدريس، ويراعى رغبة عضو هيئة التدريس لتدريس مساقات البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي ويراعى العمل الإضافي له في البرامج العادية.

المادة(12): بعد انتهاء الفصل الدراسي يتم صرف المستحقات المالية لقاء التكليف بناء على عدد الساعات الفعلية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها بتنسيب من عميد الكلية/المعهد الذي يطرح البرنامج.

المادة(13): تتولى كل من الكلية والمعهد المعني إعداد خطة لترح المواد على شكل حزم يلتزم بها جميع الطلبة المقبولين في هذه البرامج.

المادة(14): تلغي هذه التعليمات تعليمات برامج الماجستير في جامعة آل البيت الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2013/2012/278) تاريخ 2013/4/10، وتعديلاتها.

المادة(15): لمجلس العمداء النظر في أية أمور أخرى لم ترد في هذه التعليمات بتنسيب من عميد الكلية/المعهد المعني بالبرنامج الذي يطرح في البرنامج الدولي.

تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2008/2007/458) تاريخ 2008/8/4
بمقتضى المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت
رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة آل البيت) ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت
الطالب:	الطالب أو الطالبة المسجل للحصول على شهادة من الجامعة أو الذي حصل على شهادة من الجامعة.
الاسم:	اسم الطالب من أربعة مقاطع.
الشهادة:	كل شهادة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والشهادات المعمول بها في الجامعة وكافة الوثائق الأكاديمية المتعلقة بها.
الوثيقة:	كافة الأوراق التي تصدرها الجامعة والتي تتعلق باسم الطالب.
المحكمة:	المحكمة المختصة بتصحيح أسماء الأشخاص.

المادة (3): يجوز للطالب الحاصل على شهادة من الجامعة والذي صُحح اسمه بحكم قضائي أو بإجراء رسمي أن يتقدم لدائرة القبول والتسجيل في الجامعة بطلب شهادة أصلية باسمه الجديد.

المادة (4): يجوز للطالب الذي ما زال مسجلاً في الجامعة والذي صحح اسمه بحكم قضائي أن يتقدم لدائرة القبول والتسجيل في الجامعة بطلب لتغيير اسمه القديم.

المادة (5): يرفق الطالب بطلبه قرار المحكمة الصادر أو إجراء رسمي بتغيير اسمه أو القرار الرسمي وشهادة الميلاد الأصلية أو صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن دفتر العائلة أما إذا كان من الطلبة الذين تخرجوا من الجامعة فيرفق بالإضافة إلى ما قد سبق النسخة الأصلية للشهادة القديمة (بالاسم القديم) وإيصلاً مالياً بالرسوم المحددة للشهادة في الجامعة.

المادة (6): يصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على تغيير اسم الطالب أو منحه شهادة باسمه الجديد بعد التأكد من استيفاء طلبه للشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (7): يعد قرار رئيس الجامعة لغايات تحقيق الهدف المنشود من هذه التعليمات قراراً (كاشفاً) لحق مكتسب، وبالتالي تدون في كافة وثائقه الجامعية وفي الشهادة الجديدة كافة المعلومات التي وردت في وثائقه أو في الشهادة القديمة وبالإسم الجديد للطالب.



المادة (8): تحتفظ دائرة القبول والتسجيل بكافة الوثائق والشهادات الملغية ويكتب عليها ملغاة بالحبر الأحمر.

المادة (9): تعد الشهادة القديمة (بالاسم القديم قبل التصحيح) شهادة ملغاة ويعد استعمالها أو استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (10): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

المكتبة الهاشمية

للمكتبة الهاشمية ثلاثة مبانٍ:

- المبنى الأول:** مبنى المكتبة الهاشمية الرئيسي ويضم القاعات التالية:
- أ. قاعة ابن النديم: وهي مخصصة لكتب المعارف العامة، الفلسفة، الديانات، التاريخ، الجغرافيا، وتحمل أرقام التصنيف من (A-G).
 - ب. قاعة حاجي خليفة: وهي مخصصة لكتب القانون، التربية والتعليم، الموسيقى، الفنون الجميلة، الآداب واللغات وتحمل أرقام التصنيف من (H-P).
 - ج. قاعة عبد الحي الكتاني: وهي مخصصة لكتب العلوم التطبيقية والطب والزراعة والتكنولوجيا والعلوم العسكرية والبحرية وعلوم المكتبات، وتحمل أرقام التصنيف من (Q-Z).
 - ح. قاعة ابن حجر العسقلاني: وهي مخصصة لكتب الحديث النبوي الشريف وعلومه، ويوجد فيها جهاز كمبيوتر لعرض علوم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وذلك على الأقراص الممغنطة (CD-ROM).
 - هـ. أماكن البحث والاستفسار عن الكتب: تم تزويد المكتبة ب (21) جهاز كمبيوتر لأغراض البحث والاستفسار عن المواد المكتبية الموجودة في المكتبة، وهي بمثابة (قاعة للفهارس).
- المبنى الثاني:** مبنى الدوريات وتضم دوريات باللغة العربية ودوريات باللغة الانجليزية وتشتمل على قاعة الدوريات الجارية، وقاعة الدوريات السابقة (المجلة).

المبنى الثالث: مبنى المراجع: وهو مخصص للكتب المرجعية في مبنى قريش (القاعة السليمانية). أما بخصوص البحث والاستفسار عن موجودات المكتبة فقد تم توفير (21) جهازا حاسوبيا لهذا الغرض. وتتبع المكتبة الهاشمية نظام تصنيف مكتبة الكونغرس الذي يحمل حروفا وأرقاما معا ترمز لموضوع الكتاب ومؤلفه ومكان وجودها على الرفوف وعلية فالكاتب في القاعات مرتبة ترتيبا تصاعديا وفق رمز التصنيف من A-Z.

تعليمات الإعارة في المكتبة الهاشمية:

- 1- تتم إعارة الكتب بموجب الهوية الجامعية ولا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها.
- 2- تبدأ عملية الإعارة بالرجوع إلى البحث والاستفسار لاستخراج رقم طلب الكتاب (رمز التصنيف) ثم يدخل الطالب إلى مخازن الكتب للبحث بنفسه عن الكتب المطلوبة، وإذا لم يهتد إليها يستعين بموظفي شعبة القاعات والإرشاد الموجودين في المخازن.
- 3- يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) استعارة أربعة كتب في وقت واحد لمدة أسبوعين.
- 4- يسمح لطلاب الماجستير باستعارة سبعة كتب في وقت واحد لمدة أسبوعين.
- 5- يسمح لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة استعارة عشرة كتب لمدة فصل دراسي واحد.
- 6- يسمح للموظفين باستعارة أربعة كتب لمدة أسبوعين.
- 7- لا يجوز إعارة الكتب المرجعية التي تحمل الرمز (R)، ولا كتب المجموعات الخاصة التي تحمل الرمز (S) ولا الدوريات.
- 8- كل من يتأخر في إرجاع كتاب عن مواعده يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في نظام المكتبة.



الدائرة المالية

تعتبر الدائرة المالية ذات مرتبة أساسية في خدمة الطلبة حيث تضطلع بمهمة إدارة أموال الجامعة بما في ذلك قبضها وصرفها طبقاً لقانون الجامعة وأنظمتها والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وتطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج التي تتعلق بكافة الأعمال المالية بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة ووسائل الرقابة الكافية لحماية أموال الجامعة وسجلاتها المالية .

إرشادات مالية :

أخي الطالب / أختي الطالبة :

- 1- المبادرة لدفع الرسوم المالية المقررة قبل تسجيل المواد .
- 2- يستطيع الطالب دفع الرسوم المقررة من خلال جميع فروع بنك القاهرة عمان.
- 3- لا ترغب الجامعة في ان يتكبد الطلبة الغرامات المالية والبالغة (15) دينار وهذا يستدعي ضرورة دفع الرسوم المقررة في موعدها .
- 4- على الطالب عند مراجعة أمناء الصناديق في الدائرة المالية لدفع الرسوم المقررة التأكد من المبلغ المدفوع المثبت على الإيصال الذي يستلمه قبل مغادرة الصندوق.
- 5- ضرورة إحضار البطاقة الجامعية عند دفع الرسوم في الدائرة المالية تلافياً لعدم حصول أخطاء عند إدخال الرقم الجامعي وكسباً لوقت الطالب والموظف.

دائرة العلاقات العامة والإعلام

تعد العلاقات العامة حلقة الوصل الحيوية التي تصل بين الجامعة والمجتمع، وتعمل على توثيق صلات الجامعة بالمجتمع المحلي والعربي والدولي، وتعمل على إبراز صورة الجامعة المشرقة لدى الجمهور ولدى المؤسسات المختلفة، وتقوم بتنظيم العلاقات الثقافية مع مختلف الجامعات ومؤسسات الدولة المختلفة، كما تشارك في تنظيم النشاطات الثقافية على مستوى الجامعة وتنفيذها، وتعمل على توثيق كل ما يصدر عن الجامعة من أخبار وفعاليات وتحقيقات ونشرات ومجلات وصور فوتوغرافية ومتابعة ما ينشر عن الجامعة وميادين التعليم الجامعي في الصحافة المحلية، وكذلك تأمين اشتراك الجامعة بالصحف والمجلات، ونشر الإعلانات التي تصدر عن الجامعة في وسائل الإعلام المختلفة.

مركز ابن النفيس الطبي

بانتظار إشغال المركز الطبي داخل الحرم الجامعي من قبل وزارة الصحة .



مكتب شؤون خدمة العلم

بناءً على استحداث دائرة التعبئة والجيش الشعبي والتوسع في الخدمات المقدمة من قبل الدائرة للمواطنين والأفراد والخاضعين لقانون خدمة العلم، والى جانب تفعيل دور الجيش الشعبي في الجامعات وكليات المجتمع؛ جاء دور هذه الدائرة في الجامعات والمعاهد الأردنية علماً بأنها شكلت بتاريخ 2004/4/20م، ومكاتب خدمة العلم في الجامعات مفتوحة منذ تنفيذ قانوني خدمة العلم والجيش الشعبي، حيث تم افتتاح مكتب خدمة العلم في جامعة آل البيت بتاريخ 1994/9/10م وملحق بها حالياً ضباط عدد (2) ومستخدم مدني، وتعتبر حلقة الوصل بين شعبة التعبئة والجيش الشعبي الشرقية ورئاسة وإدارة الجامعة فيما يتعلق بالأمر التالي:

- 1- تسهيل وانجاز معاملات الطلبة المطلوبين لخدمة العلم وذلك من خلال تأجيل الخدمة للطلاب القدامى في الجامعة.
- 2- التدقيق والشرح على بطاقة تسجيل المواد للطلبة المستجدين.
- 3- الشرح على طلب الالتحاق بالجامعة للطلبة المستجدين.
- 4- الشرح على معاملات التأجيل الدراسي للطلبة.
- 5- الشرح على براءة الذمة للطلبة عند تخرجهم أو الانتقال الى جامعة أخرى أو عند فصلهم من الجامعة.

مكتب البعثات العسكرية

بموجب الإرادة الملكية السامية صدر نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية بتخصيص 20% من المقاعد لأبناء ومنتسبي القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني لسنة 1980 ارتأت مديريةية التعليم والثقافة العسكرية تأسيس مكتب للبعثات العسكرية في جامعة آل البيت اعتباراً من بداية العام الدراسي 95/94 لتسهيل ومتابعة شؤون المبعوثين على حساب القوات المسلحة الأردنية/ المكرمة الملكية السامية، وتقوم البعثات بالإشراف على أمور الطلبة والمقاعد المخصصة كافة، ومتابعتها والاحتفاظ بسجلات الطلبة وقبولهم لبيان السيرة الدراسية وتزويد القيادة العامة/ مديريةية التعليم والثقافة العسكرية بنتائج الطلبة في نهاية كل فصل.

مكتب شعبة العلوم العسكرية

بدئ بتدريس مادة العلوم العسكرية في جامعة آل البيت في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2008/2007م. وتتولى الشعبة تدريس مساق العلوم العسكرية في جامعة آل البيت، والهدف من تدريس مساق العلوم العسكرية تعريف الطلاب بالقوات المسلحة الأردنية ودورها في حفظ الأمن والاستقرار في هذا البلد، ودورها في التنمية الوطنية الشاملة، وذلك من خلال إعطاء محاضرات ثقافية وتاريخية تعطي من قبل محاضرين من الشعبة والأجهزة الأمنية الأخرى.

مكتب المستشار الثقافي

يقوم مكتب المستشار الثقافي بمتابعة شؤون الطلبة الأردنيين الذين يدرسون على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث الأمور المالية، وتغيير التخصص، وتأجيل الدراسة، والحضور والمواظبة، وتنفيذ الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الحكومة الأردنية والحكومات الأخرى بخصوص الطلبة الوافدين. ويقوم المكتب بتصديق الشهادات والوثائق العلمية. تقديم طلبات القروض والمنح المقدمة من وزارة التعليم العالي بكافة صناديقها:

- 1- منح الديوان الملكي العامر.
- 2- منح صندوق الأردني الهاشمي .
- 3- صندوق دعم الطالب (قروض والمنح) .
- 4- صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية .
- 5- صندوق دعم التمريض (الأميرة منى للتمريض) ذكور وإناث.
(قروض ومنح) .
- 6- منح جيوب الفقر.
- 7- التبادل الثقافي / الوافدين .
- 8- منح شركة زين (وتقدم عن طريق الشركة بشكل مباشر) .

المرافق الخدمية في الجامعة :

- مسجد الجامعة (مسجد بلال بن رباح)
- الأسواق التجارية .
- مكتب البريد .
- بنك القاهرة / عمان .
- الصيدلية .
- مركز بيع الكتب والمقررات الدراسية .
- المطاعم .

أخي الطالب / أختي الطالبة :

- (القروض والمنح) : تغطي رسوم الفصل الدراسي الثاني
والصيفي من العام الجامعي والاول من العام الجامعي الذي يليه .



دليل رموز المباني (القاعات التدريسية)

الرقم	رمز المبنى	اسم المبنى
1.	مق	مجمع قريش للقاعات التدريسية
2.	بي	مبنى أبو الريحان البيروني
3.	بخ	مبنى الإمام البخاري
4.	مس	مبنى الإمام مسلم
5.	غز	مبنى الإمام الغزالي
6.	جع	مبنى الإمام جعفر بن أبي طالب
7.	شن	مبنى الإمام أبو يوسف
8.	أ. د	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
9.	عك	مبنى سوق عكاظ
10	به	مجمع بني هاشم
11	ع. ر	معهد علوم الأرض
12	ع. ط	كلية علوم الطيران
13	حكم	معهد بيت الحكمة
14	مع	المعهد العالي للدراسات الإسلامية
15	تر	كلية العلوم التربوية
16	تمر	كلية التمريض
17	هند	كلية الهندسة
18	م. خ	مختبر
19	تم	كلية تكنولوجيا المعلومات
20	م. ل	مركز اللغات
21	دول	مبنى البرنامج الدولي
22	م. أ	مكتب الارتباط

أخي الطالب / اختي الطالبة :

(يرجى الانتباه بان جميع مرافق الجامعة مراقبة بالكاميرات)





جامعة آل البهيمة

حائزة القبول والتسجيل
التقويم الجامعي للعام الجامعي
٢٠١٨/٢٠١٧

- بدء العام الجامعي ودوام أعضاء هيئة التدريس يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٩/١٧ م.
- بدء فترة التسجيل الثانية (للطلبة المستجدين) على مواد الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي.
- ٢٠١٨/٢٠١٧ يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٩/١٧ م، وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٩/٢١ م.
- بدء التدريس للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧، يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٩/٢٤ م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٨ م.
- بدء التدريس للفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧، يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/٣ م.
- بدء التدريس للفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧ يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٦/١٠ م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٧/٢٦ م.
- بدء العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨، ودوام أعضاء هيئة التدريس يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٩/١٦ م.
- بدء فترة التسجيل الثانية (للطلبة المستجدين) على مواد الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي
- ٢٠١٩/٢٠١٨ يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٩/١٦ م، وتنتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٩/٢٠ م.



الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ م	
يبدأ التدريس يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٩/٢٤، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٨ م وعلى النحو الآتي:-	
<ul style="list-style-type: none"> • الأحد - الخميس ٩/١٧ - ٢٠١٧/٩/٢١ فترة الانسحاب والإضافة. • الخميس ٢٠١٧/٩/٢١ م آخر موعد لإجراء امتحان الغير مكتمل. 	
الأسبوع الأول	٩/٢٤ - ٢٠١٧/٩/٢٨ (الأحد - الخميس).
الأسبوع الثاني	١٠/١ - ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحد - الخميس).
الأسبوع الثالث	١٠/٨ - ٢٠١٧/١٠/١٢ م
الأسبوع الرابع	١٠/١٥ - ٢٠١٧/١٠/١٩ (الأحد - الخميس).
الأسبوع الخامس	١٠/٢٢ - ٢٠١٧/١٠/٢٦ م (الأحد - الخميس) بدء فترة الاختبار الأول.
الأسبوع السادس	١٠/٢٩ - ٢٠١٧/١١/٢ م (الأحد - الخميس).
الأسبوع السابع	١١/٥ - ٢٠١٧/١١/٩ م (الأحد - الخميس).
الأسبوع الثامن	١١/١٢ - ٢٠١٧/١١/١٦ م (الأحد - الخميس) فترة امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه.
الأسبوع التاسع	١١/١٩ - ٢٠١٧/١١/٢٣ م (الأحد - الخميس).
الأسبوع العاشر	١١/٢٦ - ٢٠١٧/١١/٣٠ م (الأحد - الخميس).
الأسبوع الحادي عشر	١٢/٣ - ٢٠١٧/١٢/٧ م (الأحد - الخميس). بدء فترة الاختبار الثاني
الأسبوع الثاني عشر	١٢/١٠ - ٢٠١٧/١٢/١٤ م (الأحد - الخميس). الخميس ٢٠١٧/١٢/١٤ م انتهاء فترة الانسحاب من المواد. الخميس ٢٠١٧/١٢/١٤ م آخر موعد لتقديم لجان المناقشة لمجلس الدراسات العليا.
الأسبوع الثالث عشر	١٢/١٧ - ٢٠١٧/١٢/٢١ م (الأحد - الخميس) فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٧/٢٠١٨ م.
الأسبوع الرابع عشر	١٢/٢٤ - ٢٠١٧/١٢/٢٨ م (الأحد - الخميس). الاثنين ٢٠١٧/١٢/٢٥ م عيد الميلاد المجيد. الثلاثاء ٢٠١٧/١٢/٢٦ م فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير. ١٢/٢٤ - ١٢/٢٨ (الأحد - الخميس) آخر موعد لقبول مشاريع رسائل الماجستير.
الأسبوع الخامس عشر	٢٠١٧/١٢/٣١ م - ٢٠١٨/١/٤ م (الأحد - الخميس). السبت ٢٠١٧/١٢/٣٠ م بدء الامتحانات النهائية. الاثنين ٢٠١٨/١/١ م رأس السنة الميلادية. الخميس ٢٠١٨/١/٤ م آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير. الخميس ٢٠١٨/١/٤ م آخر موعد لتقديم طلبات التحويل على نظام (الأربع مواد).
الأسبوع السادس عشر	١/٧ - ٢٠١٨/١/١١ م (الأحد - الخميس). الأحد ٢٠١٨/١/٧ م آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير بصورتها النهائية.
<ul style="list-style-type: none"> • السبت ٢٠١٨/١/١٣ انتهاء الامتحانات النهائية. • الثلاثاء ٢٠١٨/١/١٦ آخر موعد لاعتماد نتائج الامتحانات وتسليمها الى دائرة القبول والتسجيل. • الخميس ٢٠١٨/١/١٨ إقرار قوائم الخريجين من مجلس العمداء. • بدء إجازة أعضاء هيئة التدريس وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمداء وفقاً لمتطلبات العمل. 	



الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧ يبدأ التدريس يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ م ، ينتهي يوم الخميس ٢٠١٨/٥/٣ م ، وعلى النحو الآتي:-	
<ul style="list-style-type: none"> الأحد - الخميس ١/٢١ - ٢٠١٨/١/٢٥ فترة الانسحاب والإضافة. الخميس ٢٠١٨/١/٢٥ م آخر موعد لإجراء امتحانات غير المكتمل. 	
(الأحد - الخميس) ١/٢٨ - ٢٠١٨/٢/١ م. الأحد ٢٠١٨/١/٢٨ م بدء التدريس للفصل الدراسي الثاني ٢٠١٨/٢٠١٧ م.	الأسبوع الأول
(الأحد - الخميس) ٢/٤ - ٢٠١٨/٢/٨ م.	الأسبوع الثاني
(الأحد - الخميس) ٢/١١ - ٢٠١٨/٢/١٥ م.	الأسبوع الثالث
(الأحد - الخميس) ٢/١٨ - ٢٠١٨/٢/٢٢ م.	الأسبوع الرابع
(الأحد - الخميس) ٢/٢٥ - ٢٠١٨/٣/١ م. بدء فترة الاختبار الأول	الأسبوع الخامس
(الأحد - الخميس) ٣/٤ - ٢٠١٨/٣/٨ م.	الأسبوع السادس
(الأحد - الخميس) ٣/١١ - ٢٠١٨/٣/١٥ م.	الأسبوع السابع
(الأحد - الخميس) ٣/١٨ - ٢٠١٨/٣/٢٢ م فترة امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه.	الأسبوع الثامن
(الأحد - الخميس) ٣/٢٥ - ٢٠١٨/٣/٢٩ م.	الأسبوع التاسع
(الأحد - الخميس) ٤/١ - ٢٠١٨/٤/٥ م.	الأسبوع العاشر
(الأحد - الخميس) ٤/٨ - ٢٠١٨/٤/١٢ م. بدء فترة الاختبار الثاني	الأسبوع الحادي عشر
(الأحد - الخميس) ٤/١٥ - ٢٠١٨/٤/١٩ م. الخميس ٢٠١٨/٤/١٩ م انتهاء فترة الانسحاب من المواد. الخميس ٢٠١٨/٤/١٩ م آخر موعد لتقديم لجان المناقشة لمجلس الدراسات العليا.	الأسبوع الثاني عشر
(الأحد - الخميس) ٤/٢٢ - ٢٠١٨/٤/٢٦ م. فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٨/٢٠١٧ م. آخر موعد لقبول مشاريع رسائل الماجستير.	الأسبوع الثالث عشر
(الأحد - الخميس) ٤/٢٩ - ٢٠١٨/٥/٣ م. الثلاثاء ٢٠١٨/٥/١ (عطلة عيد العمال). فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير	الأسبوع الرابع عشر
(الأحد - الخميس) ٥/٦ - ٢٠١٨/٥/١٠ م. بدء الامتحانات النهائية. الخميس ٢٠١٨/٥/١٠ م آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير.	الأسبوع الخامس عشر
(الأحد - الخميس) ٥/١٣ - ٢٠١٨/٥/١٧ م. الخميس ٢٠١٨/٥/١٧ م، آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير بصورتها النهائية.	الأسبوع السادس عشر
<ul style="list-style-type: none"> السبت ٢٠١٨/٥/١٩ انتهاء الامتحانات النهائية. الثلاثاء ٢٠١٨/٥/٢٢ م، آخر موعد لاعتماد نتائج الامتحانات وتسليمها لدائرة القبول والتسجيل. الأحد ٢٠١٨/٦/٣ م، إقرار الخريجين للفصل الدراسي الثاني من مجلس العمداء. بدء إجازة أعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمداء ووفقاً لمتطلبات العمل. 	



الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧	
يبدأ التدريس يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٦/١٠ م وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٧/٢٦ م وعلى النحو الآتي:-	
<ul style="list-style-type: none"> • الثلاثاء - الخميس ٦/٥ - ٢٠١٨/٦/٧ م فترة الانسحاب والإضافة. • الخميس ٢٠١٨/٦/٧ م آخر موعد لإجراء امتحانات غير المكتمل. 	
الأسبوع الأول	(الأحد - الخميس) ٦/١٠ - ٢٠١٨/٦/١٤ م بدء التدريس للفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٨/٢٠١٧ م.
الأسبوع الثاني	(الأحد - الخميس) ٦/١٧ - ٢٠١٨/٦/٢١ م (عطلة عيد الفطر تقديراً) ٢٠١٨/٦/١٨ - ٢٠١٨/٦/١٧ م
الأسبوع الثالث	(الأحد - الخميس) ٦/٢٤ - ٢٠١٨/٦/٢٨ م. بدء فترة الاختبار الأول.
الأسبوع الرابع	(الأحد - الخميس) ٧/١ - ٢٠١٨/٧/٥ م. فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير. الاثنين ٢٠١٨/٧/٢ م آخر موعد لتقديم لجان المناقشة لمجلس الدراسات العليا.
الأسبوع الخامس	(الأحد - الخميس) ٧/٨ - ٢٠١٨/٧/١٢ م. الخميس ٢٠١٨/٧/١٢ م انتهاء فترة الانسحاب من المواد. الخميس ٢٠١٨/٧/١٢ م آخر موعد لقبول مشاريع رسائل الماجستير. بدء فترة الاختبار الثاني.
الأسبوع السادس	(الأحد - الخميس) ٧/١٥ - ٢٠١٨/٧/١٩ م.
الأسبوع السابع	(الأحد - الخميس) ٧/٢٢ - ٢٠١٨/٧/٢٦ م. الأحد ٢٠١٨/٧/٢٢ م آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير. فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الأول ٢٠١٨/٢٠١٩ م. الخميس ٢٠١٨/٧/٢٦ م آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير بصورتها النهائية.
الأسبوع الثامن	(الأحد - الخميس) ٧/٢٩ - ٢٠١٨/٨/٢ م. الخميس ٢٠١٨/٨/٢ م آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير بصورتها النهائية. فترة الامتحانات النهائية.
<ul style="list-style-type: none"> • الأحد ٢٠١٨/٨/٥ م آخر موعد لاعتماد نتائج الامتحانات وتسليمها لدائرة القبول والتسجيل. • الاثنين ٢٠١٨/٨/١٣ م إقرار الخريجين للفصل الدراسي الصيفي من مجلس العمداء. • بدء إجازة أعضاء هيئة التدريس وبالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمداء وفقاً لمتطلبات العمل. 	



لجنة إعداد دليل الطالب

- 1- الأستاذ الدكتور عمر فلاح العطين رئيساً
- 2- السيد حسين بنـي حمـد عضواً
- 3- الأناسة فريال الزعبي عضواً
- 4- السيد عادل شـديفـات عضواً
- 5- السيد طارق البداريـن عضواً
- 6- السيد محمد بنـي عـواد عضواً

هاتف الجامعة 2697000 ستة خطوط
ناسوخ 6297030 جامعة آل البيت - المفرق
ص.ب: (130040) المفرق 25113 - الأردن

E-mail Address: info@alalbait.aabu.edu.jo

تم بحمد الله